الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة
معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

الميدان: العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية

الفرع: علوم اقتصادية

التخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر بعنوان:

دور الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة في المصارف الاسلامية
- دراسة حالة بعض المصارف الاسلامية الكويتية-

إعداد الطلبة		المشرف
1	لوصيف فاطمة	بيراز نوال
2	فرخي سلمى	

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ(ة)	الجامعة	الصفة
لبصير فطيمة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	رئيسا
بيراز نوال	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	مشرفا ومقررا
كنيدة زليخة	المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2023\2024

شكر وعرفان

الشكر والحمد لله عز وجل الذي أمدنا بالقوة والصبر

وأنار عقولنا وثبت خطانا حتى وصلنا إلى مبتغانا وأنجزنا مذكرة تخرجنا، فالحمد لله حمدا كثيرا، اعترافا بالفضل وعملا بقوله تعالى "هل جزاء الإحسان إلا الإحسان"، يشرفنا أن نجزل الثناء ونسدي الشكر إلى الأستاذة الفاضلة "توال بيراز" التي أرشدتنا إلى طريق البحث بتوجهاتها وسديد رأيها ونصائحها العلمية التي لا تقدر بثمن ونشكر كل الأساتذة الذي درسنا على أيديهم في مشوارنا الجامعي كما نتقدم بأسمى عبارات التقدير والاحترام إلى أولياءنا الأعزاء وكل الأهل والاصدقاء والزملاء ولكل من قدم لنا المساعدة من قريب وبعيد لإنجاز هذا العمل المتواضع ونختم كلامنا هذا بحمد الله الذي منحنا نعمة العلم والبصيرة، ونرجو منه التوفيق في هذا العمل في مستقبلنا إن شاء الله.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضلهما

إلى أمي "فريدة العربي" إلى أبي " عمار لوصيف"

أدامهما الله لي

إليهما أهدي هذا البحث

فاطمة

إهداء

الحمد لله الذي وفقني على ما أنا عليه وساعدني في إتمام هذا العمل

أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا إلى من سكنت الجنة تحت قدميها وتربعت على عرش قلبي ونقشت بحبها آفاق دربي والتي أفنت عمرها لخدمتي إلى أمي الغالية والحبيبة.

إلى شجرة البيت وقدوتي في الحياة ورمز الحب والعطاء إلى أعز أب في الدنيا أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى من قاسمتهم ظلمة الرحم وقاسموني أحضان المحبة والسعادة إلى إخوتي التي عشت معهم تحت سقف واحد كل باسمه

إلى من أنعم الله به عليا زوجي الغالي "يوسف"

إلى صديقاتي العزيزات الذين رافقوني طيلة مشواري الجامعي " عليمة خنيو" "لوصيف فاطمة" "شيماء بوقاقة" " منال كردود" وفقهم الله

إلى كل من يحمل لقب " فرخي"

إلى كل من نسيهم القلم ولم ينساهم قلبي عن ذكرهم

سلمى

الفـهـارس

الفهارس

المحتوى	الصفحة
بسملة	/
الاهداء	/
شكر وعرفان	/
فهرس المحتويات	/
فهرس الجداول والأشكال	/
ملخص	/
مقدمة	ب– و
الفصل الأول: الاطار العام للحوكمة الشرعية	
تمهيد	2
المبحث الاول: مدخل الى الحوكمة المصرفية	3
المطلب الاول: ماهية الحوكمة المصرفية	3
المطلب الثاني: محددات وركائز الحوكمة المصرفية	11
المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الحوكمة المصرفية ومتطلبات تطويرها	13
المبحث الثاني: الاطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية	16
المطلب الاول: مفهوم الحوكمة الشرعية	16
المطلب الثاني: ركائز الحوكمة الشرعية	20
المطلب الثالث: مقارنة بين حوكمة المصارف التقليدية وحوكمة المصارف الاسلامية	27
المبحث الثالث: مساهمة الحوكمة الشرعية في تعزيز عمل الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية	28
المطلب الاول: ماهية الرقابة الشرعية	28
المطلب الثاني: مبادئ ومراحل الرقابة الشرعية	36
المطلب الثالث: دور الحوكمة الشرعية في تطوير اداء هيئة الرقابة الشرعية	39
خلاصة الفصل	46
الفصل الثاني: واقع تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الاسلامية الكويتية	
تمهيد	48
المبحث الاول: الاطار العام للحوكمة الشرعية في دولة الكويت	49

المطلب الاول: تطور الحوكمة الشرعية في دولة الكويت	49
المطلب الثاني: اهم الجهات الرقابية العاملة في دولة الكويت	53
المطلب الثالث: البنوك الاسلامية العاملة في دولة الكويت	55
المبحث الثاني: نماذج حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الاسلامية الكويتية	57
المطلب الأول: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك التمويل الكويتي	57
المطلب الثاني: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك الكويت الدولي	62
المطلب الثالث: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان	68
المبحث الثالث: تحديات ومتطلبات نجاح الحوكمة الشرعية في دولة الكويت	74
المطلب الأول: تحديات ومتطلبات نجاح الحوكمة الشرعية في دولة الكويت	74
المطلب الثاني: متطلبات نجاح الحوكمة الشؤعية في دولة الكويت	76
خلاصة الفصل	79
الخاتمة	80
قائمة المصادر والمراجع	84

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	اهم الاختلافات بين الحوكمة المصرفية التقليدية وحوكمة المصارف الاسلامية	**29**
02	ابرز مراحل والتطورات التاريخية للحوكمة الشرعية في الكويت	**52**
03	البنوك الاسلامية العاملة بدولة الكويت	**56**

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	الهيكل التنظيمي لبنك التمويل الدولي	**58**
02	الهيكل التنظيمي لحوكمة بنك الكويت الدولي	**65**
03	الهيكل التنظيمي لبنك بوبيان الكويتي	**69**
04	محاور الحوكمة الصادرة من بنك الكويت المركزي	**70**

الملخص

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة في المصارف الإسلامية ،من خلال دراسة حوكمة الرقابة الشرعية لبعض المصارف الإسلامية الكويتية. وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي الذي يتناسب مع موضوع الدراسة.

وقد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها اعتبار الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفرضه من شفافية صمام الأمان للمصارف الإسلامية ، و ذلك مشروط بضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية، كما أن نظام حوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت قد تطور تطورا هائلا خلال السنوات الماضية من خلال قيام البنك المركزي بإصدار تعليمات احتوت على متطلبات لحوكمة الرقابة الشرعية مما حقق نجاحا لنظام الحوكمة في المصارف الإسلامية الكويتية محل الدراسة.

الكلمات المفتاحية: الحوكمة الشرعية، الرقابة الشرعية، حوكمة الرقابة الشرعية، دولة الكويت.

Abstract

This study aims to highlight the role of Shari'ah governance in activating the control system in Islamic banks, by examining the Shari'ah governance of some Kuwaiti Islamic banks. The descriptive and analytical approach was used, which is appropriate to the topic of the study.

The study concluded with a number of results, the most important of which is the consideration of governance with its principles, standards and transparency as a safety valve for Islamic banks, which is conditional on the necessity of having a Shari'ah oversight system, and the Shari'ah oversight governance system in the State of Kuwait has developed tremendously during the past years through the Central Bank issuing instructions containing requirements for Shari'ah oversight governance, which achieved the success of the governance system in the Kuwaiti Islamic banks under study.

Keywords: Shari'ah governance, Shari'ah oversight, Shari'ah oversight governance, Kuwait.

مقدمة

مقدمة

أصبحت الحوكمة المصرفية من الموضوعات المهمة في المؤسسات والمنظمات الإقليمية والدولية، وذلك بعد سلسلة الأزمات المالية التي أثرت على العديد من المصارف في العالم، والتي أثرت على السوق المالية والاقتصاد العالمي ككل بسبب ما عرفته من فساد وغش وتلاعب...، مما فرض ضرورة وجود الحوكمة المصرفية كنظام يتم من خلاله إدارة ورقابة أعمال المصارف، وتحقيق الصرامة والشفافية في تسييرها للوصول إلى تحقيق الأهداف.

وليست البنوك الإسلامية بمعزل عن النظام المصرفي العالمي والذي شهد توسعا وانتشارا عبر كافة أنحاء العالم، ويعتبر التوسع والانتشار والقدرة على المنافسة في الاقتصاد العالمي ومواكبة التطورات الدولية الراهنة أهم شروط تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق مع خصوصيتها الإسلامية.

فالحوكمة في المصارف الإسلامية يحكمها الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، من خلال وجود نظام رقابة شرعية يعمل على التأكد من مطابقة عمليات المصارف الإسلامية مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ولنجاح تطبيق الحوكمة في الصناعة المالية الإسلامية لابد من التمسك بمنظومة النزاهة والشفافية وتطويرهما معا، مما يضمن حسن الأداء وجودة المنتج المالي والخدمي لديها.

ولاشك أن أهم شروط نجاح الحوكمة في المصارف الإسلامية هو وجود هيئة رقابة شرعية مستقلة وفاعلة في مساعدة المصارف الإسلامية على أن تكون منتجاتها و عملياتها ملتزمة بشكل تام بأحكام الشريعة الإسلامية، وتقدم لها الحلول الموافقة مع أحكامها.

ومؤخرا اهتمت العديد من الدول العربية والإسلامية بالحوكمة الشرعية، ومن بينها دولة الكويت، حيث تمتلك الكويت إطارا قانونيا قويا لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تم إصدار قانون البنوك الإسلامية في عام 1983، والذي يتضمن مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحوكمة الشرعية والتي تعمل على ضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها وأنشطتها.

ولمعرفة الدور التي تلعبه الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وخاصة في المصارف الإسلامية الكويتية نطرح الإشكالية التالية:

ما هو دور الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية؟

وللإجابة عن الإشكالية نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية:

- ماهي مقومات نجاح الحوكمة الشرعية؟
- فيما تكمن أهمية نظام الرقابة الشرعية؟
- ما واقع تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية محل الدراسة؟

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية قمنا بطرح الفرضيات التالية:

- من مقومات نجاح الحوكمة الشرعية هي تطبيق مبدأ المساءلة والشفافية ومبدأ المسؤولية والعدل ومبدأ الشورى؛
- تكمن أهمية نظام الرقابة الشرعية في دراسة احتياجات المصارف الإسلامية من الآليات والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الإسلامية البديلة؛
- تعتبر المصارف الإسلامية العاملة في دولة الكويت من المصارف التي سارعت لتبني حوكمة الرقابة الشرعية وتطبيق تعليماتها الصادرة من بنك الكويت المركزي ومن أهم البنوك التي طبقت حوكمة الرقابة الشرعية نذكر بنك التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي وبنك بوبيان.

❖ دوافع اختيار الموضوع

تنقسم دوافع اختيار الموضوع الى دوافع موضوعية وأخرى ذاتية أما الدوافع الموضوعية فتتمثل فيما أثاره موضوع الحوكمة الشرعية وكدا الرقابة الشرعية من اهتمام لدى الباحثين والحكومات الإسلامية، ومعظم المنظمات الإسلامية رغم حداثة هذا الموضوع نسبيا.

أما الدوافع الذاتية فتتمثل في الميول الشخصي لدراسة هذا الموضوع والبحث فيه وتوسيع معرفتها به.

❖ أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف من بينها:

- إبراز أهمية ودور الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة على المصارف الإسلامية؛
- الوقوف على أهم المفاهيم والركائز الأساسية الذي يقوم عليها نظام الحوكمة الشرعية؛
- تحديد طبيعة العلاقة بين الحوكمة الشرعية والرقابة الشرعية؛
- معرفة أهم التحديات التي تواجه تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛
- المساهمة في إطراء البحث العلمي في مجال الاقتصاد الاسلامي والمصارف الاسلامية على وجه الخصوص؛
- معرفة الدور التي تلعبه الحوكمة الشرعية في تعزيز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية الكويتية.

❖ أهمية الدراسة

تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

- يعتبر الموضوع حديث نسبيا ما زاد الحديث عن في الآونة الأخيرة خاصة مع انتشار الأزمات المالية الإسلامية سواء من طرف الباحثين في الشأن الاقتصادي والاقتصادي الإسلامي على وجه الخصوص

والمهتمين بتطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، وهو ما يجعل الموضوع ذو أهمية متجددة؛

- عدم وجود دراسات كثيرة حول موضوع دراستنا هذا، وبالتالي إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من الدراسات؛
- تطور نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت خلال السنوات الأخيرة مما استوجب مواكبة ذلك بالدراسة والتوثيق.

❖ منهج الدراسة

وفقا الإشكالية المطروحة سلفا وفي ضوء طبيعة الدراسة والأهداف التي نسعى لتحقيقها تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لأنه الأنسب لمثل هذه الدراسة، وذلك من خلال وصف كل متغيرات الدراسة والمتمثلة في الحوكمة الشرعية والرقابة الشرعية وصفا دقيقا كيفيا وكميا، ووصف تحليل علاقة سببية بين متغيرات الدراسة، وقصد الانتقال الى الجانب التطبيقي اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي ظهر من خلال تحليلنا للبيانات والمعلومات التي جمعتها عن عينة الدراسة.

❖ صعوبات الدراسة

يمكن حصر أهم الصعوبات التي واجهتها خلال هذه الدراسة فيما يلي:

- قلة المراجع في الحوكمة الشرعية والرقابة الشرعية باعتبار الموضوع حديث الدراسة؛
- قلة توفر البيانات الكافية حول نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت.

❖ هيكل الدراسة

لإنجاز هذا البحث تم تقسيمه إلى فصلين: فصل نظري وفصل تطبيقي، تسبقهم مقدمة تشتمل على مختلف الابعاد الأساسية للموضوع وإشكالية، وتتعقبهم خاتمة متضمنة لنتائج البحث وجملة من التوصيات المستمدة من النتائج المتواصل إليها، وجاءت فصول هذه المذكرة على النحو التالي:

- **الفصل الأول: تحت عنوان الإطار العام للحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية** والذي بدوره قسم الى ثلاثة مباحث، المبحث الأول تناولنا فيه بصفة عامة لمدخل إلى الحوكمة المصرفية، أما المبحث الثاني فيتضمن الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية، أما المبحث الثالث فيتناول مساهمة الحوكمة الشرعية في تعزيز عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية؛
- **الفصل الثاني: تحت عنوان واقع حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية الكويتية :** قسم هذا الفصل التطبيقي إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول نعرض فيه الإطار العام للحوكمة الشرعية في دولة الكويت، أما المبحث الثاني كان موضوعه نماذج حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف

الإسلامية الكويتية، والمبحث الثالث نعرض فيه تحديات ومتطلبات نجاح نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت.

❖ الدراسات السابقة

من بين الدراسات السابقة في هذا الموضوع نجد:

1) دراسة (حساني بوحسون، العايب فاطمة الزهراء، 2022) بعنوان إشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية– العوائق وآليات التفعيل–، مجلة دراسات المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 03، العدد02، الجزائر

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من أجل ضمان استمرارية تقيد المؤسسات المالية الإسلامية بالمصداقية والمشروعية في كل معاملاتها، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها: تعمل حوكمة الرقابة الشرعية على تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها والمساهمة في تطوير استراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم على الفعالية والمهنية، ومن التحديات التي تواجه تطوير حوكمة هيئات الرقابة الشرعية قلة المختصين الذين يجمعون العلم الشرعي والعلم الاقتصادي معا.

2) دراسة (حمدي معمر، فلاق صليحة،2021) بعنوان متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، العدد 04، الجزائر

تهدف هذه الدراسة لتوضيح متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، حيث يعد نظام الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية ضرورة حتمية للحفاظ على كفاءتها واستقرارها في ظل التغيرات المستمرة التي تشهدها الصناعة المالية الإسلامية ، وتوصلت الدراسة إلى نتائج من أهمها: لكون الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفرضه من شفافية ونزاهة تعتبر ركيزة أساسية لدعم نشاط المؤسسات المالية الإسلامية، حيث تمثل نظاما رقابيا فعالا لأحكام السيطرة على أداء هذه المؤسسات لذا فإن الجهد الأكبر ينبغي أن يوجه لتطويره.

3) دراسة (عبد العزيز أحمد سعد الناهض، 2019)، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية، بعنوان "نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، معهد المصرفية والمالية الاسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا

يهدف البحث إلى دراسة ثلاثة محاور رئيسية، ركز أولا على دراسة المبادئ التسعة للحوكمة ومدى تجذر هذه المبادئ في الشريعة الإسلامية، وتناول المحور الثاني بناء نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات

المالية الإسلامية من خلال بيان مفهومها ومبادئها ومرتكزاتها الاساسية، أما المحور الثالث فدرس نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، وخلص البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: أن لمعظم نظريات والمبادئ الحديثة المتعلقة بالحوكمة جذورا في الشريعة الإسلامية لكن المسلمون تقاعسوا في تطويرها لتواكب العصر الحالي، وان مشكلة نظرية الحوكمة تكمن في حتمية الوقوع في شرك المعاملات المحرمة ما لم يحتط من ذلك، أما نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت فقد تبين تطوره، وكشف أهم التحديات التي تواجهه.

4) **دراسة (جوادي سميرة، 2019)، بعنوان الحاجة إلى تفعيل حوكمة هيئات الرقابة الشرعية، بالإشارة إلى حالة السودان، مجلة اقتصاد المال والاعمال، مجلد 04، العدد 02، الجزائر**

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أثر نظم الحوكمة لي تفعيل أداء هيئات الرقابة الشرعية، حيث تهدف الحوكمة توفير للرقابة الشرعية الأدوات التي تحتاجها لضمان الفعالية والمساءلة واتخاد القرارات، وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج من أهمها: أن الغرض الأساسي لتطبيق حوكمة الرقابة الشرعية هو ضمان استمرار التقيد بالشريعة الإسلامية في كل الاوقات، وأن فعالية نظام حوكمة الرقابة الشرعية يتوقف على مدى التزام المؤسسات المالية الإسلامية بهذا النظام.

❖ **الفرق بين الدراسات السابقة و دراستنا**

ما يلاحظ في الدراسات السابقة أنها تناولت بصفة عامة الحوكمة الشرعية وحوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية كل على حدة، أما الدراسة المقدمة فقد سعينا إلى تبيان دور الحوكمة الشرعية في تفعيل نظام الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في دولة الكويت، سعيا منا للتوسع والتفصيل أكثر في مفردات المادة العلمية.

الفصل الأول: الإطار العام للحوكمة الشرعية

تمهيد

تعتبر الحوكمة الشرعية امتدادا للحوكمة في البنوك التقليدية إلا أنها تنفرد بخصوصية تقيدها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والعمل الحلال والابتعاد عن التعاملات الربوية، كذلك فإن وجود هيئة الرقابة الشرعية تأتي للمحافظة على الأموال ومصالح كافة الأطراف وحقوق المستثمرين والمساهمين على اعتبار أنها ضرورة من الضروريات الشرعية لتحقيق أفضل النتائج المرجوة اتجاه المتعاملين مع المصارف.

ولتوضيح الموضوع بشكل أوضح قمنا بتقسيم الفصل إلى ثلاث مباحث هي:

- **المبحث الأول:** مدخل إلى الحوكمة المصرفية.
- **المبحث الثاني:** الإطار المفاهيمي الحوكمة الشرعية.
- **المبحث الثالث:** مساهمة الحوكمة الشرعية في تعزيز عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

المبحث الأول: مدخل إلى الحوكمة المصرفية

لقد أصبحت الحوكمة ضرورية في المصارف، خاصة بعد تعقد نشاطاتها في الآونة الأخيرة وبالتحديد في مجال الرقابة، إذ أصبح هذا الأمر يتطلب التدخل المباشر للمساهمين ومن يمثلونهم في مجلس إدارة المصرف، وسنتناول في هذا المبحث أهم المفاهيم المرتبطة بالحوكمة في المصارف.

المطلب الأول: ماهية الحوكمة المصرفية

نظرا لخصوصية البنوك من غيرها من الشركات فأنها تتميز بأسلوب حوكمة خاص بها وهذا ما سنعرضه في المحاور التالية:

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة المصرفية

أولا: نشأة الحوكمة المصرفية

يرجع ظهور الحوكمة إلى كل Mans et Berle اللذان ناقشا آثار فصل الملكية واتخاذ القرار الذي ميز شركات الأسهم الكبرى في الولايات المتحدة الأمريكية إلا أن هناك من يرجع الإضاءات الأولى لموضوع الحوكمة إلى طروحات آدم سميث في كتابه "ثروة الأمم"، والتي حذر فيها من المشاكل المحتملة للملكية القائمة، والمطالبة بضرورة فرض السيطرة والرقابة على الفجوة التي قد تحدث بين حملة الأسهم والمسيرين من جراء ممارسات هذه الأخيرة السلبية.

لتظهر بعد الحرب العالمية الثانية بوادر مفهوم الحوكمة بمقاربته الحديثة حيث شهدت هذه الفترة بروز الولايات المتحدة الامريكية كقوة اقتصادية جديدة تخطت حدودها الجغرافية، ظهرت على إثرها نزاعات بين بعض الشركات، وكذا سوء استغلال الشركات العملاقة لنفوذها. وأما تنظيم هذه العلاقة في إطارها التشريعي الحديث فيرجعونه الى الربع الاخير من القرن الماضي وبالتحديد سنة 1970 أين أدرجت اللجنة الفيدرالية الامريكية للأوراق المالية والمبادلات SEC الحوكمة ضمن جدول أعمالها الإصلاحي وبدأ المفهوم بالبروز أكثر بفضل العمل المكثف لكل من Demestو Aichin بعد نشر أبحاثهم الخاصة " بنظرية الوكالة' 'وبعدها تطرق كل من Mecklin and Jensen إلى مشكلة الوكالة في مقالهم المشهور في دورية الاقتصاد المالي Economics Financial of Journal بصورة مفصلة وواضحة حيث استبدلا النظرية الكلاسيكية التقليدية التي تبنت لعقود فكرة أن المؤسسة عبارة عن علبة سوداء، بفكرة أن المؤسسة عبارة عن مركز للتعاقدات، يبحث فيها الافراد عن تعظيم منافعهم بحيث يعتبران أن فصل الملكية عن اتخاذ القرار داخل الشركة بين المساهمين والمدراء له مخاطر على اداء الشركة بسبب تباين مصالح كل طرف، لذا يستمد مفهوم الحوكمة جذوره من نظرية الوكالة، التي تبحث في التعارض بين مصالح الملاك وبين مصالح إدارة

الشركة الذين لا يملكون ولكنهم يسيطرون على إدارة الشركة، والأخرى وكذا نظرية أصحاب المصالح والتي تبحث في التعارض بين أصحاب مصالح عديدة من داخل وخارج الشركة.

على الرغم من أن المفهوم لا يعتبر حديثا تماما وأنه أحدث عدة تطورات ومبادرات في مجال الحوكمة خلال الثمانينيات، إلا أن الدعوات والمبادرات إلى تحسين نظم الحوكمة في الوحدات الاقتصادية والمؤسسات تتزايد بشكل ملحوظ منذ نهاية التسعينيات من القرن الماضي متأثرة بشكل أساسي بحدثين هامين على المستوى الاقتصادي الحدث الأول كان الأزمة المالية في دول جنوب شرق آسيا في العام1997 أما الحدث الثاني فكان حالات انهيار شركة إنرون وشركة الاتصالات العملاقة وولد كوم، وما رافق هذه الانهيارات من فضائح أدت إلى تصفية مؤسسات عريقة مثل شركة آرثر أندرسون.

على المستوى الدولي يعتبر تقرير منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي (OECD, 1999) بعنوان "مبادئ الحوكمة" أول اعتراف دولي رسمي بالمفهوم. وقد أخذت المنظمات الدولية بالمبادرة إلى إصدار مبادئ وتعريفات عديدة ومنها البنك الدولي ومركز المشروعات الدولية الخاصة المنبثق عن غرفة التجارة الأمريكية بواشنطن، حيث عملت هذه المنظمات على عقد المؤتمرات واللقاءات لتوضيح المفهوم والعمل على نشره في دول العالم.

وقد تم صياغة ستة مبادئ أساسية للحوكمة من قبل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي بالمشاركة مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية سنة 2004 وهي : ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة، حقوق المساهمين والوظائف الرئيسية لأصحاب حقوق الملكية، المعاملة المتساوية للمساهمين، دور أصحاب المصالح في الحوكمة، الإفصاح والشفافية، مسؤوليات مجلس الإدارة.[1]

ثانيا: تعريف الحوكمة المصرفية

تجدر الإشارة إلى انه على المستوى العالمي لا يوجد تعريف موحد متفق عليه بين كافة الاقتصاديين والمحللين والكتاب والباحثين لمفهوم الحوكمة، بل يوجد عدة تعريفات ومفاهيم نذكر منها:

تعنى الحوكمة في الجهاز المصرفي "مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤلاء بالفاعلين الخارجيين، والتي تتحدد من

[1] معاريف محمد، شيخي مختارية، زنافي بشير، الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 07، العدد 01، سنة 2019، ص ص 32 -33.

خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية وتنطبق الحوكمة في الجهاز المصرفي على البنوك العامة والبنوك الخاصة والمشتركة".[1]

كما يعني مصطلح الحوكمة المصرفية "وضع ضوابط ووسائل الرقابة التي تضمن حسن إدارة المصرف بما يحافظ على مصالح الأطراف ذات الصلة بالمؤسسة ويحد من التصرفات غير السليمة للمديرين التنفيذيين فيها وتفعيل دور مجلس الإدارة بها وذلك لتحقيق الأهداف التي يكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهمته وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات العمل المصرفية من ثقة وصدق وأمانة".[2]

ويعرفها بنك التسويات الدولية: "الحوكمة في البنوك بأنها الأساليب التي تدار بها البنوك من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك والتشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وفق القوانين والنظم السائدة وبما يحقق حماية مصالح المودعين".[3]

وتعرفها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD "على أنها "مجموعة من الإجراءات والعمليات التي يتم بموجبها إدارة المؤسسة والتحكم فيها لتحقيق أهدافها، وتتضمن توزيع الحقوق والمسؤوليات بين الأطراف المختلفة في هذه المؤسسة وتحديد الإجراءات الخاصة بصنع القرار فيها".[4]

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن ان نعرف الحوكمة المصرفية:

الحوكمة المصرفية تعني حماية حقوق حملة الأسهم والمودعين، وكذلك مراقبة أداء نشاط مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنوك وتطبيق الحوكمة على البنوك العامة والخاصة والمشتركة، وأن نظام الحوكمة في المصارف يشمل الطريقة التي تدار بها شؤون البنك من خلال الدور المنوط به كل من مجلس الإدارة والإدارة العليا، بما يؤثر على تحديد أهداف البنك ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحماية حقوق المودعين.

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة المصرفية

أولا: أهمية الحوكمة المصرفية

[1] مولاي لخضر عبد الرزاق، عجيبة محمد، الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية، مؤتمر علمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة، ص. 07.

[2] علال ثابت، نعيمة عبدي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،08-٠٩ سبتمبر 2010، ص.06.

[3] ناجي أحمد صالح أحمد، محمد عبد الوهاب فتوني، أثر أخلاقيات العمل على الحوكمة الشرعية الالتزام كمتغير وسيط دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية الليبية والأردنية، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية، مجلد 32 ،العدد 01، عدد أكتوبر ص.87.

[4] وسيلة طالب، الحوكمة في المصارف الإسلامية مع الإشارة لمصرف الراجحي، مجلة الإبداع، مجلد 12 العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، سنة 2022، ص.138.

تزداد أهمية الحوكمة في المصارف مقارنة بالمؤسسات الأخرى نظرا لطبيعتها الخاصة، حيث أن إفلاس المصارف لا يؤثر فقط على الأطراف ذوي العلاقة من عملاء ومودعين ومقرضين، ولكن أيضا يؤثر على استقرار المصارف الأخرى من خلال مختلف العلاقات الموجودة بينها، فيما يعرف بسوق ما بين المصارف(interbancaire Marché).

وتحقق الحوكمة العديد من المزايا المرتبطة بالأداء المصرفي والمحافظة على أمواله وموجوداته، مما يعزز فيه الاستقرار المالي ومن تم الاستقرار الاقتصادي، ومن أهم مزايا تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف نجد[1]:

- تخفيض المخاطر المتعلقة بالفساد المالي والإداري التي تواجهها المصارف ومن ثم الدول؛
- جذب الاستثمارات الأجنبية وتشجيع رأس المال المحلي على الاستثمار في المشروعات الوطنية وضمان تدفق الأموال المحلية والدولية؛
- الشفافية والدقة والوضوح والنزاهة في القوائم المالية، مما يزيد من اعتماد المستثمرين عليها في اتخاذ القرار؛
- حماية المستثمرين بصفة عامة سواء كانوا من المستثمرين الصغار أو من المستثمرين الكبار وسواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدهم، مع مراعاة مصالح المجتمع؛
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة المصارف أمام مساهميها مع ضمان وجود مراقبة مستقلة عن المحاسبين والمراجعين للوصول إلى قوائم مالية على أسس محاسبية صحيحة؛
- تجنب انزلاق المصارف في مشاكل مالية ومحاسبية، بما يعمل على تدعيم واستقرار نشاط المصارف العاملة بالاقتصاد، ودرئا لحدوث الانهيارات بالأجهزة المصرفية وأسواق المال المحلية والعالمية؛
- الحصول على مجلس إدارة قوي، يستطيع اختيار مديرين مؤهلين قادرين على تحقيق وتنفيذ أنشطة المصرف في إطار القوانين واللوائح الحاكمة وبطريقة أخلاقية.

ثانيا: أهداف الحوكمة المصرفية: وتهدف الحوكمة من خلال قواعدها وضوابطها إلى العديد من الأهداف نلخصها فيما يلي[2]:

- تحقيق الشفافية و العدالة ومنح حق مساءلة إدارة المصرف وبالتالي تحقيق الحماية للمساهمين مع مراعاة العمل و العمال؛

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 16-17 ماي 2012، ص.10.

[2] زايد قيوش لبني، لكحل نبيلة، أثر تطبيق الحوكمة المصرفية على أداء البنوك دراسة عينة بعض البنوك العمومية الجزائرية، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05 العدد، ٠٢، الجزائر، سنة 2022، ص.567.

- تحسين الكفاءة الاقتصادية وزيادة معدل النمو الاقتصادي؛
- زيادة ثقة المؤسسات في أسواق رأس المال بما ينعكس على تخفيض تكلفة رأس المال فضلا عن تشغيل نظام السوق بصورة فعالة؛
- الحد من استغلال السلطة في غير المصلحة العامة مما يؤدي الى تنمية الاستثمار وتشجيع تدفقه وتنمية المدخرات وتعظيم الربحية وإتاحة فرص عمل جديدة؛
- تمكين المصرف من التمتع بمركز تنافسي جيد، مما يؤدي إلى اجتذاب المستثمرين؛
- تحقيق الحماية للمساهمين؛
- المراجعة والتعديل للقوانين الحاكمة لأداء المصارف بحيث تتحول مسؤولية الرقابة الى كلا الطرفين وهما مجلس إدارة المصرف و المساهمون ممثلين بالجمعية العمومية للمصرف؛
- إيجاد الهيكل الذي تتحدد من خلاله أهداف المصرف ووسائل تحقيق تلك الأهداف ومتابعة الأداء.

الفرع الثالث: مبادئ وأبعاد الحوكمة المصرفية

أولا: مبادئ الحوكمة المصرفية

لقد حاز موضوع الحوكمة في البنوك والمؤسسات المالية على قدر كبير من اهتمام السلطات الاشرافية والرقابية والمنظمات الدولية، وقد أصدرت هيئات عالمية مبادئ دولية تتضمن معايير للحكم الراشد في المؤسسات المالية والمصرفية تتمثل عموما في:

١- المبادئ الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCED

لقد كان القصد من وجود مبادئ حوكمة المؤسسات مساعدة حكومات دول (OECD) والدول الأخرى في جهودهم المتعلقة بتقييم وتحسين الأمور القانونية والإطار التشريعي لحوكمة المؤسسات، حيث قامت بوضع عدد من المبادئ منها [1]:

- **المبدأ الأول: ضمان وجود أساس لإطار فعال للحوكمة:** كي يتم ضمان وضع إطار فعال لحوكمة المؤسسات فإن من الضروري وجود أساس قانوني وتنظيمي ومؤسسي فعلا يمكن لكافة المشاركين في السوق الاعتماد عليه في إنشاء علاقاتهم التعاقدية الخاصة وعادة ما يضم إطار حوكمة المؤسسات على عناصر تشريعية وتنظيمية وترتيبات للتنظيم الذاتي والالتزامات الاختيارية وممارسة الأعمال التي هي نتاج الظروف الخاصة بالدولة وتاريخها وتقاليدها؛

[1] طلال محمد علي الجحاوي ، محمد محسين عبد الرضا الزرفي ، "إطار مقترح لحوكمة المؤسسات البلدية للحد من عمليات الاحتيال"، بحث تطبيقي في المؤسسات البلدية لمحافظة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد الثالث، العدد42، العراق، سنة 2018 ص ص 44- 45.

- **المبدأ الثاني: حقوق المساهمين:** ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات حماية حقوق من خلال التأكيد على تأمين أساليب تسجيل الملكية، نقل أو تحويل ملكية الأسهم، الحصول على المعلومات الخاصة بالمؤسسة في الوقت المناسب وبصفة منتظمة؛

- **المبدأ الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين:** يجب أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين ومن بينهم صغار المساهمين والمساهمين الأجانب كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حال انتهاك حقوقهم؛

- **المبدأ الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات:** يجب أن ينطوي إطار حوكمة المؤسسات على اعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يرسمها القانون وأن يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل وتحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة؛

- **المبدأ الخامس: الإفصاح والشفافية:** ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات تحقق الإفصاح الدقيق وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة ومن بينها الموقف المالي والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة وغيرها؛

- **المبدأ السادس: مسؤوليات مجلس الإدارة:** يجب أن تتيح إطار حوكمة المؤسسات الخطوط الإرشادية الاستراتيجية لتوجيه المؤسسات كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة وأن تضمن مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين.

2- المبادئ الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية

أصدرت لجنة بازل تقرير عن تعزيز الحوكمة في البنوك عام 1999ثم أصدرت نسخة معدلة منه عام 2005 و في فبراير 2006 أصدرت نسخة معدلة تتضمن مبادئ الحوكمة في المصارف وتتمثل في[1]:

-**المبدأ الأول:** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة مؤهلين تماما لمراكزهم وأن يكونوا على دراية تامة بالحوكمة وبالقدرة على إدارة العمل بالبنك، ويكون أعضاء مجلس الإدارة مسئولين بشكل تام عن أداء البنك وسلامة موقفه المالي وعن صياغة إستراتيجية العمل بالبنك وسياسة المخاطر وتجنب تضارب المصالح؛

- **المبدأ الثاني:** يجب أن يوافق ويراقب مجلس الإدارة على الأهداف الاستراتيجية للبنك وقيم ومعايير العمل أخذا في الاعتبار مصالح حملة الأسهم والمودعين وان تكون هذه القيم سارية في البنك، كما يجب أن يتأكد

[1] محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، سنة 2009 ، ص ص 17- 18.

مجلس الإدارة من أن الإدارة التنفيذية تطبق السياسات الاستراتيجية للبنك وتمنع الأنشطة والعلاقات والمواقف التي تضعف الحوكمة وأهمها تعارض المصالح؛

– **المبدأ الثالث:** يجب على مجلس الإدارة أن يضع حدودا واضحة للمسؤوليات والمحاسبة في البنك لأنفسهم وللإدارة العليا والمديرين وللعاملين وأن يضع هيكل إداري يشجع على المحاسبة ويحدد المسؤوليات؛

– **المبدأ الرابع:** يجب أن يتأكد المجلس من وجود مبادئ ومفاهيم للإدارة التنفيذية تتوافق مع سياسة المجلس وأن يمتلك المسئولين بالبنك المهارات الضرورية لإدارة أعمال البنك وأن تتم أنشطة البنك وفقا للسياسات والنظم التي وضعها مجلس الإدارة وفقا لنظام فعال للرقابة الداخلية؛

– **المبدأ الخامس:** يجب على مجلس الإدارة أن يقر باستقلال مراقبي الحسابات وبوظائف الرقابة الداخلية باعتبارها جوهرية لحوكمة المصارف وبغرض تحقيق عدد من وظائف الرقابة بغرض اختبار وتأكيد المعلومات التي يتم الحصول عليها من الإدارة عن عمليات وأداء البنك، والإدارة العليا للبنك يجب أن تقر بأهمية وظائف المراجعة والرقابة الفعالة الداخلية والخارجية لسلامة البنك في الأجل الطويل؛

– **المبدأ السادس:** يجب أن يتأكد مجلس الإدارة من أن سياسات الأجور والمكافآت تتناسب مع ثقافة وأهداف إستراتيجية البنك في الأجل الطويل وأن ترتبط حوافز الإدارة العليا والمديرين التنفيذيين بأهداف البنك في الأجل الطويل؛

– **المبدأ السابع:** يجب تمتع البنك بالشفافية وهذا للحوكمة الفعالة والسليمة؛

– **المبدأ الثامن:** يجب أن يتفهم أعضاء المجلس والإدارة العليا هيكل عمليات البنك والبيئة التشريعية التي يعمل في إطارها.

ثانيا: أبعاد الحوكمة المصرفية

مفهوم الحوكمة متعدد الأبعاد، ويمكن التعبير عن هذه الأبعاد من خلال[1]:

– **البعد الرقابي:** إن الحوكمة ينظر إليها بشكل تقليدي على أنها النظام الذاتي للتوجيه والرقابة والإدارة على اقتناء استخدام الموارد الانتاجية بمعرفة مجلس إدارة منتخب من طرف حملة الأسهم؛

[1] حمدي معمر، فلاق صليحة، متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 2، العدد 4،الجزائر ، سنة 2021، ص ص 29-30.

– **البعد الاشرافي:** إن الحوكمة ينظر إليها بشكل معاصر على أنها أدارة موارد المؤسسة المادية والبشرية والمالية والمعرفية، وذلك بمعرفة أطراف الملكية الجماعية القادرة على تحقيق الانضباط المالي والاداري وتعظيم قيمة المؤسسة؛

– **البعد الأخلاقي:** ويتعلق بخلق وتحسين البيئة الرقابية بما تشمله من قواعد أخلاقية ونزاهة وأمانة ونشر ثقافة الحوكمة على مستوى إدارات المؤسسة وبيئة الأعمال بصفة عامة؛

– **الاتصال وحفظ التوازن:** ويتعلق بتصميم وتنظيم العلاقات بين المؤسسة ممثلة من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية من جهة، والأطراف الخارجية أو الجهات الرقابية والتنظيمية من جهة أخرى، حيث يجب أن تحكم الشفافية العلاقة بين إدارة المؤسسة وحملة الأسهم، بينما يجب أن تحكم العدالة علاقة المؤسسة مع العمالة، كما يجب أن يحكم الالتزام علاقة المؤسسة بالهيئات والمنظمات الحكومية؛

– **البعد الاستراتيجي:** يتعلق بصياغة استراتيجيات والتشجيع على التفكير الاستراتيجي، والتطلع إلى المستقبل استنادا على دراسة متأنية ومعلومات كافية عن أدائها الماضي والحاضر، وكذلك دراسة عوامل البيئة الخارجية وتقدير تأثيراتها المختلفة استنادا على معلومات كافية عن عوامل البيئة الداخلية ومدى تبادل التأثير فيما بينها؛

– **المساءلة:** يتعلق الإفصاح عن أنشطة وأداء المؤسسة والعرض أمام المساهمين وغيرهم ممن يحق لهم قانونا مساءلة المؤسسة؛

– **الإفصاح والشفافية:** يتعلق الإفصاح والشفافية عن كل المعلومات اللازمة لترشيد قرارات كافة الأطراف ذات المصلحة على مستوى المؤسسة.

المطلب الثاني: محددات وركائز الحوكمة المصرفية

تتوقف نجاعة وفعالية تطبيق مفهوم الحوكمة المصرفية على مدى توافر مجموعة من المحددات والركائز الأساسية وكذا ضرورة وجود أطراف تخول لهم تطبيق الحوكمة المصرفية بالشكل السليم.

الفرع الأول: محددات الحوكمة المصرفية

يتوقف التطبيق الجيد للحوكمة المصرفية على وجود مجموعتين من المحددات هي[1] :

[1] شوقي عشور بورقية، عبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الاول، الجزائر، ديسمبر 2014، ص. 113.

- **المحددات الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين؛ بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف؛

- **المحددات الخارجية:** تتمثل في عناصر تنظيمية تتضمن المناخ العام للاستثمار في الدولة؛ والذي يشمل القوانين المنظمة للسوق وكفاءة القطاع المالي وتوفير التمويل اللازم للمشروعات ودرجة تنافسية سوق السلع وعناصر الإنتاج وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية والمؤسسات العاملة في أسواق المال وشركات الاستثمار بالإضافة إلى عناصر خاصة تتضمن أصحاب المصالح والمؤسسات الخاصة و المهنيين من المحاسبين والمراجعين والقانونيين وغيرهم.

الفرع الثاني: ركائز الحوكمة المصرفية: إن أهم الركائز التي تناولها الباحثون والمحللون هي ثلاثة ركائز فقط ولكن هناك من حددها في ستة ركائز أساسية وذلك بإضافة ثالثة ركائز أخري هي: الكفاءات، والمهارات، والتشريعات، والقوانين بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي، كما أدرج أدناه[1]:

- **السلوك الأخلاقي:** إن هذا المرتكز يشير إلى البنية الأخلاقية والقيم الخاصة التي يتم تعميمها على المصارف، والتي تحدد النطاق المناسب لإجراء الحوار الصريح في الوقت الصحيح لحل المشكلات، والتي تمنع التربح الوظيفي أي الرشوة وتعارض المصالح وتسريب بيانات العملاء، ويعد هذا المرتكز غاية في الأهمية في بناء إطار الحوكمة المؤسسية لكونها تتعامل مع الجانب المضيء في الإنسان كما أنها تغطي احتمالات التحايل على الأعراف والتقاليد المهنية والاجتماعية؛

- **الرقابة والمساءلة:** تفعيل أدوار اصحاب المصالح في نجاح البنك سواء أطراف رقابية عامة مثل هيئة سوق المال، مصلحة الشركات، البورصة، البنك المركزي أو أطراف رقابية مباشرة: المساهمون، مجلس الإدارة، لجنة التدقيق، المدققين الداخليين والخارجيين؛

- **إدارة المخاطر:** إن تطور النظام المصرفي في بداية الثمانينات أدى إلى تعرض البنوك إلى درجات عالية من المخاطر الأمر الذي استوجب تشكيل إدارة للمخاطر التي يتعرض لها المصرف والتي تعد من أهم ركائز الحوكمة المصرفية، كما أن تقليل المخاطر يعتبر من أهم أهداف الحوكمة؛

- **الكفاءات والمهارات:** يجب توفر كفاءات تتمتع بالمهارات اللازمة، توافر استراتيجيين مؤهلين، وجود أعضاء مجلس إدارة مستقلين وقادرين على إصدار الأحكام واعضاء إدارة أكفاء وقادرين على التجديد والابتكار؛

[1] محمد إقبال غناية، حكيمة حكيمي، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع والمأمول النظام المصرفي الجزائري نموذجا، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، مجلد 4، العدد 4، سنة 2021، ص 129-130.

- **الهيكل التنظيمي:** بتحديد الصلاحيات والمسؤوليات والمستويات في السلم التنظيمي؛

- **التشريعات والأنظمة:** وضع رسم دقيق وملزم لحدود عناصر نظام الحوكمة وأطره العامة، توفير الأدوات اللازمة لتعزيز الممارسة العادلة للحقوق، كما تقوم القوانين بتنظيم العلاقات داخل البنك وخارجه.

الفرع الثالث: الأطراف المسؤولة عن تطبيق الحوكمة المصرفية

يتوقف نجاح نظام الحوكمة المؤسسية في المصارف على فعالية دور الأطراف الأساسيين (الداخليين والخارجيين):

1. **الأطراف الداخلية:** تتمثل في القواعد والأسس التي تحدد طريقة اتخاذ القرار وتوزيع السلطات بين الجمعية العامة ومجلس الإدارة والمديرين، بما يؤدي إلى تخفيض التعارض بين مصالح هذه الأطراف، وتشمل المحددات الداخلية:

- **حملة الأسهم:** يلعب حملة الأسهم دورا هاما في مراقبة أداء الشركات بصفة عامة، حيث أنه في إمكانه التأثير على تحديد توجهات المصرف؛

- **مجلس الإدارة:** وضع الاستراتيجيات وتوجيه الإدارة العليا ووضع سياسات التشغيل وتحمل المسؤولية والتأكد من سلامة موقف البنك؛

- **الإدارة التنفيذية:** لابد أن يكون لهم الكفاءة والنزاهة المطلوبتين لإدارة المصرف، كما أنه عليهم أن يتعاملوا وفقا لأخلاقيات المهنة؛

- **المراجعين الداخليين:** أصبح للمراجعين دورا هاما في تقييم عملية إدارة المخاطر.

1. **الأطراف الخارجية:** وتشمل جميع عناصر البيئة الخارجية المؤثرة على المصرف، وتضم:

- **الإطار القانوني والتنظيمي والرقابي:** يعتبر وجود إطار تنظيمي وقانوني متطور لنظام المصرف أمرا هاما وحيويا، هذا بالإضافة إلى الدور الرقابي للبنك المركزي كما سنراه لاحقا؛

- **دور العامة:** إن مفهوم العامة يمكن أن يكون له تأثيرا أكبر في إحكام الرقابة وفرض انضباط السوق على أداء المصرف إذا ما اتسع ليشمل كل ما يأتي:

- **المودعين:** يتمثل دور المودعين في الرقابة على أداء الجهاز المصرفي في قدرتهم على سحب مدخراتهم إذا ما لاحظوا إقبال المصرف على تحمل قدر مبالغ فيه من المخاطر؛

- **شبكة الأمان وصندوق تأمين الودائع:** يعتبر التأمين على الودائع أحد أهم أشكال شبكة الأمان (نظام التأمين الضمني، نظام التأمين الصريح)؛
- **وسائل الإعلام:** يمكن لوسائل الإعلام أن تمارس الضغط على المصارف لنشر المعلومات ورفع كفاءة رأس المال البشري ومراعاة مصالح الفاعلين الآخرين في السوق، بالإضافة إلى تأثيرهم على الرأي العام؛
- **شركات التصنيف والتقييم الائتماني:** تساعد مؤسسات التقييم على دعم الالتزام في السوق، حيث تقوم فكرة التقييم على التأكد من توافر المعلومات لصغار المستثمرين ومن تم فإن توافر هذه الخدمة من شأنه أن يساهم في زيادة درجة الشفافية ودعم الحماية التي يجب توافرها للمتعاملين في السوق.[1]

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الحوكمة المصرفية ومتطلبات تطويرها

سنتطرق في هذا المطلب على أهم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة في المصارف على كافة الأصعدة ومحاولة إيجاد الحلول اللازمة لمجابهة هذه التحديات.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة المصرفية

ويمكن تلخيص هذه التحديات فيما يلي[2]:

1- **تركز الملكية:** يشير هذا المصطلح إلى تركز ملكية المصارف التي بدأت كشركات مدارة من قبل عائلات أو عدد من الأفراد والتي لا تزال تحت سيطرة مؤسسيها أو وارثيها، إذ الحيازة الأكبر من الأسهم تعود لتلك العائلات المالكة أو أقرباء لها وكنتيجة طبيعية يحتل هؤلاء على المراكز الوظيفية في المصارف ومن ثم هم المسيطرون على مجلس إدارتها وغالبا ما تتأثر فاعلية مجلس الإدارة في هذه المؤسسات لأن رئيس الإدارة هو نفسه الرئيس التنفيذي أو عضو في فريق الإدارة العليا مما يعطيه السيطرة الكاملة على المصارف لذا يصعب فصل إدارة المجلس عن الإدارة العليا (التنفيذية) وتلك أحد التحديات التي تواجه عملية تطبيق الحوكمة المؤسسية وتنادي بهذا الفصل بل هو أحد المهام التي ترمي لتحقيقها في تطبيق الحوكمة؛

2- **الشفافية والإفصاح:** تتسم القطاعات المصرفية في الدول النامية ومنها العربية لعدم كفاية الشفافية وضعف الإفصاح المالي وتعود الأسباب لتلك المؤسسات أنها ليست معتادة على مبدأ الإفصاح على القوائم المالية أو الشفافية في العمليات المصرفية والعمل بمبدأ المشاركة في اتخاذ القرارات على الرغم من بعض التعديلات التي حصلت في الآونة الأخيرة للأطر القانوني والرقابية نتيجة الأزمات الذي يمر بها الاقتصاد العالمي والمناداة بمبادئ الحوكمة المؤسسية إلا أن الممارسات الخاطئة لتلك المبادئ لا زالت بالمعايير

[1] أمال عياري، أبو بكر خوالد، مرجع سبق ذكره، ص.9.

[2] علاء فرحان طالب، ايمان شيحان مشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي للمصارف ، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة 49، عمان، سنة 2011، ص 05.

المحاسبية المصرفية لهذه البلدان لا تقبل الخضوع للتدقيق أو رقابة مستقلة فهذا يشعرها بالتهديد لمجرد التفكير بأن نشاطاتها مكشوفة للجمهور؛

3- **مشاركة وحماية المساهمين:** بعد التنويه عن المراكز الوظيفية العليا بحكم طبيعة ملكيتها فأكبر المساهمون العائلات المالكة لتلك المؤسسات والمسيطرون على إدارتها، وهذه السيطرة غالبا ما تغفل عن حقوق صغار المساهمين ذوي الملكية الأقل تصبح ضعيفة في صنع القرارات وغير فعالة والحماية القانونية لهم غير كافية، لأن القرارات الأساسية كالتعيينات والترشيحات لمجلس الإدارة تتخذ من قبل الحائزين على أكبر حصص من الأسهم في المصارف وفقا لقاعدة الأغلبية دون الحاجة إلى موافقة صغار المساهمين، وهذا يخالف ما جاءت به حوكمة المؤسسية من مبادئ الحوكمة في مثل هذه المجتمعات التي ترفض التعبير أو التعديل لأنظمتها الداخلية التي اعتادت العمل على نمط الطموح الخاص؛

4- **القوانين والعلاقات:** تواجه بلدان العالم النامي اليوم تحديا كبيرا يتمثل في كيفية الانتقال من أنظمة قائمة على أساس القوانين إذ يشتمل نظام الحوكمة على مجموعة قوانين رسمية وغير رسمية إلى جانب آلية ممارسات خاصة حكومية لغرض تطبيق تلك القوانين والممارسات والآليات مجتمعة العلاقات بين المسيطرين عمليا على المؤسسات المصرفية المطلعين على بواطن الأمور وبين المستثمرين وأصحاب المصلحة، وعليه تشكل الأنظمة السيئة للأنظمة المحلية في تلك المجتمعات أحد أعظم التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة؛

5- البعد الثقافي: من التحديات التي تواجه المصارف في تطبيقها لنظام الحوكمة هو عدم توفر الوعي الكامل بأهمية هذا المفهوم لاسيما عندما يكون الجهل تابعا من مجالس الإدارات التنفيذية للمؤسسات المصرفية، إضافة إلى الثقافة المحلية التي ما تزال تنظر إلى قضايا الحوكمة المؤسسية على أنها قضايا قليلة الأهمية بسبب شيوع الملكيات العائلية، فضلا عن المنافسة بين المصارف ذاتها إلى التخلي عن مبادئ الحوكمة بهدف المحافظة على الحصة السوقية، وتحقيق أرباح وهذا ناتج عن عدم الاكتراث واللامبالاة بهذه المبادئ.

الفرع الثاني: متطلبات تطوير الحوكمة المصرفية

هناك عدة ركائز تعتبر الأساس الذي عليه يمكن إرساء مبادئ الحوكمة في البنوك ومن بين هذه الركائز نذكر منها[1] :

- **حقوق الملكية:** إن وجود نظام لحقوق الملكية الخاصة يعتبر واحد من أهم الركائز الأساسية الضرورية لاقتصاد ديمقراطي يقوم على أساس السوق، ومن الضروري أن تضع قوانين ولوائح حقوق الملكية معايير

[1] عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مجلد 14، العدد 19، الجزائر، سنة 2018، ص.178.

بسيطة وواضحة تحدد كيفية الجمع بين هذه الحقوق وتبادلها، وأن تضع أيضا معايير لتسجيل المعلومات مع وضع كافة المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبتكلفة معقولة وكفاءة كبيرة لأن المستثمرين يترددون كثيرا في استثمار رؤوس أموالهم في البنوك والتي ليست لها حقوق ملكية قانونية؛

- **الإفلاس ونزع الملكية:** ليست جميع البنوك ناجحة وهذا ما دعا إلى قوانين تنظيم آليات التصفية والخروج بطريقة منصفة، واعتبار هذه الآليات ضرورة حتى يكون من الممكن تصفية الاستثمارات وتحويلها نحو بنوك منتجة قبل أن تنتهي إلى الضياع التام، ومن الضروري أن تكون هناك قوانين ولوائح تلزم البنوك بمعايير الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بديونها والتزاماتها، وقوانين ولوائح تسمح بإجراءات سريعة وكافية للإفلاس ونزع الملكية وتراعي العدالة للدائنين وغيرهم من أصحاب المصالح، وعلاوة على ذلك أدى النقص في إجراءات الإفلاس ونزع الملكية إلى تسهيل انتشار استيلاء الداخليين على الأصول؛

- **أسواق الأوراق المالية:** أسواق الأوراق المالية الجيدة تؤدي إلى انضباط الداخليين بإرسال إشارات الأسعار بسرعة وتمكين المستثمرين من تصفية استثماراتهم بسرعة وبدون أن يتحملوا تكاليف كبيرة، وهذا بدوره يؤثر على القيم أسهم البنك وقدرته على الوصول إلى رأس المال؛

- **نظام قضائي مستقل** وسليم: يعتبر النظام القضائي المستقل الذي يعمل بكفاءة احد أهم مؤسسات الاقتصاد الديمقراطي المتجه نحو السوق، ولن تكون للركائز السابقة أي أهمية تذكر في غياب نظام قضائي سليم ينفذ القوانين باستمرار وبكفاءات والقدرات الإدارية؛

- **العلاقات الجيدة بين أصحاب المصالح:** مما هو شائع أن هناك تعارضا بين هدف تحقيق الربح وهدف العناية بأصحاب المصالح لكن أثبتت واحدة من انجح الشركات في العالم عدم وجود تعارض بين هذين الهدفين لعدة أسباب، وان تأثير مراعاة النزاهة والعدالة في العمل وتحمل المسؤولية وقبول المحاسبة والشفافية تجاه المساهمين وأصحاب المصالح لا يقتصر على تحسين سمعة البنك وجذب رؤوس الأموال فقط، بل يعطيها ميزة تنافسية فالبنوك التي تتعامل مع أصحاب المصالح يدركون أن مصادرهم مرتبطة جزئيا بأداء البنوك وخاصة المودعين والعكس بالعكس.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للحوكمة الشرعية

من أهم ما يؤسس شرعا لموضوع حوكمة المصارف الإسلامية، مبدأ المساءلة أما الله والناس عن الالتزام بحقوق الله وحقوق الناس، وهذا مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم: كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته "، وكذلك مبدأ الالتزام بأحكام الإسلام في جميع نواحي الحياة بما فيها المعاملة، والحوكمة نقل لهذه المبادئ والقيم من إطار التأسيس النظري إلى إيجاد آلية تضمن اعمالها ضمن التدابير المؤسسية والتنظيمية.

المطلب الأول: الحوكمة من المنظور الشرعي

قبل الحديث عن أهم ركائز الحوكمة في المصارف الإسلامية لابد أولا من تبيان جملة من المفاهيم الأساسية حول الحوكمة الشرعية وتوضيح مشروعية هذه الحوكمة في الدين الإسلامي.

الفرع الأول: مفهوم الحوكمة الشرعية

أولا: نشأة الحوكمة الشرعية

يعد موضوع الحوكمة الشرعية في بعدها الحديث موضوعا جديدا نسبيا بالنسبة لفقه المعاملات، أما المقاربة المعاصرة للحوكمة الشرعية فقد بدأ مع بداية تأسيس البنوك الإسلامية، غير أن نقاش الحوكمة الشرعية كان محصورا في تأسيس بيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات المالية المعقدة، فقد ناقش بنك فيصل الاسلامي في مصر(1976) والبنك الإسلامي الأردني (1978) وبنك فيصل السودان (1978) وبيت التمويل الكويتي (1979)وبنك اسالم ماليزيا (1983) وبنك دبي الاسلامي هذه المسألة من خلال تأكيدهم على ضرورة وجود بيئة شرعية تضمن شرعية المعاملات التي تقدمها البنوك الإسلامية، وبعد استقرار موضوع الحوكمة في المؤسسات المالية الوضعية، وبدأ المؤسسات المالية بتبنيه، قامت الجهات الواضعة للمعايير بمراجعتها واعتمادها بعد تصفيتها حيث أدرجت ضمن هيكل حوكمة الشركات الموجود في المؤسسات المالية الإسلامية. فكان أول معيار صدر معيار بيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية الذي سمي معيار ضوابط الحوكمة(سنة 1997) وقد كان ضمن معيار المراجعة، ثم تم وضعها بمفردها، وبعدها أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية معيار" المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية سنة 2006 وأصدر البنك المركزي الماليزي المبادئ الإرشادية الشاملة للحوكمة الشرعية الذي يتضمن إطار الحوكمة الشرعية في أواخر عام 2010 وبدأ العمل به في يناير 2011[1].

[1] عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 8، العدد 3، الجزائر، جوان 2017، ص.79.

ثانيا: تعريف الحوكمة الشرعية

يعتبر مجلس الخدمات المالية الإسلامية IFSB أول من اعطى تعريفا للحوكمة الشرعية من خلال المعيار رقم 10 الخاص بالمبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية الصادر في ديسمبر 2009 حيث عرف المعيار الحوكمة الشرعية بأنها: "النظام الذي يشير إلى مجموعة من الترتيبات المؤسساتية والتنظيمية التي تتأكد من خلالها مؤسسات الخدمات المالية الإسلامية أن هنالك إشرافا شرعيا فعالا و مستقلا"[1].

كما تعرف على أنها "ذلك النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها وتحقيق الشفافية والافصاح عن أداء المصارف الإسلامية ،وفي عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية وعن التزامها بقواعد الشريعة الإسلامية بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه للقطاع المصرفي الإسلامي وكذلك تحقيق النمو الاقتصادي العام في المجتمع بل حتى تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية كلها"[2].

وهناك من يعرف الحوكمة في المصارف الإسلامية "بأنها ذلك النظام الذي يوفر الآليات والأدوات الشرعية والقيم الأخلاقية والاجتماعية السليمة المستنبطة من أحكام الشريعة الإسلامية سعيا لتحقيق مبادئ العدل والشفافية ومحاربة الفساد بهدف الوصول إلى تحقيق التميز في الأداء وزيادة الثقة في المؤسسات المالية الإسلامية وتطويرها"[3].

ومن هنا يمكن تعريف الحوكمة في العمل المصرفي الإسلامي بأنها " الضمانات والسياسات والإجراءات والقواعد الشرعية والقانونية التي تهدف من خلال المساءلة والرقابة والشفافية إلى رفع كفاءة العمل في المصرف، وتثمير الربح الحلال، والمحافظة على حقوق الأطراف كافة ومصالحهم بعدل ونزاهة".

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الحوكمة الشرعية

أولا: أهمية الحوكمة الشرعية

تساهم الحوكمة في إيجاد بيئة عمل تسود فيها الثقة والقيم والفضائل، من أجل دعم الحقوق وتحقيق الفوائد والتقدم والحياة الكريمة المبنية على الإيمان والعمل الصالح وتكمن أهمية الحوكمة في:

[1] فتيحة بوهرين، دراسة تحليلية قياسية لأثر الحوكمة الشرعية على الأداء المالي للبنوك الكويتية باستخدام مؤشر Roa لفترة 2011-2020، مجلة العلوم التجارية والبيئية، مجلد 02،العدد 02، الجزائر، سنة 2023، ص 453.

[2] هجيرة سديرة، قويدر عياش، أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، مجلد 03، العدد 01، جوان 2022، ص58.

[3] حرمل سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 05، العدد 01، جوان 2022، ص 357.

- تخفيض المخاطر التي يمكن أن تواجه المصرف في حال مخالفة الشريعة قدر الإمكان وبالتالي تعزيز ورفع مستوى أداء الأعمال وثقة جمهور المتعاملين؛
- تحسين الوصول إلى الأسواق العالمية وإيجاد سوق نشطة للأوراق المالية التي تصدرها المصارف؛
- تزيد من ثقة المتعاملين في المصرف في حال الالتزام بمبادئ الحوكمة ومنها المعايير المتعلقة بالإفصاح والشفافية؛
- تضبط العلاقات الإدارية بين الأطراف ذات العلاقة في المصرف وتحديد مسؤولية الإدارة عند تنفيذ المتطلبات النظامية والشرعية من خلال إيجاد الهيكل الذي يسمح بتحقيق أهداف المصرف؛
- للحوكمة أيضا أهمية كبيرة في حماية أموال المساهمين من خلال تطبيق وتفعيل نظم الرقابة المالية والإدارية والشرعية ومكافحة لفساد المالي والاداري.[1]

ثانيا: أهداف الحوكمة الشرعية

تتمثل أهداف الحوكمة في المصارف الإسلامية في[2]:

– تعزيز مسؤولية الإدارة عن تنفيذ المعاملات طبقا للشريعة الإسلامية؛

– تعزيز الموضوعية في إبداء الرأي الشرعي من جهة التدقيق الشرعي؛

– تحقيق العدالة بين جميع الأطراف؛

– إنجاز جميع الأعمال طبقا للشريعة الإسلامية؛

–تعزيز آليات المساءة المحاسبية فقد أكد خبراء مصرفيون أن أهم متطلبات حوكمة المصارف الإسلامية هي التفصيل في العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة بها يتعدى عن أي تدليس أو جهالة أو عزر، موضحين أن اخلاقيات العمل من وجهة النظر الاسلامي ومقاصد الشرع في المال تعد أساسا في فهم الحوكمة وإعداد معايير لضبط عمليات المؤسسة المالية المصرفية الإسلامية فإن الأساس لنجاح الحوكمة هو دعم المؤسسات التشريعية والتنظيمية والرقابية في الدول لتلك الأنظمة والقوانين.

<u>الفرع الثالث: مشروعية الحوكمة الشرعية</u>

[1] بن ذيب فؤاد، سفيان خوخة علامة، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 09، العدد 01، سنة 2022، ص 150.

[2] سعيد سامي الحلال، حوكمة الشركات في مجال المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة اليرموك – أربد، 17-18، ص 732.

مشروعية الحوكمة تتمثل في المعاني العامة المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية وما تنطوي عليه مبادئها ومقاصدها والتي تبين الكثير من وظائف الحوكمة ومعانيها المتجددة في اصلاح العمل واتقانه، والبعد عن كل ما من شأنه إفساد العمل والتقصي فيه والتحذير من تضييع حقوق أهله بل توجب رعايته وحفظه والعناية من خلال الرقابة الذاتية والمجتمعية والمتمثلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولعل في بيان ذلك بخصوصه ما يكشف النقاب عن مدى التلاؤم والتوافق في الشريعة ومقاصدها العامة وما يراد بالحوكمة، وذلك كالتالي[1]:

- **الاتقان في العمل:** من النصوص الدالة على وجوب إتقان العمل، قوله صلى الله عليه وسلم:(إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه)[2]، فلا شك أن اتقان العمل لابد أن يمر عبر الحوكمة، لأن الحوكمة هي من أهم الضمانات الضامنة لإتقان العمل؛
- **المسؤولية الذاتية والمجتمعية:** مجموعة النصوص الشرعية التي ورد فيها الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومن هذه النصوص:

- قال الله تعالى :﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خيرا لهم، منهم المؤمنون وأكثرهم الفاسقون﴾(سورة آل عمران الآية: 110)؛
- قال الله تعالى :﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾(سورة آل عمران الآية: 104)؛
- وقوله صلى الله عليه وسلم:(من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه...)[3].

فهذه النصوص جاءت خاصة على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيدخل في عمومها النهي عن كل منكر، سوآءا تعلق ذلك المنكر بالعمليات أو المعاملات أو غيرها.

- **الامانة وعدم الخيانة:** مجموعة النصوص التي جاءت خاصة على القيام بالمهمة والمحافظة عليها وتلك المحذرة من خيانتها:

- قوله تعالى في صفات المؤمنين:﴿ والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ (سورة المؤمنون الآية: 08)
- قوله تعالى:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ (سورة النساء الآية:58)؛
- قوله تعالى:﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعلمون﴾(سورة الأنفال الآية:27)؛

---

[1] راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 15، سبتمبر 2016، ص ص.252-253.

[2] أخرجه أبو يعلى في مسنده (349/7)، وحسنه الالباني في السلسلة الصحيحة (3/ 106).

[3] أخرجه مسلم في صحيحه (69/1)

- وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (أد الأمانة من ائتمنك ولا تخن من خانك)[1].

إن النصوص الآمرة برعاية الأمانة والمحافظة عليها تشمل في عمومها الحوكمة من حيث أن الله سبحانه وتعالى قد ائتمن العلماء على القيام بشرع الله عز وجل، ولا شك أن تصويب المعاملات المصرفية بحيث تكون منسجمة مع أمر الله عز وجل، و متسقة مع هدي رسوله هو ما ائتمن الله سبحانه وتعالى العلماء عليه كما إن هؤلاء العلماء مؤتمنون من قبل المساهمين والمودعين في المؤسسات الإسلامية على أن تكون هذه المعاملات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

- **الوفاء بالعقود:** مجموعة النصوص الآمرة بالوفاء بالعقود في مثل قوله سبحانه وتعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود﴾(سورة المائدة الآية :01)؛

ولا شك ان حوكمة الشركات يعد شكلا من أشكال الوفاء بالعقود، لأن المصرف ذاته لا يعدوا أن يكون مجموعة من العقود المتداخلة، سواء أكانت تلك العقود في شكلها التقليدي الموثق الظاهر أم في شكلها غير التقليدي الملحوظ أساسا في عقد تأسيس المصرف أو في لوائحها وأنظمتها الداخلية؛

- **الشفافية والصدق في التعامل:** قوله صلى الله عليه وسلم:{من غش فليس منا}[2].

حيث "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي والرائش بينهما"[3]،فهذه النصوص تحرم كل أشكال الكسب الحرام وتوجب أن يكون الكسب مباحا والا يتوصل إليه بطريق محرم ولا شك أن الحوكمة تحقق مقصد هذه النصوص وتعتبر إحدى الآليات المطلوبة لتحقيق تلك المقاصد؛

المطلب الثاني: ركائز الحوكمة الشرعية

سنتحدث بشكل موجز عن المبادئ والمعايير التي وضعتها كل من مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة لحوكمة المصارف الإسلامية كما سنتحدث عن المكونات الأساسية التي تنظم العمل المصرفي الإسلامي وأهم العقبات التي تعترض تطور الحوكمة في المصارف الإسلامية.

الفرع الاول: مبادئ ومعايير الحوكمة الشرعية

أولا: مبادئ الحوكمة الشرعية

إن مبادئ الحوكمة التي أتت بها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تتضمن أسس الإصلاح تتطابق مع احكام الشريعة الاسلامية فلا يستطيع احد أن ينكر أن التجربة الإسلامية تضمنت نموذجا

[1] أخرجه أبو داود (108/2)، والترمذي وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (708/1).
[2] صحيح مسلم، رقم (147).
[3] سنن الترمذي رقم (1336).

ساطعا للحكم الراشد ونظرية سياسة متكاملة أسست له، فكتاب الله وسنة ورسوله هما بطبيعة الحال الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية وذلك بالتركيز على القيم والمبادئ العامة، وتتمثل هذه المبادئ في[1]:

- **مبدأ العدل**

يعتبر مطلب العدل أكبر المبادئ و القواعد التي يقوم عليها النظام الإسلامي حيث تعود إليه كل الشروط العامة و الفرعية للحكم التي ذكرها علماء السياسة الشرعية ، و قد شدد الله تعالى في اشتراط هذا المطلب على كل من تولى إدارة مصالح الجماعة أو مجموعة ما، بشكل صريح في آيات كثيرة في مقدمتها قوله سبحانه وتعالى:﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا﴾ (سورة النساء الآية:58).

- **مبدأ الشورى**

لا يمكن للحاكم من المنظور الإسلامي أن يستكمل صفة العدل و أن يجعلها خصلة يتصف بها نظام حكمه كله، إلا إذا كان قائما على أساس الشورى، فالتشاور و أخذ آراء جميع الأطراف التي لها تأثير على المؤسسة يساهم في إحداث جو من التعاون و التفاهم يعمل على حل المشاكل بطرق ودية تساهم في إرضاء الجميع ذات المصلحة؛

- **مبدأ المسؤولية**

تمثل المسؤولية في الفكر الإسلامي بمعنى العقد الاجتماعي المبرم بين الحاكم و المحكوم حيث يكونان متحالفان لخدمة الصالح العام وكلاهما مسؤول أمام الله تعالى و لقد نجحت هذه التجربة نجاحا باهرا ، كما يمكن القول بأن مقاييس و شروط الحوكمة التي أصبحت تدعوا إليها المؤسسات الدولية ، تحققت في التاريخ الإسلامي، ولذلك فان التزام البنوك الإسلامية بمطلب الإصلاح لا يشكل لها أية عقدة فهي لا تبتدع شيء جديد يفرض عليها؛

- **مبدأ المساءلة**

أي بمعنى ضرورة محاسبة كل مسؤول عن التزاماته، وربط مدى الوفاء بها بنظام للجزاء في صورة إثابة المجد ومعاقبة المقصر من خلال نظام داخلي في المنشاة للحوافز وللعقوبات وتطبيقه على الجميع، وكذا وجود نظام قضائي عادل وحاسم في الدولة، ومن المنظور الإسلامي وضعت الشريعة في تنظيمها لعقود

---

[1] بن ثابت علال، عبدي نعيمة، مداخلة بعنوان الحوكمة في المصارف الإسلامية، مؤتمر حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 9، ديسمبر 2010، ص8.

المعاملات أساسا لمحاسبة كل طرف على مدى التزامه بأداء ما عليه من واجبات في العقد، وقررت عقوبات حاسمة لمن يخل بها؛

- **مبدأ الشفافية**

بمعنى الصدق والأمانة والدقة والشمول للمعلومات التي تقدم عن أعمال المنشأة، للأطراف الذين لا تمكنهم ظروفهم من الإشراف المباشر على أعمال المنشاة التي لهم فيها مصالح، للتعرف على مدى أمانة وكفاءة الإدارة في إدارة أموالهم والمحافظة على حقوقهم، وتمكينهم من اتخاذ القرارات السليمة في علاقتهم بالمنشاة.[1]

ومن خلال هذا الطرح نستنتج أن الشريعة الإسلامية تتضمن كل مبادئ حوكمة المؤسسات التي جاءت بها المنظمات الدولية والمفكرين الغربيين.

ثانيا: معايير الحوكمة الشرعية

كان لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية الاستباقية في إصدار معايير دولية لحوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وتوحيد الفتاوى الشرعية بما يتلاءم مع أحكام الشريعة الإسلامية، حيث أصدرت العديد من المعايير منها ما يحدد شكل المنتجات والخدمات المالية الاسلامية وأخرى تضع دليلا إراديا لكيفية عرض الحسابات المالية للمؤسسات المالية الاسلامية وحول المراجعة الإسلامية.

ولعل أهم المعايير التي تركز عليها معظم الدراسات تلك المعايير السبع والمتعلقة بالالتزام الشرعي والرقابة في المؤسسات المالية الإسلامية[2]:

- **المعيار الأول: تعيين هيئة الرقابة الشرعية وتكوينها وتقريرها:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات بشأن تعريف هيئة الرقابة الشرعية، وتعيين أعضاءها وتكوينها والتقرير الصادر عنها لضمان التزام المؤسسات بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- **المعيار الثاني: الرقابة الشرعية:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في أداء التدقيق الشرعي الخارجي للتأكد من التزام المؤسسة بأحكام الشريعة الإسلامية المعتمدة من قبل الرقابة الشرعية للمؤسسة؛
- **المعيار الثالث: الرقابة الشرعية الداخلية:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع قواعد وإرشادات حول التدقيق الشرعي الداخلي لدى المؤسسة وأعمالها وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

[1] شوقي عاشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، أثر قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد 28، العدد 03، 2015، ص ص 140-141.

[2] حرمل سليمة، مرجع سبق ذكره، ص ص 357-358.

- **المعيار الرابع: المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الاسلامية:** ويهدف هذا المعيار الى التعريف بدور لجنة المراجعة والحوكمة ومسؤولياتها في المؤسسات المالية الاسلامية، كما يبين شروط تكوين اللجنة، وتحديد المتطلبات الواجب توافرها في اللجنة لكي تكون فعالة؛
- **المعيار الخامس: استقلالية هيئة الرقابة الشرعية:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد والارشادات اللازمة لمساعدة هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة في الجوانب المتعلقة باستقلاليتها، وكيفية مراقبة تلك الاستقلالية، ومعالجة المسائل المتعلقة بها؛
- **المعيار السادس: بيان مبادئ الحوكمة في المؤسسات المالية الاسلامية:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع الحد الأدنى الازم لإنشاء هياكل الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية؛
- **المعيار السابع: المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات:** ويهدف هذا المعيار إلى وضع معايير لتعريف المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات المالية الاسلامية في جميع جوانب انشطتها، وتقديم التوجيه بشأن الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بالمسؤولية الإسلامية الاجتماعية للمؤسسات؛

الفرع الثاني: مكونات الحوكمة الشرعية

تعتمد الحوكمة في المصارف الإسلامية على ثلاثة مرتكزات ومكونات أساسية وهي[1]:

1- حوكمة الفتوى والتشريع

يقصد بحوكمة الفتوى والتشريع وضع مرجعية معيارية تشريعية للمعاملات وهي الحوكمة التي تضمن اتباع المصرف التعاليم الصحيحة لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال حصولها على الفتاوى والقرارات الشرعية الصائبة.

وحوكمة الفتوى والتشريع بهذا المفهوم تعتبر امتدادا لمفاهيم الفتوى والاجتهاد في الفقه الاسلامي وقد أمرنا الله سبحانه وتعالى بالسمع والطاعة واتباع شرعه والتحاكم اليه، فيقول سبحانه وتعالى: ﴿إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون﴾(سورة النور الآية:51)، ويقول سبحانه:﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ (سورة الأحزاب الآية: 36)، وأما في حال عدم معرفة الحكم الشرعي فلابد من سؤال أهل العلم لقوله تعالى :﴿ فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾ (سورة النحل الآية 43)؛

2- حوكمة الرقابة الشرعية

[1] فؤاد بن ديب، سفيان خوخة علامة، مرجع سبق ذكره، ص 252-253.

تهدف حوكمة الرقابة الشرعية إلى التأكد من أن جميع الأنشطة والعمليات التي تقوم بها المصارف لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتتميز حوكمة الرقابة الشرعية بأن لها صفة الشمولية من ناحية التطبيق، حيث أنها تغطي كافة أنشطة المصرف، والموظفين، والأنظمة، والاهداف، والسياسات، والبرامج الحالية والمستقبلية.

والرقابة الشرعية عدة مستويات لابد من وجودها وهي:

- الرقابة الشرعية المركزية التي تمارسها الجهات الرقابية في الدولة على عمل المصارف التي تقع تحت إشرافها للتأكد من التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية؛
- الرقابة الشرعية الداخلية تتم من خلال جهاز شرعي داخل المصرف يكشف عن مخالفة شرعية تقع ويبلغ عنها ويسعى في معالجتها؛
- الرقابة الشرعية الخارجية ويتم من خلال جهاز شرعي مستقل عن المصرف ويفحص مدى التزامه بتطبيق أحكام الشريعة في نشاطه ومدى كفاءة نظام الرقابة الداخلية؛

3- حوكمة الإفصاح الشرعي

المقصود من حوكمة الإفصاح الشرعي الحوكمة التي تعمل على طمأنة أصحاب المصلحة للمصارف بأن كل عملياتها وأنشطتها تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع الكشف والافصاح عن جميع القضايا الشرعية ذات الصلة.

وقد أمر الله رسله عليهم الصلاة والسلام بالتبليغ وعدم كتمان الحق، فقال الله تعالى :﴿ يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس إن الله لا يهدي القوم الكافرين﴾ (سورة المائدة الآية: 67).

الفرع الثالث: معوقات الحوكمة الشرعية و استراتيجيات تطويرها

أولا: معوقات الحوكمة الشرعية

إن تطبيق الحوكمة المؤسسية في البنوك الإسلامية يتطلب التغلب على بعض التحديات والمعوقات التي تواجهها في سبيل ذلك ومن أبرزها نذكر[1]:

1) **الفصل بين التشريع والتدقيق:** في كل مؤسسة مالية إسلامية توجد هيئة شرعية خاصة من مهامها إصدار الأحكام بالجواز أو المنع في ما يتعلق بأعمال البنك، ثم التأكد لاحقا من أن البنك قد قام بتطبيق

[1] عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، يومي 27 26- ماي، سنة 2010 ص. 11.

هذه الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة ورغم أن الجمع بين المهمتين أي الفتوى والتدقيق قد نصت عليه قوانين البنوك الإسلامية والمعايير ذات الصلة، إلا إن هذا الأمر أدى إلى حالة من عدم الفصل بين السلطات والجمع بين الوظائف المتعارضة، مما قد يؤدي في بعض الأحيان إلى تغيير الفتوى لتتناسب مع النتائج التي قد تحصل وبذلك تضعف آلية المساءلة مما يستوجب الفصل بين مهمة الفتوى ومهمة التدقيق؛

2) **توحيد المرجعية الشرعية:** إن تعدد الهيئات الشرعية على مستوى كل بنك يؤدي إلى تعدد المرجعيات الشرعية ما يشكل عبئ على هيئات التدقيق الشرعي والمالي، كذلك قد يكون هناك تضارب في الفتوى بالجواز او المنع بالنسبة للمنتج الواحد، مما أدى إلى اقبال البنوك على اختيار هيئات الفتوى التي تشتهر بالتسهيل والتيسير، مما يستوجب ضرورة إنشاء هيئة فتوى على مستوى كل دولة حتى تسهل هيئات التدقيق الشرعي وتساعد على خلق جو المنافسة المناسب؛

3) **انحسار الفتوى الخاصة:** إن التخلي عن هيئات الفتوى الخاصة في كل بنك وانشاء هيئة عامة للفتوى في كل دولة أصبح لزاما على القائمين على الشؤون المالية في الدول وأصبح مطلب مهني لتوحيد المرجعية الشرعية في مقابل ذلك يكون هناك مستشار قانوني على مستوى كل بنك من أجل تفسير القوانين الصادرة عن الهيئة العامة للفتوى؛

4) **تنظيم مهمة التدقيق الشرعي:** إن التدقيق الشرعي الخارجي كمهمة للهيئات الخاصة يشوبه الكثير من الضعف في الممارسة ولا يتسم بالاستقلالية، كون هذه الأخيرة لا تقوم بالتدقيق بنفسها بل تعتمد على نتائج التدقيق الداخلي، إن فصل مهنة التدقيق عن مهمة الفتوى كمرحلة أولى، ثم انحسار الفتوى الخاصة واعتماد المرجعية العامة كمرحلة ثانية يجعل التدقيق الخارجي في وضعية افضل من الناحية المهنية، ولدعم استقلالية التدقيق الشرعي الخارجي يجب استحداث نظم متكاملة لتأسيس مكاتب للتدقيق الشرعي الخارجي على غرار مكاتب التدقيق المحاسبي وإقرار نظم وتشريعات تتعلق بمهنة التدقيق الخارجي من قبل البنوك المركزية؛

5) **الالزام القانوني:** إن المسلك الحقيقي لتجاوز تلك التحديات السابقة هو إيجاد بيئة قانونية ملزمة تصدرها البنوك المركزية تجبر البنوك على تطبيق تلك المقترحات التي سبق الإشارة إليها بشكل منظم مما يؤدي إلى خلق نمط موحد للعمل في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، هذا ما يسمح ببناء نموذج موحد للبنك الإسلامي يتمتع والعالمية يمكن تسويقه للدول غير المسلمة، خلافا لما هو عليه الحال من اختلافات عميقة.

ثانيا: استراتيجيات تطوير الحوكمة الشرعية

هناك جملة من الاستراتيجيات يمكن اقتراحها لتطوير عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية والتي تساهم بشكل مباشر في تطوير الحوكمة في المصارف الإسلامية بحيث تصبح أكثر اقترابا من تحقيق الأهداف و الغايات المستوحاة منها، وفيما يلي أبرز هذه الاستراتيجيات[1]:

– تأهيل أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية تأهيلا مصرفيا محاسبيا، بالإضافة إلى التأهيل الشرعي و ذلك بأنه يجب على كل عضو من هذه الهيئة أن يكون ذا إلمام بالمعاملات المصرفية و آليات تنفيذها و الطرق المناسبة فيها كي يكون حكمه على تلك المعاملات صحيحا؛

– استقلالية أعضاء هيئة الرقابة الشرعية له الأثر على إضفاء الثقة و المصداقية على فتاوى هذه الهيئة و قراراتها و توصياتها ومعيار الاستقلالية هو العلاقة التي تربط هذه الهيئة بالبنوك بطريقة توحد الموضوعية و الحيادية؛

– النص على تحديد منهج واضح لاتخاذ الفتاوى و القرارات و التوصيات ضمانا لتوحيد هذه الفتاوى مما ييسر عملية حوكمتها إذ كيف يمكن أن تتصور حوكمة صحيحة و سليمة في ظل وجود فتاوى مختلفة و متباينة و متناقضة، إذ على أي أساس وفق أي معيار يمكن حوكمة مثل هذه البنوك المتباينة في اختياراتها الفقهية؛

– اللقاءات بين أعضاء الهيئة الشرعية و موظفي المؤسسة المالية ذات العلاقة، وعقد الاجتماعات بين أعضاء الهيئة و أعضاء مجلس الإدارة أو المدير العام، و تبادل الأفكار و المناقشات، و قد يكون ذلك من خلال لقاء مفتوح مع مدير البنك و مجلس الإدارة و الموظفين يتم من خلاله طرح الأسئلة و الاستفسارات؛

– التزام إدارة البنوك الإسلامية بالتنفيذ الفوري لتعليمات و توصيات هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، كذلك لابد من وجود آليات تمكن الهيئة من التحقق من التنفيذ و لعل تأسيس وحدات مستقلة للرقابة داخل البنوك الإسلامية تكون في هذا الإطار؛

– وضع صندوق لتلقي الشكاوى خاصة بهيئة الرقابة الشرعية في الصالة الرئيسية في المركز الرئيسي، و الفروع الأخرى للمصرف أو المؤسسة المالية عموما؛

[1] عبد المجيد الصالحين، الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، يومي 03-02 نوفمبر 2007، ص. 365.

– الإشراف من قبل الهيئات الرسمية للدولة على أعمال أعضاء هيئات الفتوى و الرقابة الشرعية من خلال إصدار القوانين التي تنظم عمل هذه الهيئات، أو من خلال إيجاد هيئة عليا تشرف على تطبيق القوانين، و تقوم بوضع المعايير الشرعية و المهنية لأعمال هيئات الفتوى والرقابة الشرعية.

المطلب الثالث: مقارنة بين حوكمة المصارف التقليدية وحوكمة المصارف الإسلامية

ثمة جملة أوجه الاتفاق بين الحوكمة في المصارف التقليدية والحوكمة في المصارف الإسلامية، وأوجه الاتفاق هذه تنتظم المجالات الإدارية والفنية والمهنية وذلك لأوجه الشبه في بعض الأنشطة التي تمارسها المصارف التقليدية وتلك التي تمارسها المؤسسات الإسلامية ،وسنعتمد في هذا المطلب إلى تسليط الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين الحوكمة في المصارف التقليدية والحوكمة في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: أوجه الاتفاق بين الحوكمة في المصارف التقليدية والحوكمة في المصارف الإسلامية

ثمة جملة من الأوجه التي تتفق فيها المؤسسات المالية التقليدية مع نظيراتها الإسلامية والتي يمكن إبراز أهمها من خلال النقاط التالية[1]:

- إن الحوكمة في المصارف عموما سوآءا أكانت تقليدية أو إسلامية غالبا ما يركز فيها على الجوانب الائتمانية، والحوكمة في تلك المصارف بنوعيها التقليدي والإسلامي تختلف بذلك عن سائر المنشآت الاقتصادية كالشركات وغيرها في تركيز الأخيرة على الجوانب الإدارية والعملياتية؛
- إن الحوكمة في المصارف عموما توجه جانبا كبيرا من اهتماماتها لإحداث التوازن في المصالح بين الأطراف ذات العلاقة بأنشطة تلك المصارف وان كان التقارب يبدو واضحا بين التقليدية والإسلامية في توسيع مظلة الحوكمة لتشمل اكبر قدر ممكن من مصالح الأطراف كما سيأتي قريبا؛
- إن الحوكمة في المصارف عموما تفرض وجود مبادئ عامة وكليات أساسية لا تختلف فيها الحوكمة عن المصارف التقليدية عنها في المصارف الإسلامية وذلك عندما يتعلق الأمر بالجوانب الفنية والإدارية والمهنية حيث أن هذه الجوانب غالبا ما تنبثق عن اعتبارات علمية تتسم بالحيادة والموضوعية، وهذه الاعتبارات لا لون لها وبالتالي فإنه يصعب وصفها بالتقليدية أو الإسلامية نظرا لحيادتها وعدم قابليتها للتأثر بالانتماءات الفكرية والايديولوجية لكونها مبنية على الخبرات التجريبية والتراكمات العلمية مما يبعدها عن ظاهرة الاستقطاب الفكري أو المذهبي؛
- تحتل الشفافية والنزاهة والافصاح مكانها البارز أيضا في أدبيات حوكمة المصارف بقسميها التقليدي والإسلامي لأن النزاهة والشفافية والافصاح هي بمثابة غايات الحوكمة الرشيدة ووسائل لتحقيقها، حيث

[1] عمار عاطف الضلاعين، عبد المجيد محمود الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، مصر، العدد 158، ، أبريل سنة 2014، ص ص 357-358.

أن الحوكمة الرشيدة تعمل للوصول إلى قدر كبير من الشفافية والنزاهة والافصاح كما أن هذه الأخيرة هي من أهم الوسائل للوصول إلى حوكمة رشيدة، نظرا لأن الحوكمة ليست غاية بحد ذاتها وانما هي وسيلة لرفع مستوى الأداء للمصرف ولإحداث التوازن المطلوب بين مصالح الأطراف المشتركة في عمليات تلك المصارف وأنشطتها وممارساتها؛

- إن تفعيل الأداء المالي والإداري والفني والمهني للمصرف هو من الثمار الموجودة والمتوخاة لمبادئ الحوكمة وآلياتها ووسائلها، لأن هذا التفعيل ينعكس على سمعة المصرف ويكون قادرا على استقطاب مدخرات الجمهور، سوآءا أكان ذلك في شكل أسهم او في شكل ودائع مصرفية على اختلاف أنواعها وهذا الأمر لا تختلف فيه المصارف التقليدية عن نظيراتها الإسلامية حيث تتفق في قصدها إلى استدراج السيولة المصرفية التي تمكنها من القيام بأنشطتها التمويلية والائتمانية والاستثمارية، وترفع مستوى أداءها في المجالات المختلفة التي تتجه إليها أنشطتها.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين الحوكمة في المصارف التقليدية والمصارف الاسلامية

ثمة جملة فروق يمكن رصدها بين الحوكمة في المصارف التقليدية ونظيرتها الإسلامية، يمكن ذكر أبرزها فيما يلي[1] :

- الاختلاف في المنطلقات الفكرية والفلسفية والأيديولوجية الموجهة للحوكمة، حيث إن التوسع الائتماني والتمويلي والإقراضي وتعظيم العوائد وتضخيمها هو الموجه الأكبر للحوكمة في المصارف التقليدية، وهو المولد الأهم لأفكارها وآلياتها، بينما تحتل المنظومة القيمية الإسلامية بامتداداتها العقدية والفكرية والفقهية والسلوكية المكان الأبرز والأهم في توجيه الحوكمة في المصارف الإسلامية وضبط مسارها وآلياتها وأفكارها، لأن الحوكمة في المصارف الإسلامية منبثقة عن الرؤى والتصورات الإسلامية في المجالات الاقتصادية، حيث إن هذه الحوكمة تعتبر نتاجا للفكر الاقتصادي الإسلامي الذي هو اقتصاد عقدي فكري أخلاقي سلوكي؛
- إن جل اهتمام الحوكمة في المصارف التقليدية ينصب على حماية الملاك من أعضاء مجلس إدارة أو مساهمين كبار أو حملة الأسهم عموما، بينما لا يحظى أصحاب الودائع بأنواعها المختلفة بما توفره الحوكمة من حماية إلا بالشيء اليسير نظرا لهيمنة أصحاب المصالح من ملاك كبار على مجمل الأنشطة الاستثمارية والتمويلية والائتمانية لتلك المصارف ، بينما يفترض في الحوكمة الإسلامية أن توفر الحماية بشكل متوازن للملاك وللمودعين على حد سواء، بل إن اهتمامها بمصالح أصحاب الودائع يجب أن يكون الأبرز والأعظم نظرا لأن أصحاب الودائع هم الطرف الضعيف من بين أطراف

[1] عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 12، العدد 01، 2021، ص. 365-367.

المصرف، حيث لا قدرة لأصحاب الودائع على المشاركة في اتخاذ القرارات ورسم السياسات بخلاف الملاك سواء كانوا أعضاء مجلس إدارة أو أعضاء جمعيات عمومية في تلك المصارف؛

- إن الحوكمة في المصارف الإسلامية ذات مفهوم أشمل من نظيرتها في المصارف التقليدية نظرا لأن الحوكمة الإسلامية تعتمد بالإضافة إلى المعايير المالية معايير اجتماعية باعتبارها مؤسسات مالية ذات رسالة، بينما لا نجد مثل هذا ولا قريبا منه في المصارف التقليدية، نظرا لأن تلك المصارف لا تنظر إلا لتعظيم العوائد الربحية ولا تقدر دورها الذي ينبغي أن تقوم به في خدمة المجتمع، وإن فعلت ذلك في بعض الأحيان فإن ذلك غالبا ما يكون من قبيل الدعاية والإعلان ولتحقيق أهداف ربحية مالية محضة؛
- تجمع الحوكمة في المصارف الإسلامية بين معايير الحوكمة التقليدية المنصبة على الجوانب المالية والإدارية وتحقيق قدر من الشفافية والنزاهة والإفصاح وبين المعايير الشرعية من حيث توافق أنشطة المصرف الإسلامي مع الأحكام الشرعية، وهذا الجانب ذاته يحتل الجانب الأكبر من عمل الحوكمة في المصارف الإسلامية نظرا لانعكاس الجوانب الشرعية على الجوانب الإدارية والمالية.

جدول رقم (01): أهم الاختلافات بين حوكمة المصارف التقليدية وحوكمة المصارف الإسلامية

البيان	الحوكمة الشرعية	الحوكمة التقليدية
الاعتماد	على الشريعة الإسلامية	على استحسان العقل البشري
النطاق	المؤسسات المالية الملتزمة بالشريعة الإسلامية	جميع المؤسسات المالية
المقصد	حفظ الدين والمال معا	حفظ المال فقط
المشكلة التي تعالجها	مشكلة المعاملات المحرمة شرعا	مشكلة الوكالة
الفساد الذي تحاربه	الفساد الشرعي للمعاملات	الفساد المالي والإداري
الاهتمام بالمصالح	جميع أصحاب المصالح على حد سواء	الملاك وحملة الأسهم بالدرجة الأولى

المصدر: (هجيرة سديرة، قويدر عياش، مرجع سبق ذكره، ص 61).

المبحث الثالث: مساهمة الحوكمة الشرعية في تعزيز عمل الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

في إطار حوكمة المصارف الإسلامية يجب على هذه المصارف إنشاء لجنة شرعية كجزء من إدارته الداخلية من أجل التأكد من التزامها بالشريعة الإسلامية تسمى هيئة الرقابة الشرعية تتكون من مختصين شرعيين دورهم تطبيق الحوكمة الشرعية.

المطلب الأول: ماهية الرقابة الشرعية

لجهاز الرقابة دور مهم وفعال في حوكمة المصارف الإسلامية ليتوافق العمل المصرفي مع أحكام الشريعة الإسلامية، وفيما يلي نستعرض ماهية الرقابة الشرعية.

الفرع الأول: مفهوم الرقابة الشرعية

أولا: تعريف الرقابة الشرعية

تعددت تعريفات الباحثين المعاصرين لمفهوم الرقابة الشرعية ومن أشمل ما عرفت به "هي وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ"، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم يشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى : "هيئة الرقابة الشرعية " وهي جهاز يضم عددا من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها للتأكد من سلامة التنفيذ.[1]

وتعرف الرقابة الشرعية أيضا بأنها: " حق يخول للهيئة الشرعية سلطة معينة أن تمارس بنفسها وعن طريق أجهزتها المساعدة لتحقيق أهداف المؤسسة المالية وفق لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية".

كما تعرف بأنها متابعة المؤسسات المالية الإسلامية في تنفيذ تصرفاتها والتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، حتى لا يعود سعيها في تحصيل مصالحها بإبطال ما أسس لها من قواعد وأصدر لها من فتوى واعتمد لها من قرارات من جهة الاختصاص. [2]

[1] عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية –دراسة حالة الجزائر–.مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 08، عدد 02، جوان 2017 ، ص.76.

[2] حمدي معمر، فلاق صبيحة، مرجع سبق ذكره، ص37..

من التعاريف السابقة نستنتج أنه يقصد بالرقابة الشرعية بأنها " متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الفضل"

ثانيا: أهمية الرقابة الشرعية

تعد هيئات الرقابة الشرعية أحد أركان المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية وصمام أمانها من الوقوع في المخالفات الشرعية والانحراف عن منهجها الذي بنيت عليه، إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية ولا يمكن الاستغناء عن الأدوار التي تقوم بها أكثر من سبب، من أبرزها[1]:

– إن وجود هيئات الفتوى والرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات والمالية والمصرفية الإسلامية أمر بالغ الأهمية حيث تقوم هذه الاخيرة بدراسة احتياجات المؤسسات المالية الإسلامية من الآليات والوسائل والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الاسلامية البديلة، لتتمكن تلك المؤسسات من الانطلاق انطلاقة سليمة وراسخة، لا تتعثر أمام الأزمات إلا بالقدر اليسير الذي لا يفقدها القدرة على المقاومة والحفاظ على توازنها في تلك الظروف؛

- إن مطلب الإفتاء والرقابة الشرعية على المؤسسات المالية الإسلامية يمثل العمق الاستراتيجي والخاصية المميزة للعمل المالي والمصرفي الإسلامي، ولقد تمكنت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية وعلى مدى أربعة عقود من قيادة المؤسسات المالية الإسلامية بجدارة حتى تجاوزت بها مرحلة التأسيس إلى مرحلة التوسع والانتشار وذلك كله في ظل بيئات مالية تقليدية؛
- لا يختلف اثنان في أن المصارف الإسلامية جاءت كبديل للبنوك التقليدية، لتخرج الناس من ضيق المعاملات مع المؤسسات المالية التقليدية وحرج الخوض في المعاملات الربوية إلى رحب الفسيح من المعاملات المالية الإسلامية، وذلك من خلال المصارف الإسلامية، لكن هذا لا يحصل في المؤسسات المالية الإسلامية الا إذا كانت هناك هيئة رقابة شرعية تشرف عليها وتراقب أعمالها وأداءها وتوجهها وتقدم لها الحلول عند بروز المشكلات والعقبات؛
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل غالبية العاملين في المصارف الإسلامية، لذا فإن وجود الرقابة الشرعية يعطيه الصبغة الشرعية، كما يعطي الرقابة الشرعية ارتياحا لدى جمهور المتعاملين في المصرف؛

[1] محمد أخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016 ،ص ص 100-101.

- ظهور كيانات مالية واستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشاءها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة دون وجود رقابة تكفل التحقق من ذلك؛
- إن الأنظمة السياسية والاقتصادية التي تعمل فيها المؤسسات المالية الإسلامية هي أنظمة وضعية بعيدة كل البعد عن الاسلام، مما يبرر الحاجة الماسة لوجود رقابة على هذه المؤسسات.

من خلال ما ذكر يتبين أن الرقابة الشرعية لا يمكن الاستغناء عنها لأن جانب المصداقية الشرعية في المصارف الإسلامية هو تميزتها.

ثالثا: أهداف الرقابة الشرعية

تتمثل الأهداف الأساسية للرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية فيما يلي[1]:

- الابتعاد التام عن الفوائد الربوية وتحري الحلال وتجنب حرامها؛
- تحفيز المصارف الإسلامية وكافة المتعاملين معها وغيرهم على الالتزام بقواعد الشريعة الإسلامية حتى يعم الخير على الجميع؛
- الاطمئنان على النظم الأساسية واللوائح الداخلية المختلفة قد أعدت طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية والابتعاد عن كل ما يعارضها واعتباره باطلا؛
- التأكد من تصميم نماذج العقود والنظم والسجلات بشكل يوافق الشريعة الإسلامية؛
- التأكد من اختبار العاملين قد تم على أسس شرعية؛
- تحقيق المتابعة المستمرة والمراجعة والتحليل بما يضمن تنفيذ العمل طبقا لقواعد الشريعة الإسلامية وبيان المشكلات والصعوبات؛
- المساهمة والمشاركة في ابتكار صيغ جديدة إسلامية لتوظيف اموال المصرف في المجالات المشروعة وذلك بالتعاون مع أدارة المصرف والعاملين وأجهزة الرقابة الأخرى.

<u>الفرع الثاني: مكونات وأشكال الرقابة الشرعية</u>

أولا: مكونات الرقابة الشرعية

ذهب بعض العلماء والباحثين الى تفصيل مكونات الرقابة الشرعية إلى ثلاثة هيئات وهي كالتالي[2] :

1) هيئة الرقابة الشرعية

[1] نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34 ، مارس2014، ص 227.

[2] علياء بنت حمود السيابية، محمد خليل المجاهد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة نموذج تطبيقي في سلطة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع والثلاثون بعد المئة، صفر 1444هـ، ص ص 14-15.

هي عبارة عن مجموعة من علماء الشريعة المتخصصين في المعاملات المالية، ممن لديهم الأهلية للفتوى في هذا المجال، حيث لا يقل عددهم عن ثلاثة، ليتحقق بذلك أن الفتوى صادرة من اجتهاد جماعي.

ويقع على عاتق هيئة الرقابة الشرعية الجانب النظري للرقابة الشرعية المتمثل في إصدار الفتاوى والتأصيل الشرعي لآليات العمل المصرفي وإيجاد البدائل الشرعية والحلول العملية لمشكلات المصارف الإسلامية؛

2) هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي

وهي تابعة ومساندة لهيئة الرقابة الشرعية داخل كل مصرف إسلامي ويمكن تسمية الهيئة بجهاز الرقابة الداخلية المساند لهيئة الرقابة الشرعية، ولا يلزم أن يكون من الفقهاء، فقد يكون ا محاسبين أو قانونيين أو غيرهم، ويحدد عددهم حجم العمل وإمكانية المتابعة، ويقع على عاتق هيئة المتابعة والتدقيق الشرعي الجانب العملي للرقابة الشرعية، المتمثل في متابعة تنفيد قرارات هيئة الرقابة الشرعية على الوجه الصحيح وحفظ اعمال المصرف من المخالفات الشرعية والتأكد من التزام إدارة المصرف بتوجيهات وقرارات هيئة الرقابة الشرعية؛

3) الهيئة العليا للرقابة الشرعية

هي هيئة مستقلة عن كل مصرف إسلامي في كل دولة، وتشكل مرجعية لجميع أجهزة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في الدولة، وتقوم هذه الهيئة بمراجعة الأسس النظرية والشرعية التي تقوم عليها المنتجات المالية الإسلامية، والتأكد من التطبيق العملي للمنتجات وموافقته للمبادئ والأحكام الشرعية حيث يقوم بمراجعة العقود والمستندات والآليات والمقاصد للمنتجات الإسلامية قبل عملية تصنيف تلك المنتجات من الناحية الفنية والشرعية.

ثانيا: أشكال الرقابة الشرعية:

تتعدد أشكال الرقابة الشرعية وتختلف من بلد لآخر، بل وحتى من مؤسسة مالية لأخرى وذلك تبعا لدرجة قناعة الإدارات والمسؤولين في المؤسسات المالية الإسلامية بأهميتها وبدورها وهذه الاشكال هي[1]:

- **هيئة رقابة شرعية داخل البنك المركزي:** تكون مسؤولة عن كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، على أن لا تخضع هذه الهيئة لإدارة البنك المركزي فهي التي تحاسب البنك المركزي وليس العكس، ولها

[1] محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، مجلد09، العدد 02، سنة 2020، ص ص22-23.

سلطة الرقابة الشرعية المستمرة على عمليات هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، ومثل ذلك المجلس الإشرافي الشرعي في البنك المركزي الماليزي؛

- **هيئة أو جهاز رقابة شرعية مستقل:** ويكون غير تابع لأي من المؤسسات المالية الإسلامية ويتابع كل ما يتعلق بالمؤسسات المالية الإسلامية، ومنفصل عن البنك المركزي، ومن ذلك قيام الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وكذلك الهيئة العليا التابعة لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة؛
- **جهاز رقابة شرعية مستقل ومنفصل عن البنك المركزي:** ويكون تابعا لمجموعة من المؤسسات المالية الإسلامية، كالهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة دلة البركة؛
- **جهة استشارية مركزية:** تكون داخل المؤسسات المالية أو خارجها، تفتي بالمسائل المعروضة عليها فقط، ولا صلة لها بمراجعة الأعمال المنفذة، وتعتبر إدارة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية مثالا على ذلك؛
- **هيئة رقابية شرعية مستقلة داخل المؤسسات المالية:** تابعة للجمعية العمومية للمساهمين، وتمارس الدور المتكامل للرقابة والإفتاء، كما ورد في النظام الأساسي لبنك فيصل الاسلامي السوداني؛
- **جهاز رقابي شرعي متكامل لا يتبع الجمعية العمومية للمساهمين:** ويحوي أعضاء للإفتاء وآخرين كمستشارين وغيرهم للتدقيق والمراجعة وآخرين للرقابة والمتابعة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة ومقررها والدعاة، وأقرب ما يكون من هذا الشكل هو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، إلا أنها لم تخصص من يقوم بعمليات التدقيق والمراجعة؛
- **إدارة الرقابة الشرعية:** وتكون كجزء من إحدى الإدارات وغالبا ما تكون تابعة لإدارة المراجعة الداخلية، أو كإدارة مستقلة تسمى إدارة المراجعة الشرعية، كما جاء في النظام الأساسي لبنك التضامن الإسلامي على إنشاء إدارة في المصرف متخصصة تسمى إدارة الفتوى والبحوث مكونة من ثلاثة أقسام: الشريعة والقانون والاقتصاد؛
- **مستشار شرعي:** مستشار في بعض المعاملات ولا علاقة له بالتنفيذ ولا بكيفيته، ومثل ذلك البنك الإسلامي الأردني ونظام المصارف الإسلامية في ماليزيا؛
- **عضو رقابة شرعية:** ويكون في كل إدارة وقسم كبنك التضامن السوداني، فقد عين عضو رقابة شرعية في كل إدارة وقسم في المصرف؛
- **مراقب شرعي واحد للمؤسسة المالية:** يكون ضمن المؤسسة يقوم بعملية المراقبة كبنك التمويل المصري السعودي؛
- **مدقق شرعي واحد للمصرف:** كالبنك الإسلامي في الدنمارك الذي يعين مدققا شرعيا داخليا على غرار المدقق الشرعي.

الفرع الثالث: مهام الرقابة الشرعية

يمكن تحديد أهم مهام هيئة الرقابة الشرعية فيما يلي:[1]

- المشاركة في وضع التعليمات واللوائح ونماذج العقود الشرعية للمعاملات ومراجعتها وتصحيحها وإقرارها وتطويرها؛
- الرقابة على أعمال المصرف الإسلامي للتأكد من مطابقة أعماله لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- تأمين الفقه الاسلامي في ميدان المعاملات المالية المصرفية، وإبداء الرأي الشرعي في الأنشطة الاستثمارية وتطبيق القواعد الشرعية على هذه الأنشطة؛
- التوعية والتثقيف للعاملين في قطاع العمل المصرفي الإسلامي، إذ أن المصرف الإسلامي يحتاج إلى العاملين الذين يفقهون الأحكام الشرعية ويكونون على قدر معقول من الفقه في الدين وخصوصا في ميدان المعاملات المصرفية الإسلامية؛
- الفتوى من خلال الرد على الأسئلة والاستفسارات المقدمة لها سواء أكانت تلك الاستفسارات من العاملين بالمصرف أم المتعاملين معه أم المساهمين أنفسهم عند مناقشة الميزانية أو في الأوقات الأخرى؛
- المساهمة في حل بعض الأزمات بين المصرف الإسلامي والآخرين سواء كان هذا النزاع بين المصرف والمستثمرين أو المساهمين أو بين المصرف والحكومة أو إحدى شركات القطاع العام أو الخاص أو الأفراد وغير ذلك من خلال هيئة تحكمه؛
- الشهادة أمام الجمعية العمومية من خلال تقديم تقرير سنوي لها يعكس مدى مشروعية أعمال المصرف، وما قامت به هيئة الرقابة الشرعية وأساليب متابعتها ورقابتها للنواحي الشرعية، ومدى تجاوب الإدارة والعاملين لتوجيهاتها وقراراتها.

المطلب الثاني: مبادئ ومراحل الرقابة الشرعية

تقوم الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية على مبادئ ومراحل ضرورية تضعها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية نصب أعينها وتهتدي بها ولا تحيد عنها بهدف ضمان الالتزام بالضوابط الشرعية في العمل المصرفي.

الفرع الأول: مبادئ الرقابة الشرعية

تقوم هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية على أسس ومبادئ هامة، وتضعها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية نصب أعينها تهتدي بها، ولا تحيد عنها.

[1] فتيحة بوهرين، نور الدين زعيبط، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية مجلد01،العدد42، ديسمبر 2014، ص,246.

ويمكن إجمال أهم المبادئ والأسس الفكرية للهيئات الشرعية في العناصر التالية:[1]

1) **مبدأ الاهلية:** يجب أن تتوفر في أعضاء الهيئات الشرعية الخبرات والمؤهلات العلمية اللازمة كما يجب حصولهم على التأهيل المناسب، ويشترط أن يتمتع أعضاء الهيئات الشرعية بكامل الصلاحيات للحصول على أي معلومات وبيانات من المؤسسة؛
2) **مبدأ الاستقلالية:** معنى الاستقلالية هو تمكين هيئة الرقابة الشرعية من حفظ أعمال المؤسسات المالية الإسلامية من المخالفات الشرعية، بحيث تكون لها سلطة تمكنها من ممارسة اختصاصاتها بتجرد وحرية تامة، فلا يجب أن تتأثر الهيئة بأي نوع من الضغوط الخارجية أو الداخلية التي قد تأثر بشكل سلبي على ما يصدر عنها من فتاوى وقرارات؛
3) **مبدأ الإلزام:** يمثل الإلزام ضرورة عملية لضمان تنفيذ ما يصدر عن هيئة الفتوى والرقابة الشرعية من فتاوى وقرارات شرعية بكفاءة، ولابد أن ينص صراحة في النظام الأساسي للمؤسسة المالية الإسلامية على أن لهيئة الفتوى والرقابة الشرعية الحق في وقف أو رفض أي تصرف أو تعامل يثبت أنه مخالف للشرع، وإبطال أي أثر يترتب عليه، لأنه إذا اقتصر دور الهيئة الرقابية على إبداء الرأي والمشورة دون النص على مبدأ إلزامية ما يصدر عن الهيئة، حصل فقدان آلية تحقيق ذلك الإلزام؛
4) **مبدأ المسؤولية:** إن الهدف الأسمى لعمل الهيئة الشرعية هو حفظ أعمال المؤسسة المالية عن المخالفات الشرعية، والالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع المعاملات التي تقوم بها المؤسسة، والواجب أن تتضافر في تحقيق ذلك جهود جميع الإدارات والعاملين في المؤسسة المالية الإسلامية كافة، الا أن مسؤولية الهيئة الشرعية أكبر؛ وذلك لأنها أمينة على تطبيق الشريعة في هذه المؤسسة عن جمهور المتعاملين؛
5) **مبدأ الإيجابية:** ومفاد هذا المبدأ أن تكون هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إيجابية دافعة لا سلبية معوقة فلا يليق أن تتحول هيئة الفتوى والرقابة الشرعية إلى عقبة تعوق مسيرة المؤسسة المالية، أو أن وتقلل من كفاءتها الإنتاجية.[2]

الفرع الثاني: مراحل الرقابة الشرعية

إن عمل هيئة الرقابة الشرعية في معظم المصارف الإسلامية لا يتجاوز الإفتاء النظري، قليل من المصارف تتيح للهيئة مراجعة عملياتها الاستثمارية بالتفصيل من واقع بياناتها المالية الخاصة بالاستثمارات وبالدخل، بحيث تمكن الهيئة من الحكم على هذه العمليات اذا تمت بصورة شرعية أم لا مع إعطاء

[1] لطف محمد السحري، تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك وتطويرها في اليمن، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية، العدد الخامس عشر، يونيو 2020، ص 140.

[2] لطف محمد السرحي، مرجع سبق ذكره، ص ص 143-144.

التوجيهات لتصحيح المخالفات إن وقعت، لذا لابد للمصارف الإسلامية أن تمر بمراحل ثلاثة لغرض تحقيق الهدف الأساسي من الرقابة الشرعية وهي[1]:

1) **الرقابة الشرعية السابقة للتنفيذ:** أو تسمى بالرقابة الوقائية للعمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها قبل إقدام المصرف على تنفيذها فإذا تبين أنها مخالفة لأحكام الشريعة استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، لذا فعلى الرقابة الشرعية في هذه المرحلة الاهتمام بما يلي:
   - مراعاة الجوانب الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي؛
   - إشرافها على إعداد وصياغة نماذج العقود؛
   - إيجاد المزيد من الصيغ الشرعية المناسبة للمصرف الإسلامي لمواكبة التطور في الأساليب والخدمات المصرفية؛
   - المراجعة الشرعية لكل ما يقترح من أساليب استثمار جديدة؛
   - وضع القواعد اللازمة لضبط التعامل مع المصارف غير الإسلامية؛
   - إعداد دليل عملي شرعي.
2) **الرقابة أثناء التنفيذ:** أو تسمى بالرقابة العلاجية، وهي مراجعة وتدقيق العمليات المصرفية والاستثمارية التي تحتاج إلى رأي شرعي وتتمثل في المتابعة الشرعية لأعمال المصرف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكيد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة ومتابعة تصحيحها أولا بأول، إضافة لذلك يمكن إبراز دور الهيئة في هذه المرحلة بالنقاط الآتية:
   - إبداء الرأي الشرعي فيما يحال إليها من معاملات المصرف؛
   - اشتراط موافقة الهيئة على إتمام المشروعات الاستثمارية قبل اتخاذ الخطوة النهائية في التنفيذ؛
   - سرعة التحقيق في الشكاوي من الناحية الشرعية أثناء التنفيذ وعمل اللازم تجاهها؛
   - الاطلاع على تقارير هيئة التدقيق الشرعي بشأن المراجعة الشرعية لعمليات المصرف وابداء الرأي بشأنها.
3) **الرقابة اللاحقة للتنفيذ أي الرقابة التكميلية:** أو رقابة المتابعة فتمثل أغلب أعمال الرقابة الشرعية أنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجيهات الصادرة عن جهة الاختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية المرسلة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي، وبمعنى آخر تقوم هيئة الرقابة الشرعية في نهاية كل عام تقييم عمل المصرف من الناحية الشرعية، لأن أساس قيام المصرف هو تطبيق قواعد العمل المصرفي

[1] محمد أخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، مرجع سبق ذكره، ص ص 101-102.

الإسلامي وهذا الأمر يتطلب من الهيئة المراجعة المستمرة لأعمال المصرف، وتتم هذه المراجعة من خلال وسائل عديدة منها:

- مراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ؛
- الاطلاع على الميزانية العامة وتقرير مراجعة الحسابات؛
- مراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي؛
- وضع نماذج تجميع البيانات والمعلومات لتسهيل عمليات الرقابة؛
- وضع نماذج تقارير الرقابة الشرعية؛
- تخطيط هيكلية عمل هيئة التدقيق الشرعي وعقد الاجتماعات الدورية لمتابعة سير العمل وتطويره إلى الأحسن.

المطلب الثالث: دور الحوكمة الشرعية في تطوير أداء هيئات الرقابة الشرعية

إن وجود هيئة الرقابة الشرعية تعتبر الدعامة الأساسية التي يقوم عليها مفهوم حوكمة المصارف الإسلامية، حيث برزت فكرة تأسيس هذه الهيئة منذ بداية تأسيس المصارف الإسلامية وذلك للحاجة الماسة إلى التأكد من مدى شرعية المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية في نشاطاتها.

الفرع الأول: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية ووظائفها

أولا: مفهوم هيئة الرقابة الشرعية

هي عبارة عن هيئة أو إدارة تراقب ما يقوم به البنك الإسلامي من أعمال وتتأكد من مطابقتها لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعتبر وجود هذه الهيئة ما يميز بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية وهذا النوع من الرقابة جاء مع ظهور البنوك الإسلامية الحديثة، وتمارس الرقابة من قبل هيئة أو إدارة تعد جزءا من مكونات الهيكل التنظيمي للبنك وفي نفس الوقت سلطة مستقلة للرقابة عليه، وتستمد الهيئة وجودها من النظام الأساسي للبنك، وتختلف تسمية الرقابة الشرعية بين البنوك الإسلامية، فهي لجنة أو هيئة الإفتاء أو هيئة الرقابة الشرعية أو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ولجنة الرقابة الشرعية أو المراقب الشرعي أو المستشار الشرعي وكذلك يختلف موقعها من الهيكل التنظيمي للبنك فهي قد تكون تابعة للجمعية العمومية أو مجلس الإدارة أو المدير العام.[1]

وتتكون هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية من عدد من الفقهاء العلماء في الشرع والاقتصاد والقانون، وحيث أن هذه الهيئة تمثل الولاية الشرعية على البنك التي تقابل وظيفة المحتسب في الاقتصاد

[1] محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان ، 2008، ص ص 150-151.

الاسلامي، فيجب أن تتوفر في أعضاءها الصفات الشخصية التي اشترطها الفقهاء في المحتسب، مثل أن يكون مسلما بالغا عاقلا عالما للأحكام الشرعية عدلا متواضعا وحسن الخلق.

ثانيا: وظائف هيئة الرقابة الشرعية

يتكون جهاز الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية من ثلاثة أقسام وهي (الهيئة الشرعية، التدقيق الشرعي الداخلي، التدقيق الشرعي الخارجي)ولكل قسم وظائفه وهي على النحو التي:

1. **وظائف الهيئة الشرعية:** وتتمثل وظائفها في:

– النظر في عقد تأسيس الشركة ونظامها الساس ي واللوائح التبعة في عمل الشركة والتأكد من مطابقتها لحكام الشريعة السلمية؛

– إبداء الرأي الشرعي في معاملات المصرف والاستفسارات التي تحال إليها الهيئة من قبل مجلس الادارة أو المدير العام أو المدقق الشرعي؛

– تقديم واقتراح الحلول الشرعية المكنة لمشكلة المعاملات الالية التي لا تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمساهمة في إيجاد البدائل للمنتجات المخالفة لقواعد الشريعة؛

– التأكد من تجنب المكاسب التي تحققت من مصادر أو بطرق تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وصرفها في وجوه البر ؛

– التأكد من توزيع الأرباح وتحمل الخسائر وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛

– التأكد من حساب الزكاة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وإعلام المساهمين بما وجب عليهم من الزكاة، والتأكد من توزيع موجودات صندوق الزكاة على مصاريفها الشرعية؛

– النظر في تعيين المدققين الشرعيين المرشحين من قبل المدير العام.[1]

2. **وظائف إدارة التدقيق الشرعي باعتبارها مدققا داخليا:** تتمثل في:

– متابعة جميع ما يصدر عن الهيئة من فتاوى وقرارات؛

– ترتيب اللقاءات بين الدارة والهيئة وعقد الاجتماعات الخاصة بالهيئة؛

[1] عبد الله محمد الهزيم، حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020، ص ص 190-191.

– مناقشة الملاحظات والنتائج الاولية التي توصل إليها مع الأطراف الإدارية المعنية قبل إصدار تقاريره النهائية؛

– تقديم تقارير دورية للهيئة الشرعية والمدير العام عما يقوم به، وعن أعمال الصرف، من حيث التدقيق الشرعي ونحوه؛

– المشاركة في دراسة مشروعات العقود المتعلقة بأعمال وأنشطة الصرف وعرضها على الهيئة قبل التوقيع عليها، للتأكد من عدم تعارضها مع الحكام الشرعية؛

– المشاركة في إعداد الدراسات التفصيلية حول القضايا والأنشطة ذات الأهمية، والتي تتطلب عناية خاصة من النواحي الشرعية، ومراجعة ذلك في كتب الفقه.

3. وظائف مكتب التدقيق الشرعي الخارجي

هو مؤسسة مستقلة تختص بالرقابة على جميع المعاملات للتأكد من مدى التزامها بأحكام الشريعة الاسلامية وفقا لقرارات وفتاوى هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة، يتم تعيينه من قبل الجمعية العامة ويرفع تقاريره بهذا الشأن إلى الجمعية العامة للمؤسسة مع تقديم نسخة من التقرير لهيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة وتكون مهامه كالتالي[1]:

- كشف بالعقود والعمليات التي تم فحصها والاطلاع عليها وفق ما جاء في قرارات هيئة الرقابة الشرعية؛
- القواعد المرجعية لتلك المعاملات والمنتجات(السياسات التمويلية والاستثمارية)؛
- المخالفات إن وجدت وكيفية معالجتها والمدة المقترحة لذلك؛
- عدد وتواريخ الزيارات الميدانية للمؤسسة ونتائجها.

الفرع الثاني: تشكيل هيئة الرقابة الشرعية

إن تشكيل هيئة الرقابة الشرعية مرتبط بالقانون المصرفي لكل بلد وبالنظام الأساسي للمصرف الإسلامي، حيث نصت هيئة معايير المحاسبة والمراجعة ولضوابط للمصارف الإسلامية على ما يلي:

– هيئة الرقابة الشرعية جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء على أن يكون من المتخصصين في مجال المصارف الإسلامية وله إلمام بطبيعة المعاملات.

[1] عبد الله محمد الهزيم، المرجع السابق، ص 192–193.

– ويجب أن تكون هيئة الرقابة الشرعية من أعضاء لا يقل عددهم عن ثالثة، ولهيئة الرقابة الشرعية الاستعانة بمختص في إدارة الأعمال أو الاقتصاد أو القانون أو المحاسبة وغيرهم. وتحكم عملهم لائحة تنظم اختصاصات الهيئة، وتصف عملها وتحدد لها مسؤولياتها وتمنحها الصلاحيات والسلطات المطلوبة لأداء مهمتها في التدقيق.

ولقد نصت المادة 23 من قسم المصارف الإسلامية على وجوب أن " تشكل في كل بنك إسلامي هيئة مستقلة للرقابة الشرعية على أعمال البنك لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للبنك، ويجب النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هذه الهيئة وكيفية تشكيلها واختصاصها وأسلوب ممارستها لعملها" ونفس الشيء نص عليه قانون المصارف الإسلامية بكل من الإمارات العربية المتحدة، قطر، لبنان.

ومنه نستطع أن نقول أن هيئة الرقابة الشرعية عبارة عن هيئة مستقلة عن مجلس إدارة المصرف، يتم تعينها من طرف الجمعية العمومية للمصرف ومتكونة من عدد قليل من الفقهاء والمتخصصين في المجال المالي، المحاسبي والاقتصادي.

تسقط عضوية الهيئة في إحدى الحالات التالية:

– إذا فقد شرطا من شروط العضوية المنصوص عليها وفق التشريعات النافذة؛

– حالة الوفاة، أو العجز عن القيام بأعمال الوظيفة لأي سبب لمدة تزيد عن أربعة أشهر متتالية؛

– الغياب عن اجتماعات الهيئة لثلاث مرات متتالية أو خمس مرات متقطعة خلال السنة المالية؛

– الاستقالة، وفي هذه الحالة يجب على عضو هيئة الرقابة الشرعية إذا ما رغب في إعفاءه من مهمته، أن يقدم طلبا مكتوبا، ويكلف مجلس الإدارة البديل إلى حين انعقاد الجمعية العمومية للنظر في ذلك من حيث الاختصاص.[1]

الفرع الثالث: حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

أولا: مفهوم وأهداف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

أ- تعريف حوكمة هيئة الرقابة الشرعية

حوكمة هيئات الرقابة الشرعية تعني "النظم التي تبين علاقة هيئة الرقابة الشرعية بالمؤسسات المالية (الإدارة، والهيئة العمومية للمؤسسة والإدارة التنفيذية لها) من حيث أسس التعيين وضبط الفتوي ومدى التزام

[1] فتيحة بوهرين، نور الدين زعيبط، مرجع سبق ذكره، ص. 245.

المؤسسة بالفتوى التي تصدرها الهيئة ومسؤولية الهيئة الشرعية عن سلامة تطبيق المؤسسة للفتوى والإجراءات اللازمة لسلامة التطبيق"

يتضح مما سبق أن الحوكمة نظام يتضمن مجموعة من المتطلبات القانونية، الإدارية والاقتصادية تحكمها آليات تهتم بتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتسعى حوكمة هيئات الرقابة الشرعية إلى تحسين اختيار الأعضاء، والمساهمة في تطوير استراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية تقوم على الفاعلية والمهنية، مما يؤدي إلى تحسين الشفافية والرقابة الداخلية، وانتظام التقارير المالية فتقلص بذلك من الفساد وإساءة استغلال المنصب.[1]

ب- **أهداف حوكمة هيئات الرقابة الشرعية:** تساهم الحوكمة الجيدة لهيئات الرقابة الشرعية في دعم أداءها، وذلك من خلال الوصول إلى الأهداف التالية:

- ضمان مراجعة الأداء التشغيلي والمالي والنقدي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- توفر الحوكمة للرقابة الشرعية الأدوات التي تحتاجها لضمان الفعالية والمساءلة واتخاذ قرارات صائبة؛
- زيادة الشفافية وانتظام التقارير المالية نتيجة وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة سيطرة داخلية قوية؛
- قابلية أنشطة الرقابة الشرعية للمساءلة التي تتخذها؛
- تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها والمساهمة في تطوير. استراتيجيات واضحة المؤسسات المالية الإسلامية تقوم على الفاعلية والمهنية؛
- تحسين إدارة المخاطر وتقليص تكاليف رأس المال وبالتالي تحقيق النمو والاستقرار.[2]

ثانيا: دور الحوكمة في تطوير عمل هيئات الرقابة الشرعية

توفر أدوات الحوكمة للرقابة الشرعية الآليات التي تحتاجها لضمان الفعالية والمساءلة واتخاذ قرارات رشيدة، فمتطلبات تعزيز البالغ توجب وجود إجراءات محاسبية مطورة وأنظمة رقابة داخلية قوية، مما يزيد من الشفافية وانتظام التقارير المالية، وتصبح أنشطة الرقابة الشرعية أكثر قابلية للمساءلة عن القرارات التي تتخذها وعن مستوي الأداء الذي ينتج عنها، وبالتالي تحديد نقاط ضعف الأداء ومعالجتها.

وعليه فإن نظام الحوكمة له دور كبير في تطوير أداء عمل هيئات الرقابة الشرعية، ونوجز ذلك فيما يلي:

- تركز مفاهيم و مبادئ الحوكمة على تحقيق مصالح الأفراد والمؤسسات والمجتمعات، وهذا من خلال الأهداف التي عززتها الشريعة الإسلامية؛

[1] نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني، ص. 107.

[2] جوادي سميرة، الحاجة إلى تفعيل حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بالإشارة إلى حالة السودان، مجلة اقتصاد المال والاعمال، مجلد 04، العدد 02،ديسمبر 2019، ص. 222.

- نظام الحوكمة هو انعكاس لنوعية الإدارة، حيث أن الإدارة الواعية تتأكد مع ارتفاع مستوى الحوكمة هي المفتاح الذي يربطها بأدائها، على عكس الإدارة غير الواعية، تسعي دائما الى الحصول على منافع ذاتية من ضعف مستوى الحوكمة، مما يؤثر على قرارات هيئات الرقابة الشرعية؛
- الالتزام بآليات الحوكمة في أنشطة الرقابة الشرعية سيؤدي إلى تطوير أدائها، والتغلب على مشاكلها المختلفة وزيادة قدرتها التنافسية والتشغيلية والادارية؛
- تؤدي حوكمة هيئات الرقابة الشرعية إلى سهولة الحصول على المعلومات وممارسة الرقابة على مختلف جوانب أداء المؤسسات المالية الإسلامية وزيادة الثقة فيها وتحقيق التواصل مع الأطراف المختلقة؛
- طبيعة المعلومات المتاحة لكافة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية تعكس جودة الحوكمة،

حيث أن مبدأ الإفصاح والشفافية أحد مبادئها.[1]

ثالثا: دوافع الحاجة إلى حوكمة هيئات الرقابة الشرعية

تنبع الحاجة والضرورة لتطبيق الحوكمة في هيئات الرقابة الشرعية لدى المؤسسات المالية الإسلامية انطلاقا[2]:

- استفادت بعض المؤسسات المالية من الفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية والتي اتسمت بمراعاة واقع معين وظروف خاصة ووقت لذلك لصالحها ولصالح أصحاب حقوق الملكية فيها؛
- غياب الشفافية الكاملة بين المؤسسات المالية الإسلامية وعملائها، فالعميل لا تتيح له قواعد العمل في المصرف الاطلاع على الاختيارات الفقهية الأخرى التي لم ترجحها الهيئة وحجة المصرف في ذلك الأمر يعود للهيئة الشرعية، وهو مبني في العقود التي يوقع عليها العميل ومعلوم أنه ليس كل عميل بإمكانه قراءة العقد والتعرف على تفاصيله، كما أن الخبير بهذه العقود يدرك أنها تصاغ صياغة في الغالب ما تجعل الشروط دائما تصب في صالح المؤسسة؛
- تعمل حوكمة الرقابة الشرعية على تحسين اختيار أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ونوعيتها، والمساهمة في تطوير استراتيجيات واضحة للمؤسسات المالية الإسلامية، تقوم على الفعالية والمهنية، ومن شأن ممارسات أدوات الحوكمة على أنشطة الرقابة الشرعية أن تؤدي إلى تحسين الشفافية، والرقابة الداخلية، وانتظام التقارير المالية، فتقلص بذلك من الفساد وإساءة استغلال المنصب؛
- ينتج عن حوكمة الرقابة الشرعية داخل النظام المصرفي الإسلامي استقرار الاقتصاد من خلال رقابة مصرفية أفضل، وكذلك تحسين إدارة المخاطر، وتقليص تكاليف رأس المال، وهو ما من شأنه تحقيق النمو.

[1] نوال بن عمارة، العربي عطية، مرجع سبق ذكره ص. 109.

[2] جوادي سميرة، مرجع سبق ذكره، ص. 222.

رابعا: معيقات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية.

يوجد الكثير من العوائق التي تواجه هيئة الرقابة الشرعية في اداء مهامها، من أهمها ما يلي[1]:

- **قلة المتخصصين الذين يجمعون بين العلم الشرعي والعلم الاقتصادي:** إن كثيرا من الفقهاء عندهم تأصيل شرعي، لكنه لا يدرك مناطق احكامه، لضعف التصور الاقتصادي للنوازل المالية، كما أن بعض المتخصصين متعدد المهام والتكاليف، مما لا يتمكن من التدقيق في القضايا، ولذا تجد القرارات مشكوك فيها غير قوية وثابتة، وهذا يتطلب إنشاء مراكز أبحاث ودراسات متخصصة بهذا الشأن؛
- **تحديات العولمة الخارجية وتأثيرها غير المباشر:** لا يمكن للعمل المالي الإسلامي أن ينفك عن البنك المركزي الحكومي، وهناك قوانين وإجراءات لا يستطيع تجاوزها، مثل قوانين الضريبة، وبعض الربويات في المعاملات الخارجية، وهذه المشكلات تشكل عائقا كبيرا أمام علماء الشريعة، لذا فإن المأمول أن يسعى العالم الإسلامي لتكون لديه أسواق مالية تتفق أدواتها مع الشرع، لكي يتم تجميع الطاقات، واستنهاض الهمم لمواجهة تحديات العولمة في مجال المعاملات المالية والشؤون الاقتصادية؛
- **حداثة التجربة المالية الإسلامية:** تتعرض التجربة المالية الإسلامية لمنافسة شرسة من قبل البنوك الربوية والمؤسسات المناظرة، وانعدام المناخ الملائم لنشاطها، والتشويش المستمر عليها، وغياب المظلة القانونية الحاكمة وخصوصا في الوطن العربي، لأن معظم القوانين والتشريعات قد نشأت في بيئة تجارية رأسمالية تقليدية، فتجد البنوك الإسلامية نفسها في عزلة لعدم الاعتراف بها من قبل البنك المركزي؛
- **قلة الشفافية من قبل المصارف الإسلامية:** مما يصعب تحرير العمليات الحقيقية الجارية في المصارف والقيام بالبحوث الدقيقة، ولذلك قررت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أنه يحق لهيئة الرقابة الشرعية الاطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات والمعلومات من جميع المصادر المتوفرة بما في ذلك الرجوع إلى المستشارين المهنيين وموظفي المؤسسة ذو الصلة؛
- **ضعف الرقابة الشرعية على الاستثمارات المحلية خارج المصرف:** أي عندما تدخل بعض المصارف الإسلامية في عمليات استثمارية مع الغير مثل المساهمة في إنشاء مشروع أو الدخول في مشاركة أو مضاربة مع بعض المتعاملين مع المصرف، فانه غالبا تكتفي الرقابة الشرعية بمراجعة العقود والرد على الاستفسارات فقط، ثم لا توجد متابعة بعد ذلك، ومراقبة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات، وينطبق ذلك أيضا على توظيف الأموال بالأساليب الشرعية لدى بعض الجهات الرسمية.

[1] حساني بوحسون، العايب فاطمة الزهراء، إشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 03، العدد 02، 2022، ص ص 88-89.

خلاصة الفصل

لقد تناولنا في هذا الفصل والمتمثل في الجانب النظري إلى مدخل للحوكمة المصرفية الذي يعتبر نظام فعال في المصارف فهو يساعد في توفير الثقة والشفافية للعمليات المصرفية، كما تطرقنا إلى أهم ركائز الحوكمة ومتطلبات نجاحها في المصارف، وكما أن للحوكمة أهمية في المصارف التقليدية فهي ذات أهمية أكبر في المصارف الإسلامية، فطبيعة عمل المصارف الإسلامية تختلف عن عمل المصارف التقليدية، فالحوكمة الشرعية تحافظ على شرعية المعاملات وهذا ما بيناه في هذا الفصل من خلال التطرق بالتفصيل عن ماهية الحوكمة الشرعية من حيث مفهومها وأهميتها في المصارف الإسلامية والأهداف التي تتطلع لتحقيقها وذلك من خلال جملة من المبادئ والمعايير التي تعزز من تطبيق الحوكمة الشرعية، ولضمان تطبيقها بالشكل الأمثل وجب وجود رقابة شرعية فعالة لتتوافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية ومن أهم مقومات نجاح حوكمة الرقابة الشرعية هو تفعيل دور الهيئات المسؤولة عنها، فمن الضروري وجود هيئة الرقابة الشرعية تكون مستقلة بمهامها ومسؤولياتها وهذا ما استعرضناه خلال هذا الفصل.

الفصل التطبيقي: واقع حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية الكويتية

تمهيد

تعد المؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت من المؤسسات الرائدة في تطبيق الحوكمة الشرعية، فقد أصدرت الجهات الرقابية في الكويت خلال السنوات الماضية، مجموعة من التعليمات حول الحوكمة الشرعية للبنوك الإسلامية المحلية في الكويت، وتتضمن هذه التعليمات تطوير لمعايير الحوكمة الشرعية والمسؤول عن ضمان تطبيق تعليمات الحوكمة الشرعية هي هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فهي تتولى مهمة فرض الأنظمة والقوانين على أعمال البنوك الإسلامية للتوافق هذه الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورغم التطور الكبير لنظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت الا أنها تواجه مجموعة من التحديات التي يجب الاهتمام بها من قبل الجهات الرقابية المختصة والعمل على توفير وتحقيق متطلبات لنجاح الحوكمة الشرعية في الكويت مستقبلا.

وفي هذا الفصل سنحاول عرض تجربة دولة الكويت مي مجال حوكمة الرقابة الشرعية وسيتم تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

- **المبحث الأول:** الإطار العام للحوكمة الشرعية في دولة الكويت.
- **المبحث الثاني:** نماذج حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية الكويتية.
- **المبحث الثالث:** تحديات ومتطلبات نجاح نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت.

المبحث الاول: الإطار العام للحوكمة الشرعية في دولة الكويت

يزداد الاهتمام بمواضيع الحوكمة الشرعية على مستوى الصناعة المالية الإسلامية، وتحاول الجهات الاستشرافية المختلفة والمتهمون بالحوكمة الشرعية دراسة أفضل نماذج الحوكمة والاستفادة منها، وتتمتع دولة الكويت بنموذج وتجربة تاريخية في مجال الحوكمة الشرعية والتي تستحق الدراسة خاصة وأن الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت ترجع إلى فترة زمنية طويلة نسبيا في عمر الصناعة عالميا.

المطلب الأول: تطور الحوكمة الشرعية في دولة الكويت

تمثلت أول ممارسة للحوكمة الشرعية في دولة الكويت على شكل مستشار شرعي في بيت التمويل الكويتي يقوم بوظائف الالتزام الشرعي المختلفة، تلا ذلك إنشاء أول هيئة شرعية لمؤسسة مالية إسلامية في دولة الكويت وهي الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي، وقد قامت الهيئة بنشر أول تقرير لها ضمن التقرير السنوي للبنك لعام 1986 وهو ما يمثل أول تجربة إفصاح شرعي في الكويت.

بعد نجاح تجربة هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في بيت التمويل الكويتي، انتقلت التجربة إلى قطاع شركات الاستثمار الإسلامية ومن ثم تتابعت هيئات الرقابة الشرعية في دولة الكويت، وقد استفادت جميعها من تجربة بيت التمويل الكويتي وأعضاء هيئة الفتوى والرقابة الشرعية فيه. وقد شهد عام 1994 ظهور أول توجيه للحوكمة الشرعية من قبل بنك الكويت المركزي سعيا منه في تعزيز الالتزام الشرعي بكافة أنواعه، فصدرت عنه عدة تعليمات حوكمة شرعية حتى عام 2003، وفي عام 2011 انتقلت مسؤولية الإشراف على أسواق رأس المال المتمثلة في: شركات وصناديق الاستثمار والصكوك وشركات الوساطة المالية؛ إلى هيئة أسواق المال والتي تبنت نموذجا مختلفا عن نموذج بنك الكويت المركزي. ويلاحظ تركز التشريعات الصادرة عن بنك الكويت المركزي المتعلقة بالحوكمة الشرعية في الفترة من عام 1994 حتى 2003 على شركات الاستثمار دون البنوك الإسلامية على الرغم من وجود بنك إسلامي وحيد، ويعود السبب في ذلك أن بيت التمويل الكويتي نشأ بموجب مرسوم أميري خاص ينظم عمله في ظل عدم وجود تشريع خاص بالبنوك الإسلامية في حينه، إلى أن قام بيت التمويل الكويتي بتعديل أوضاعه في عام 2003.

تماشيا مع القانون رقم(30) لسنة 2003 والمتعلق بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من "القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية"، ويعد هذا التشريع أول تشريع للبنوك الإسلامية في الكويت والذي سمح بإنشاء بنوك إسلامية ودخول منافسين جدد إلى سوق المصارف الإسلامية في الكويت، ويهدف هذا الإطار التشريعي الجديد إلى التأكد من وجود مجال للمنافسة في القطاع المالي الإسلامي، والسماح للمصارف الأخرى بالتحول إلى العمل المصرفي الإسلامي.

وبشكل عام يمكن تقسيم مراحل تطور الحوكمة الشرعية في دولة الكويت تاريخيا إلى خمس مراحل كما يلي[1]:

المرحلة الأولى: مرحلة الالتزام الشرعي الذاتي (١٩٧٨-1994)

تعد هذه المرحلة من أكثر المراحل أهمية بالنسبة لنموذج الحوكمة الشرعية، إذ أنها تمثل البدايات في تجربة مالية حديثة وناشئة، ومن الضروري أن تنجح هذه التجربة بكل مكوناتها بما في ذلك ممارسة الحوكمة الشرعية المتبعة في حينها والمكونة من مستشار شرعي ومن ثم هيئة رقابة شرعية. وقد ابتدأ هذه الممارسة بيت التمويل الكويتي بصفته أول مؤسسة مالية إسلاميه في الكويت.

تبع ذلك إنشاء هيئة الرقابة الشرعية لشركة المستثمر الدولي والمجموعة الدولية للاستثمار وشركة دار الاستثمار وذلك في الأعوام ١٩٩٢،1993،1994 على التوالي، واستمر هذا الوضع حتى عام 1994 وهو تاريخ صدور أول توجيه حوكمة شرعية من بنك الكويت المركزي لشركات الاستثمار الإسلامية في دولة الكويت والذي يرى فيه أهمية قيام هذه الشركات بتعيين هيئة للرقابة الشرعية تأخذ على عاتقها مسؤولية تقرير أن أعمال الشركة تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامي.

المرحلة الثانية: مرحلة تعليمات شركات الاستثمار الإسلامية (2003 – 1994)

تعود بدايات التعليمات الخاصة بالحوكمة الشرعية والصادرة عن بنك الكويت المركزي إلى مطلع التسعينات من القرن الماضي، وذلك بعد ظهور شركات الاستثمار الإسلامية والتي كانت بدايتها عام ١٩٩٢، وعند إصدار أول تعليمات الحوكمة الشرعية من قبل بنك الكويت المركزي في عام 1994 كان عدد شركات الاستثمار الإسلامية حينها ثلاث شركات. وتعد هذه التعليمات سابقة ورائدة في حينها على مستوى الصناعة المالية الإسلامية بشكل عام وأسواق رأس المال الإسلامية بشكل خاص، وقد نصت هذه التعليمات على أهمية قيام شركات الاستثمار التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية بتعيين هيئة للرقابة الشرعية، تأخذ على عاتقها مسؤولية تقرير أن أعمال الشركة تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الثالثة: مرحلة تعليمات البنوك الإسلامية (2003-2010)

شهد عام 2003 نقطة فاصلة في تاريخ الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت وذلك بصدور القانون رقم (30) لسنة 2003 بإضافة قسم خاص بالبنوك الإسلامية إلى الباب الثالث من القانون رقم (32) لسنة 1968"في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية"، وقد جاء هذا القانون تلبية لحاجة ملحة لإصدار التشريع المنظم للعمل المصرفي الإسلامي في دولة الكويت. وعلى الفور واكب ذلك

[1] تقرير الحوكمة الشرعية لدولة الكويت سنة 2020، ص ص 21-24.

بنك الكويت المركزي بإصدار تعليماته رقم (٢/ ر ب أ / 100 / 2003) في شأن قواعد وشروط تعيين اختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية والتي تناولت ترشيح مجلس الإدارة لأعضاء هيئة

الرقابة الشرعية لأخذ موافقة الجمعية العامة للبنك، وعدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية واجتماعاتها، واختصاصاتها، وانتهاء عضوية الأعضاء، ومسؤولية مجلس الإدارة في الالتزام بالشريعة، وما يحتويه التقرير الشرعي السنوي للهيئة، بالإضافة إلى مسؤولية مراقب الحسابات عن التحقق من التزام إدارة البنك بمسؤولياتها في مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

المرحلة الرابعة: مرحلة تعليمات هيئة أسواق المال(2010 – 2015)

يعد عام 2010 بمثابة النقطة الفاصلة في أسواق المال بدولة الكويت بصدور القانون رقم (٧) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية، وقد جاءت اللائحة التنفيذية لهذا القانون لتبرز للحوكمة الشرعية لأسواق رأس المال الإسلامية بدولة نموذجا جديدا.

ومما يشار إليه في هذا القانون اختصاص مجلس مفوضي هيئة أسواق المال بوضع القواعد الخاصة والنظم والإجراءات التي يتطلبها نشاط كل شخص مرخص له يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو ما لموقع المؤسسات المالية الإسلامية والحوكمة يمثل دعما وتعزيزا الشرعية الخاصة بها في هذا الكيان الجديد بوضع مسؤولية وضع الأطر العامة في عهدة مجلس المفوضين وهو أعلى سلطة في الهيئة.

وشهد عام 2011 صدور اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 ومن أهم ما احتوته هذه اللائحة هو إنشاء المجلس الاستشاري للرقابة الشرعية والذي يتبع مجلس مفوضي هيئة أسواق المال كما نصت عليه المادة (199)، بحيث يكون هو المرجع في كل ما يتعلق بقرارات الهيئة في مجال الأنشطة المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. فيما حددت المادة (205) شكل نموذج الرقابة الشرعية المستحدث بأن يتألف من وحدة تدقيق شرعي داخلي ومكتب تدقيق شرعي خارجي.

وعلى الرغم من صدور تعليمات تنظم عمل مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي إلا أنه لم يتم اعتماد أي مكتب للتدقيق الشرعي الخارجي أو إصدار سجل خاص بهم من قبل الهيئة خلال هذه المرحلة.

المرحلة الخامسة: مرحلة تعليمات الحوكمة الشرعية المتقدمة(من 2015 حتى الآن)

إن من أهم ما يميز هذه المرحلة صدور تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية في دولة الكويت الصادرة عن بنك الكويت المركزي في ديسمبر ٢٠١٦ والتي صدرت بعد عام من صدور نموذج الحوكمة الشرعية عن هيئة أسواق المال مما يعكس تناسقا في بعض جوانب نموذج الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في دولة الكويت.

ومن أهم ما أضافته هذه التعليمات تطويرها للحوكمة الشرعية باستحداث نموذج لحوكمة هيئات الرقابة الشرعية مع تحديد دور لجان مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، وإضافة بنود خاصة ولأول مرة لحوكمة التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي.

مع العلم بأن الإلزام القانوني لمكاتب التدقيق الشرعي الخارجي على البنوك الإسلامية بدولة الكويت بدأ مع مطلع عام 2020

كذلك شهد عام 2020 صدور القانون رقم(3) لسنة 2020 الخاص بتشكيل هيئة عليا للرقابة الشرعية لدى بنك الكويت المركزي، وفي الأول من سبتمبر 2020 صدر قرار من محافظ بنك الكويت المركزي بشأن الأسس والقواعد الخاصة بالهيئة العليا للرقابة الشرعية.

جدول رقم(02): أبرز مراحل والتطورات التاريخية للحوكمة الشرعية في الكويت

المرحلة والفترة الزمنية	الجهة المصدرة	أبرز المعالم
المرحلة الأولى (1978-1994)	الالتزام الذاتي	لا يوجد تشريع صادر لتعيين مستشار أو هيئة رقابة شرعية
المرحلة الثانية (1994-2003)	بنك الكويت المركزي	إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية لشركات الاستثمار الإسلامية
المرحلة الثالثة (2003-2010)	بنك الكويت المركزي	إلزامية تعيين هيئة رقابة شرعية للبنوك الإسلامية
المرحلة الرابعة (2010-2015)	هيئة أسواق المال ووزارة التجارة والصناعة	ظهور التدقيق الشرعي الخارجي والزامية بالتدقيق الشرعي الداخلي مع بقاء هيئة الرقابة الشرعية في هيئة أسواق المال، إضافة مادة في قانون الشركات حول حوكمة الرقابة الشرعية
المرحلة الخامسة (2015- إلى الآن)	بنك الكويت المركزي	حوكمة هيئة الرقابة الشرعية في البنك المركزي والزامية التدقيق الشرعي الخارجي

المصدر: (من إعداد الطالبتين بالاعتماد على ما سبق)

المطلب الثاني: أهم الجهات الرقابية العاملة بدولة الكويت

في هذا المطلب سيتم بيان أهم الجهات الرقابية بإصدار تعليمات الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، وهي الجهات التالية[1]:

أولا: بنك الكويت المركزي

لقد تأسس بنك الكويت المركزي بموجب القانون رقم(32) في سنة 1968م في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية الصادر بتاريخ 30 يونيو 1968م، وباشر البنك مهامه في الأول من أبريل سنة 1969م سعيا لتحقيق أغراضه الرئيسية التي تشمل:

1. ممارسة امتياز إصدار العملة الوطنية لحساب الدولة؛
2. العمل على تأمين ثبات النقد الكويتي، وعلى حرية تحويله إلى العملات الأجنبية الأخرى؛
3. العمل على توجيه سياسة الائتمان بما يساعد على التقدم الاقتصادي والاجتماعي زيادة الدخل القومي؛
4. مراقبة الجهاز المصرفي لدولة الكويت؛
5. القيام بوظيفة البنك للحكومة؛
6. تقدمي المشورة المالية للحكومة المختصة.

ثانيا: هيئة أسواق المال

تأسست هيئة أسواق المال في دولة الكويت بموجب القانون رقم (7) لسنة 2010م بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية الصادر بتاريخ 21 فبراير 2010م، ونشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 2010م، وتعتبر هيئة أسواق المال هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية تقوم بالدور الإشرافي والرقابي على الأشخاص الخاضعين لرقابتها، وتهدف إلى

1. تنظيم نشاط الأوراق المالية بما يتسم بالعدالة والتنافسية والشفافية؛
2. تنمية أسواق المال وتنويع وتطوير أدواتها الاستثمارية، مع السعي للتوافق مع أفضل الممارسات العالمية؛
3. توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية؛
4. تقليل الأخطار النمطية المتوقع حدوثها في نشاط الأوراق المالية؛
5. تطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمتع تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية؛
6. العمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية؛

[1] موقع بنك الكويت المركزي.https://www.cbk.gov تاريخ الاطلاع 2024/02/25، على الساعة 12:07.

7. توعية الجمهور بنشاط الأوراق المالية والمنافع والمخاطر والالتزامات المرتبطة بالاستثمار في الأوراق المالية وتشجيع تنميته.

ثالثا: وزارة التجارة والصناعة

تعود نشأة وزارة التجارة والصناعة بدولة الكويت إلى عام 1963م، حين تضمن المرسوم الأميري الخاص بالتشكيل الوزاري والصادر في 28 يناير 1963م قرار انشائها، حيث تهدف الوزارة الى دعم النشاطات التجارية والاقتصادية والإشراف عليها وتوفير السلع والمواد والخدمات. ومن أهم اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ما يلي:

1. تنظيم أوجه النشاط التجاري الداخلي والخارجي وإقامة المعارض المحلية والخارجية والمشاركة في المعارض الأجنبية؛
2. الإشراف على الشركات والحملات التجارية وأعمال التسجيل التجاري وفقا لأحكام القوانين واللوائح؛
3. تنمية المنتجات الوطنية وتعزيز وترويج الصادرات الكويتية في الأسواق الخارجية والصناعية مع الدول والمنظمات العربية والأجنبية؛
4. العمل على توفير السلع والمواد الضرورية بالأسعار المناسبة وسد احتياجات البلاد منها؛
5. التوعية والإشراف على حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري؛
6. الإشراف على الاتجار بالسلع والخدمات والأعمال الحرفية وتحديد أسعار بعضها من خلال دراستها وإجراء المقارنات بين أسعارها لضمان استقرار الأسعار وخاصة الغذائية منها؛
7. الإشراف على أنشطة الدعم والتموين واتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه الأنشطة حسب السياسات العامة للدولة؛
8. الإشراف والرقابة على شركات التأمين والوكلاء والوسطاء ومؤسسات الصرافة وسماسرة العقارات بالتنسيق مع الجهات الرقابية الأخرى المختصة؛
9. متابعة تطبيق وتفعيل الاتفاقيات الدولية المنضمة لها دولة الكويت المتعلقة بالتجارة العالمية والإقليمية والمحلية وبمنع الجرائم الاقتصادية والمالية ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المطلب الثالث: البنوك الإسلامية العاملة في دولة الكويت

تضم الكويت مجموعة كبيرة من أفضل البنوك الإسلامية التي تعمل في مجال النقود والأعمال، وتتمتع هذه البنوك بشهرة واسعة نظرا لأنها تعتمد بشكل أساسي على مبادئ وأحكام الدين الإسلامي في جميع تعاملاتها المالية والقروض والودائع، وسبب إقبال العملاء على البنوك الإسلامية هو تقديمها لعروض وتخفيضات جيدة تناسب جميع العملاء، وتتمثل هذه البنوك الإسلامية في[1]:

أولا: البنك الأهلي المتحد

يعد البنك الأهلي المتحد من أكثر أنواع البنوك الإسلامية التي حصلت على شهرة واسعة من ضمن المؤسسات المالية المتواجدة في الشرق الأوسط نظرا لأنه يقدم عدد كبير من الخدمات المصرفية والمالية

للشركاء والأفراد، بجانب الخدمات الخاصة وخدمات الخزانة والاستثمار، ويحرص البنك على تقديم المنتجات والخدمات المتنوعة التي من أهمها منتجات التأمين على الحياة، كما أنه يتميز بتقديم باقة متنوعة من العروض التي تعمل على جذب العملاء.

ثانيا: بنك الكويت الدولي

تأسس هذا البنك في عام 1973م وكان يطلق عليه اسم البنك العقاري الكويتي، نظرا لأنه كان متخصص في مجال الاستثمار العقاري والتمويلات العقارية، وفي عام 2007م قام بتعديل النظام المصرفي ليصبح بنك إسلامي تابع لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية.

وتمكن بنك الكويت الدولي من توسع مجال عمله ليشمل عدد كبير من الخدمات المصرفية المتنوعة من أهمها خدمة الحسابات، المعاملات التمويلية، قبول الودائع بالإضافة إلى أنه قام بإنشاء فروع متعددة داخل وخارج الكويت، ووصلت أصوله المالية في نهاية عام 2021 إلى ما يقارب 3.14 مليار دينار كويتي

ثالثا: بنك التمويل الكويتي

يعتبر هذا البنك من أهم أنواع المؤسسات المصرفية التي تتبع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية في جميع تعاملاتها المالية، كما أنه صنف كأول بنك إسلامي تم إنشاؤها داخل دولة الكويت في عام 1977م، وتمكن من توسيع مجاله العملي ليصبح أهم مؤسسة قيادية في الأعمال المصرفية الإسلامية، وصنف بنك التمويل الكويتي من ضمن شركات المساهمة، لذا أصبح كم أفضل الممولين داخل السوق الإقليمي والكويتي بالإضافة إلى أن البنك يقدن مجموعة كبيرة من الخدمات المصرفية التي من أهمها الخدمات العقارية،

[1] https://news.saudia365.net/news9320.html، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 16.43.

المحافظ الاستثمارية، التداول المالي، بجانب الخدمات المصرفية الخاصة ب الافراد والشركات في عدد كبير من الدول.

رابعا: بنك بوبيان

تأسس هذا البنك عام 2004، كما يعد من أفضل أنواع البنوك الإسلامية المتواجدة داخل الكويت، نظرا لأنه حصل على مجموعة من الجوائز بمجال خدمة العملاء، ويتميز بالتزامه الشديد تجاه المجتمع الكويتي، لأنه يستخدم تسهيلات مصرفية متطورة، ذلك بالإضافة إلى الخدمات المالية الأخرى التي يقدمها لجميع العملاء.

خامسا: بنك وربة

يعتبر هذا البنك من أهم وأفضل أنواع البنوك الإسلامية المتواجدة داخل الكويت والذي تم إنشاؤه في عام 2010م بمرسوم وزاري خاص، وأصبح من ضمن شركات المساهمة في عام 2013م، كما أنه تمكن خلال فترة قصيرة في إبراز مكانته بمجال الخدمات الرقمية المصرفية، نظرا لأنه يقدم مجموعة من الخدمات الاستثمارية التي تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

جدول رقم (03): البنوك الإسلامية العاملة بدولة الكويت

اسم البنك	تاريخ التأسيس
البنك الأهلي المتحد	تأسس سنة 1971 ويعتبر سنة 2008م سنة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية
بنك الكويت الدولي	تأسس بتاريخ 1973 ويعتبر سنة 2007سنة التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية
بنك التمويل الدولي	تأسس سنة 1977 وهو أول بنك إسلامي كويتي
بنك بوبيان	تأسس بتاريخ 2004/09/31
بنك وربة	تأسس بتاريخ 2010/02/17

المصدر: (من إعداد الطالبتين بالاعتماد على مواقع البنوك الإسلامية الكويتية)

المبحث الثاني: نماذج حوكمة الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية الكويتية

إن نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت لم يتطور الا مؤخرا، حيث قامت الجهات الرقابية وعلى رأسها بنك الكويت المركزي بإصدار مجموعة من التعليمات التي تخص حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية وذلك في السنوات الأخيرة مما أحدث نقلة نوعية في نظام الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية في دولة الكويت، وكانت البنوك الإسلامية سباقة لتبني الحوكمة الشرعية وتطبيق تعليماتها ومن هذه البنوك بنك بيت التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي وبنك بوبيان وغيرهم من البنوك التي سارعت لتطبيق تعليمات الحوكمة الصادرة من بنك الكويت المركزي.

المطلب الأول: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك التمويل الكويتي

سنحاول من خلال هذا المطلب دراسة تجربة بنك بيت التمويل الكويتي في مجال حوكمة الرقابة الشرعية وذلك بالاعتماد على البيانات الموجودة على موقعه الرسمي.

الفرع الأول: نبذة عن بنك التمويل الكويتي وهيكله التنظيمي

أولا: تعريف بنك التمويل الكويتي

بنك التمويل الكويتي هو بنك إسلامي يقدم خدمات بنكية ومالية موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وهو جزء من مجموعة بيتك البنكية التي تقود التمويل الإسلامي عالميا، بتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات البنكية والمالية الاسلامية، وتغطي مناطق عدة عبر العالم بامتلاكها 504 فرعا بنكيا و1263 جهاز صرف آلي وتوظف إلى غاية 2018حوالي 15000 عاملا ويعتبر بنك التمويل الكويتي أول بنك إسلامي في دولة الكويت، حيث تأسس سنة 1977 وأصبح اليوم من أكبر البنوك الإسلامية في العالم، وتنتشر شبكة مجموعاته عبر عدة مناطق عالمية هي:

- بيت التمويل الكويتي بالكويت؛
- بيت التمويل الكويتي بالبحرين؛
- البنك الكويتي التركي للمساهمة بتركيا؛
- بيت التمويل الكويتي في ماليزيا؛
- بيت التمويل السعودي الكويتي بالسعودية؛

– كي تي بنك إيه جي بألمانيا.

ويمتلك بيت التمويل الكويتي رؤية استراتيجية واضحة تتمثل في قيادة التطور العالمي للخدمات الموافقة للشريعة الإسلامية والوصول إلى مرتبة البنك الإسلامي الكثر ربحية مستدامة وثقة في العالم. أما عن رسالته فتتمثل في تحقيق أعلى مستويات الابتكار والتميز في خدمة العملاء وتنمية المصلحة المشتركة لكل الاطراف ذات الصلة بالبنك.[1]

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك التمويل الكويتي: ينظم بنك بيت التمويل الكويتي أعماله ونشاطاته وفق الهيكل التنظيمي الآتي:

شكل (1): الهيكل التنظيمي لبنك بيت التمويل الكويتي

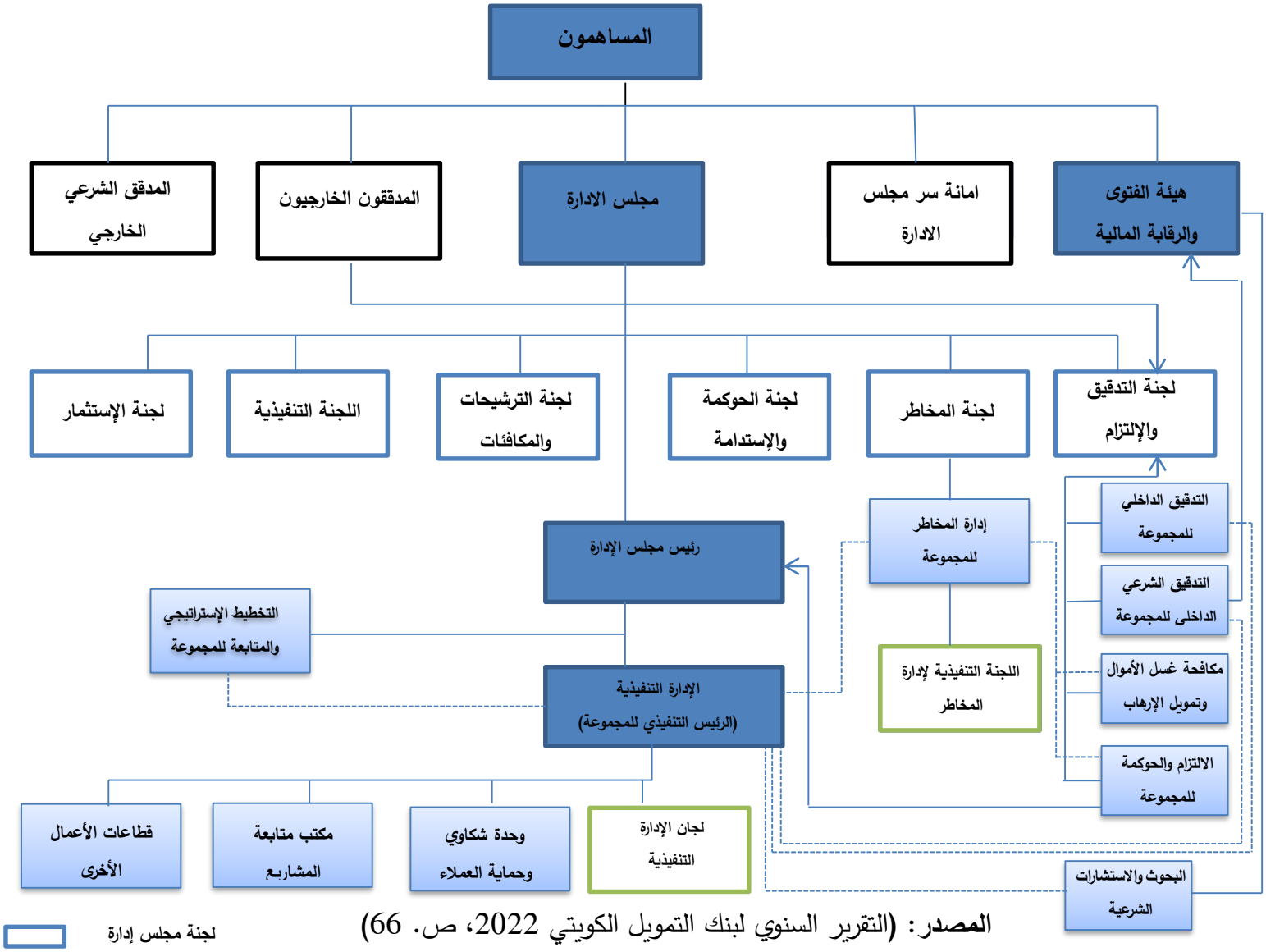

المصدر: (التقرير السنوي لبنك التمويل الكويتي 2022، ص. 66)

[1] موقع بنك بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/ أطلع عليه بتاريخ 2024/04/29، على الساعة 11:20.

يتضح من الهيكل التنظيمي لبنك "بيتك أن هناك أربع مستويات تنظيمية أساسية تتدرج وفقها السلطات والمسؤوليات[1]:

- **المستوى الأول:** وهو أعلى الهرم يتمثل في المساهمين الذين يملكون حق الرقابة وسلطة المساءلة؛
- **المستوى الثاني:** وهو مستوى الإدارة العليا التي تضم مجلس الإدارة وهيئة الرقابة الشرعية، الفتوى، المدقق الخارجي، المدقق الشرعي الخارجي، وهذه الوحدات التنظيمية الاربع هي في نفس المستوى ما يدل على أهميتها المتساوية وسلطاتها المتكافئة حتى لو كانت من خارج البنك وهو ما يرفع من مصداقية نشاطات البنك ومن شرعية أعماله؛
- **المستوى الثالث:** وهو مستوى الإدارة الوسطى ويضم اللجان: لجنة الاستثمار، لجنة المخاطر، لجنة التدقيق ولجنة الحوكمة، لجنة المكافآت واللجنة التنفيذية، وهذه اللجان المكلفة بترجمة سياسات واستراتيجيات الإدارة العليا إلى خطوات ومراحل تنفيذية مواجهة للإدارة التنفيذية؛
- **المستوى الرابع:** وهو مستوى الإدارة التنفيذية التي تطلع على الإدارة التشغيلية لنشاطات البنك والتواصل المباشر مع عملاءه.

الفرع الثاني: النشاطات الأساسية لبنك بيت التمويل الكويتي

تتعدد الخدمات التي يقدمها بيتك وهي كما يلي[2]:

أ- **الخدمات الشخصية:** ونجد فيها خدمات مصرفية وخدمات تمويلية:

أ-1- الخدمات المصرفية : تضم أربعة نوافذ وهي:

أ-1-1- الحسابات المصرفية: وتشتمل على مجموعة من الحسابات المتنوعة حسب متطلبات السوق المصرفية وتلبية لرغبات القاعدة العريضة من العملاء فنجد الحساب الرابح، الحساب الجاري، حساب الخدمة الآلية، حساب التوفير الاستثماري، حساب الذهب، وحساب بيتي للأطفال؛

أ-1-2- الودائع الاستثمارية: ومن أجل اختيار الوديعة الاستثمارية التي تناسب العامل هنالك بعض الأسس الجوهرية التي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار لتتمكن من التعرف على الاختيار الأصح:

- نسبة الاستثمار تصل لغاية ١٠٠٪ من قيمة الوديعة الاستثمارية؛
- توزيع الارباح على المودعين فور الاعلان عنها؛
- امكانية إلغاء الودائع الاستثمارية في أي وقت دون خسارة كل الأرباح وبدون رسوم إلغاء؛

[1] موقع بنك بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/ أطلع عليه يوم 2024/04/30 على الساعة 14.08.

[2] موقع بنك بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/ ،أطلع عليه بتاريخ 2024/04/29، على الساعة 11:35.

- التطابق التام مع أحكام الشريعة الإسلامية في ظل الشفافية المطلقة: يجمع بيتك بين الشفافية والوضوح لكافة نواحي العلاقة التعاقدية مع عملائه والحرص على القيم المصرفية الإسلامية ضامنا للعامل التعامل مع وديعته الاستثمارية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في إطار مرن ملتزما بمصلحته أولا ومحققا لهم الشعور بالأمان والاطمئنان التام.

أ-1-3- البطاقات المصرفية: تتعدد البطاقات المصرفية التي يوفرها البنك لعملائه مواكبة للتطور التكنولوجي وتلبية لرغبات الزبائن المتطورة من أجل تسهيل تعاملاتهم المصرفية وتيسير أعمالهم اليومية وسداد قيمة مشترياتهم ما يدل على ارتقاء الخدمات المبنية على مبادئ الشريعة الإسلامية؛

أ-1-4- برامج العملاء: تنوعت باختلاف تصنيفات العملاء التي يعتمدها البنك حسب الجنس والفئات العمرية إدراكا منه باختلاف اهتمامات كل منها فنجد برامج الرواد، برامج التميز، برنامج الريان لرجال وبرنامج سندس لنساء و برنامج حسابي للشباب؛

أ-2- الخدمات التمويلية: يقوم هذا النشاط على تلبية كافة الاحتياجات التمويلية المختلفة للعملاء حسب قطاعات نشاطهم واحتياجاتهم المتعددة؛

ب-خدمات الشركات: اهتمامات بيت التمويل الكويتي لا تنحصر على الأفراد فقط وانما تشمل حتى الشركات من خلال ما يلي:

ب-1- الخدمات الائتمانية: التي تمثل قوة تمويل إسلامية متكاملة بتوفير مجموعة من الخدمات؛

ب- 2- الاعتمادات المستندية: يقدم البنك مجموعة من المنتجات التي تدعم نشاط الاستيراد والتصدير بمستوى عالي من الدقة والسرعة والاتصال العالمي عبر شبكة واسعة من البنوك العالمية إلى جانب الخبرة الطويلة في هذا المجال؛

ج- القنوات المصرفية: يعد بنك بيتك من أكثر البنوك مواكبة للتطور التكنولوجي بحيث يسعى إلى مجاراة لآخر صيحات التكنولوجيا حسب اهتمامات عملائه باختلاف فئاتهم العمرية ومنها نجد ما يلي: الخدمة المصرفية عبر الانترنت، الخدمة المصرفية عبر الموبايل، وبيتك للتداول.

<u>الفرع الثالث: تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في بنك بيت التمويل الكويتي</u>

قام بنك الكويت المركزي في ديسمبر 2016م بإصدار تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية في البنوك الكويتية الإسلامية والتي جاءت نتيجة لتطور عمل المصارف الإسلامية وصناعة الاقتصاد الاسلامي، مما تطلب القيام بتطوير تعليمات بنك الكويت المركزي لأحكام ضوابط الرقابة الشرعية وحوكتها.

وقام بنك بيت التمويل الدولي "بيتك" بتطوير منظومة الرقابة الشرعية تزامنا مع صدور هذه التعليمات وتطبيقها وفق ما يتناسب مع طبيعة العمل في "بيتك"، وترتكز منظومة الرقابة الشرعية في "بيتك" على أربعة ركائز أساسية هي[1]:

- هيئة الفتوى والرقابة الشرعية؛
- التدقيق الشرعي الداخلي للمجموعة؛
- البحوث والاستشارات الشرعية؛
- التدقيق الشرعي الخارجي.

وفي 10 سبتمبر 2019 تم تحديث تعليمات قواعد ونظم الحوكمة في البنوك المحلية في الكويت وتتضمن التعليمات تطويرها لمعايير الحوكمة وفق أحدث المعايير العالمية، وفي ضوء صدور القوانين المحلية ذات الصلة ووفقا لهذا قام بنك بيت التمويل الكويتي بالوفاء بمتطلبات الحوكمة الشرعية وجميع المتطلبات اللازمة الواردة في دليل تعليمات بنك الكويت المركزي ، وقام "بيتك" وشركاته التابعة بإعداد دليل الحوكمة ونشره على موقعه الإلكتروني ومراقبة التزام الأطراف ذات الصلة، وكان سباقا في تطبيق جوانب متعددة من مبادئ الحوكمة، كما يحرص على الالتزام بجميع ما يستجد من معايير.

ويحتوى إطار الحوكمة في بيت التمويل الكويتي على المحاور التالية وذلك بالاتساق مع تعليمات بنك الكويت المركزي.

1. المحور الأول: مجلس الإدارة؛
2. المحور الثاني: القيم السلوكية وتعارض المصالح وهيكل المجموعة؛
3. المحور الثالث: الإدارة التنفيذية؛
4. المحور الرابع: إدارة المخاطر وضوابط الرقابة الداخلية والأمن السيبراني؛
5. المحور الخامس: نظم وسياسة منح المكافآت؛
6. المحور السادس: الإفصاح والشفافية؛
7. المحور السابع: البنوك ذات الهياكل المعقدة؛
8. المحور الثامن: حماية حقوق المساهمين؛
9. المحور التاسع: حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح.

يحتوي دليل الحوكمة على تسعة محاور وهي انعكاس لتعليمات بنك الكويت المركزي، وتتعلق هذه المحاور بكل من مجلس الادارة والإدارة التنفيذية والقيم السلوكية المتبعة في مصرفنا والقواعد التي تنظم

[1] دليل الحوكمة لبنك بيت التمويل الدولي لسنة 2020، ص 5-9.

التعامل مع الاطراف ذات الصلة وتعارض المصالح، بالإضافة إلى ضوابط الرقابة الداخلية والإدراك التام للهيكل التشغيلي لعمليات البنك والمخاطر التي تترتب على ذلك، وأهمية الدور المناط به لإدارة المخاطر في هذا الشأن، وحوكمة الالتزام والأمن السبيراني وأمن المعلومات. كما تشير هذه المحاور أيضا إلى التطبيق السليم لمبادئ الافصاح والشفافية ونظم سياسة منح المكافآت، بالإضافة إلى حماية كل من أصحاب المصالح والمساهمين، ويعزز مجلس إدارة البنك الالتزام التام بتنفيذ متطلبات هذه المحاور.

المطلب الثاني: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك الكويت الدولي

سنتطرق في هذا المطلب على تجربة بنك الكويت الدولي في مجال حوكمة الرقابة الشرعية

الفرع الأول: التعريف ببنك الكويت الدولي

يعرف KIB الذي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية منذ الأول من يوليو 2007 شركة مساهمة عامة فقد تأسس في عام 1973 وعرف بداية باسم البنك العقاري الكويتي، وتتضمن أعمال KIB بصفته بنكا إسلاميا كافة الخدمات المالية والمصرفية التي تتضمن قبول الودائع والمعاملات التمويلية والاستثمار المباشر والمرابحة (سيارات وعقارات وسلع) والتجارة المنتهية بالتمليك والاستصناع والتورق والبطاقات الائتمانية والوكالة إضافة إلى منتجات أخرى، منها مشاريع وتمويل الشركات وخدمات الخزينة وإصدار الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والمعاملات العقارية وإدارة الممتلكات، كما يوجد حاليا لدى KIB شبكة فروع تتألف من 16 فرعا منتشرة في مختلف أنحاء دولة الكويت. [1]

الفرع الثاني: الخدمات المقدمة من طرف بنك الكويت الدولي

يقدم بنك الكويت الدولي مجموعة من الخدمات والمتمثلة في[2] :

- تقديم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المختلفة وإصدار بطاقات الائتمان والتعامل في الأسهم والصكوك طبقا للأحكام الشرعية الإسلامية؛
- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي في كافة القطاعات الاقتصادية سواء لحسابها أو لحساب الغير أو بالاشتراك مع الغير، وإدارة المحافظ المالية والاستثمارية والعقارية؛
- فتح وإصدار الاعتمادات المستندية والكفالات؛

[1] موقع بنك الكويت الدولي، https://www.kib.com.kw/home/Personal.html ، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/25، على الساعة 15:58.

[2] عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الدولي، سنة 2024، ص ص 6-7.

- تأسيس الشركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول أوجه النشاط الاقتصادي المختلفة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- إنشاء وإدارة صناديق الاستثمار والقيام بوظائف أمين الاستثمار للصناديق المنشأة وفقا للقانون وتسويق حصص ووحدات صناديق الاستثمار داخل دولة الكويت؛
- القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة والاستقصاء وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات المتعلقة بهذه العمليات للغير من الأفراد والشركات والهيئات والحكومات؛
- القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول الوكالات وتعيين الوكالة بعمولة أو بدونها، وذلك فيما يتعلق بأعمال تدخل في مجال أغراض البنك؛
- حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق وتأجير الخزائن الخاصة؛
- استكمال الإنشاءات العقارية وصيانتها بالنسبة للعقارات أو المشاريع الممولة من قبله أو التي تؤول إليه؛
- إدارة الأملاك لحساب الغير والقيام بجميع الأعمال التي تطلبها هذه الإدارة وتقييم العقارات؛
- شراء الأراضي والعقارات بقصد بيعها وبحالتها الأصلية أو بعد تجزئتها أو تأجيرها خالية أو مع إضافة المنشآت والأبنية والمعدات؛
- تلقي الاكتتابات في مراحل تأسيس الشركات المساهمة وزيادة رأس المال؛
- جميع الأعمال اللازمة لتحقيق هذه الأغراض أو الناشئة عنها أو المتعلقة بها أو المساعدة لها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وعلى وجه العموم فللشركة القيام بكافة هذه الأعمال وأية أعمال أخرى تحقق أغراضها مباشرة أو بالتعاون أو بالاشتراك مع الأفراد والمؤسسات والشركات والهيئات والحكومات داخل دولة الكويت وخارجها بما يتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات أو المؤسسات أو الشركات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في دولة الكويت وخارجها، وأن تشتري هذه الهيئات أو المؤسسات أو الشركات أو تلحقها بها أو تدمجها معها شريطة أن تلتزم بالقيام بأعمال تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثالث: تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في بنك الكويت الدولي

يلتزم بنك KIB بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق الحوكمة السليمة، وتعد حوكمة الرقابة الشرعية وفقا لتعميم بنك الكويت المركزي رقم (2/رب أ/2016/369) المؤرخ في 20ديسمبر 2016، مكملة لما جاء من تعليمات بنك الكويت المركزي بشأن الحوكمة.

ويضم الهيكل التنظيمي ل KIB هيئة مستقلة للفتوى والرقابة الشرعية ويعتبر مجلس الإدارة المسؤول عن إنشاء إطار مناسب لحوكمة الرقابة الشرعية داخل البنك، وإدراك مخاطر عدم الالتزام بالشريعة الإسلامية

التي ترتبط بأعمال البنك والقضايا المتعلقة بهده المخاطر ويتعين على مجلس الإدارة أن يكون على بينة من المخاطر من المخاطر المالية والقضايا التي قد تؤثر على كل من البنك والشركات التابعة له، والتأكد من قدرة الشركات التابعة على استيفاء متطلبات معايير الحوكمة للمجموعة بحيث تكون هناك رقابة كافية على الشركات التابعة مع احترام الاستقلالية القانونية لمستويات الحوكمة بالنسبة لأعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة.

ويتعين على مجلس الإدارة تشكيل لجان منبثقة عنه، بهدف تعزيز فعالية رقابة المجلس على العمليات المهمة في البنك، ويجب أن يتوفر لكل لجنة ميثاق داخلي يتم مراجعته بشكل دوري يبين مهامها ونطاق عملها والانجازات المتوقعة من أعضائها، وما يتعلق بإعداد التقارير ورفعها إلى مجلس الإدارة وهذا لا يعني تحمل المجلس من تحمل المسؤولية المباشرة لجميع الأمور المتعلقة بالبنك ولجان مجلس الإدارة الحالية وهي كالتالي [1]:

- ❖ لجنة مجلس الإدارة للحوكمة؛
- ❖ لجنة مجلس الإدارة للمخاطر ؛
- ❖ لجنة مجلس الإدارة للترشيحات والمكافآت؛
- ❖ لجنة مجلس الإدارية للاستراتيجية التمويل والاستثمار.

[1] دليل الحوكمة لبنك الكويت الدولي، سنة 2024، ص 19-23.

ويتمثل الهيكل التنظيمي لحوكمة بنك الكويت الدولي في:

شكل(02): الهيكل التنظيمي لحوكمة بنك الكويت الدولي

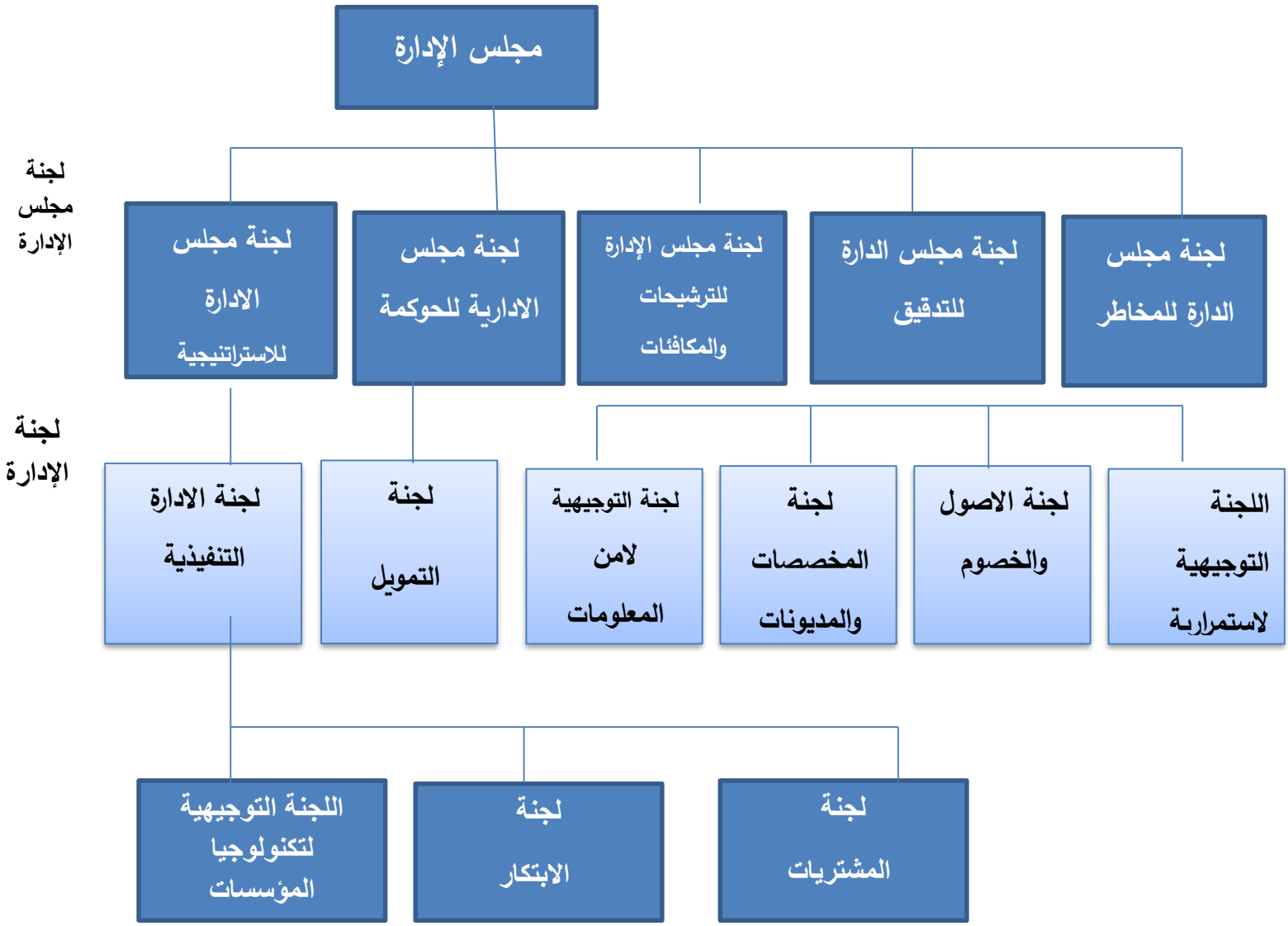

المصدر: (دليل الحوكمة لبنك الكويت الدولي 2024 ص24)

ويمكن تلخيص مهام كل لجنة بالآتي :

1. لجنة مجلس الإدارة للحوكمة

تتمثل المهام الرئيسية للجنة مجلس الإدارية في:

- الإشراف على تحديث دليل الحوكمة في البنك سنويا من قبل وحدة الحوكمة وتحديث الدليل مباشرة في حال صدور تعليمات جديدة خاصة بالحوكمة من بنك الكويت المركزي؛
- متابعة ما يتضمن الدليل من معايير وضوابط ومراقبة التزام الأطراف ذات الصلة به ورفع تقارير بذلك الى مجلس الادارة؛
- مراجعة وتقييم مدى ملائمة ممارسات البنك في مجال حوكمة البنوك ومعايير الاستدامة ((ESG وفق تعليمات بنك الكويت المركزي واكتر عمل المبادرة العالمية لإعداد التقارير الشاملة والمعرف بها داخليا GRI ورفع التوصيات المقترحة الى مجلس الإدارة الموافقة عليها؛
- متابعة تقييم وتطبيق قواعد وأخلاقيات السلوك المهني لدى البنك ومراقبة دمج المبادئ الواردة في تلك القواعد ضمن ثقافة البنك؛
- ومن صلاحيات اللجنة وفقا لتعليمات حوكمة الرقابة الشرعية التأكد من مدى الالتزام بدليل التدقيق الشرعي الداخلي للبنك والتركيز على خصوصية العمل المصرفي الإسلامي وحماية مصالح أصحاب الحسابات والافصاح الملائم في الوقت المناسب والوسيلة الملائمة.

2. لجنة مجلس الإدارة للتدقيق

تتمثل مهامها الرئيسية فيما يلي:

- مراجعة نطاق ونتائج ومدى كفاية التدقيق الداخلي والخارجي للبنك والقضايا المحاسبية ذات الأثر الجوهري على البيانات المالية والإدارية؛
- التأكد من كفاية أنظمة الضبط والرقابة الداخلية في البنك؛
- مراجعة البيانات المالية والإدارية قبل عرضها على مجلس الإدارة بما في ذلك التأكد من كفاية المخصصات اللازمة؛
- مراقبة مستوى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية والتأكد من أنه تم توزيع المصاريف والأرباح بموجب الاتفاق بين البنك وأصحاب الحسابات طبقا للأحكام الشرعية والنظام المعتمد من هيئة الرقابة الشرعية؛

3. لجنة مجلس الإدارة للمخاطر

تتمثل مهامها فيما يلي:

- اللجنة مسؤولة عن تقديم المشورة للمجلس حول استراتيجية وسياسة المخاطر الحالية والمستقبلية للبنك، والإشراف على تطبيق الإدارة التنفيذية لهذه الاستراتيجية، كما تقوم لجنة إدارة المخاطر بمتابعة الأعمال المصرفية التي تستخدم الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة أو أي صيغة تقرها هيئة الرقابة الشرعية وتمتد مسؤولية اللجنة لتشمل ما يلي:

– وضع استراتيجيات للعمليات القائمة على المشاركة والمضاربة؛

– احاطة مجلس الإدارة بصورة منتظمة بأي تطور جوهري للعمليات القائمة على المشاركة والمضاربة؛

– وجود عمليات مراجعة دورية لأداء الأصول في العمليات القائمة على المشاركة والمضاربة؛

- مراقبة إدارة المخاطر مدى الالتزام بالمعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (FSB) بما في ذلك المخاطر الشرعية والمخاطر التي تم تحديدها من قبل لجنة بازل ووفق قرارات هيئة الرقابة الشرعية والتعليمات ذات العلاقة والصادرة من بنك الكويت الدولي؛
- مراجعة مختلف التقارير المرفوعة من كل من إدارة أمن المعلومات والخصوصية ومكافحة الاحتيال وإدارة مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

4. لجنة مجلس الإدارة للترشيحات والمكافآت

وتتمثل مهام اللجنة فيما يلي:

- تقوم اللجنة بمراقبة وضمان شفافية تعيين وإعادة تعيين أو إلغاء عضوية هيئة الرقابة الشرعية وتقييم مدى فعاليتها؛
- الالتزام بشفافية وضع المكافآت والتعويضات بما يتناسب مع مهام ومسؤوليات أعضاء هيئة الرقابة الشرعية تمهيدا لاعتمادها من الجمعية العامة؛
- اعداد سياسة منح المكافآت ومن ثم عرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ثم الإشراف على تطبيقها؛
- تعمل اللجنة على تنمية المهارات في مجال العمل المصرفي والمالي من خلال حضور الدورات والمؤتمرات.

5. لجنة مجلس الإدارة للاستراتيجية والتمويل والاستثمار

تتمثل دور اللجنة فيما يلي:

- تتمثل دور اللجنة في حماية وضمان جودة محافظ البنك؛
- التأكد من الالتزام بحدود الانكشاف لمخاطر التمويل والاستثمار وذلك طبقا لقواعد وتعليمات بنك الكويت المركزي وبما يتفق مع السياسات ذات الصلة بالبنك؛
- تقوم اللجنة بمراقبة محافظ التمويل والاستثمار مع ضمان تحقيق عمليات التمويل لأعلى العوائد وبما لا ينعكس سلبا على الاستقرار المالي للبنك؛
- كما تحرص اللجنة على أن تكون الإدارة التنفيذية على دراية تامة بانكشافات مخاطر التمويل والاستثمار لدى البنك مع مراقبتها باستمرار ؛
- تقوم اللجنة بإعداد واعتماد الخطة الاستراتيجية للبنك ومعالجة الأمور العالقة التي لا تندرج تحت اختصاص اي لجنة على مستوى لجان مجلس الإدارة؛

- وتتخذ اللجنة القرارات في حدود الصلاحيات الممنوحة لها من قبل مجلس الإدارة وترفع التوصيات للمجلس يشأن الأمور التي تكون خارج حدود صلاحياتها.

المطلب الثالث: حوكمة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان الكويتي

سنتطرق في هذا المطلب على حوكمة الرقابة الشرعية على بنك بوبيان الكويتي:

الفرع الأول: نبذة عن بنك بوبيان الكويتي

أولا: التعريف ببنك بوبيان الكويتي

هو بنك إسلامي كويتي يتعامل وفق أحكام ومعاملات الشريعة الإسلامية، يعد أحدث بنك في الكويت حيث تأسس عام 2004، وفقا للمرسوم الأميري رقم 80، برأس مال قدره 100 مليون دينار كويتي، ويتركز نشاط البنك في قبول الودائع وانشاء الصناديق الاستثمارية والمتاجرة في العقارات، كما يتعامل مع المعاملات المالية الإسلامية بجميع صورها وأشكالها ومن أهمها المضاربة والوكالة في الاستثمار والمراجحة والاجارة المنتهية مع المواعدة بالتمليك.[1]

[1] موقع بنك بوبيان https://boubyan.bankboubyan.com/ar/، تاريخ الاطلاع 2024/05/03، على الساعة 16:05.

ثانيا: الهيكل التنظيمي لبنك بوبيان الكويتي

شكل(03): الهيكل التنظيمي لبنك بوبيان الكويتي

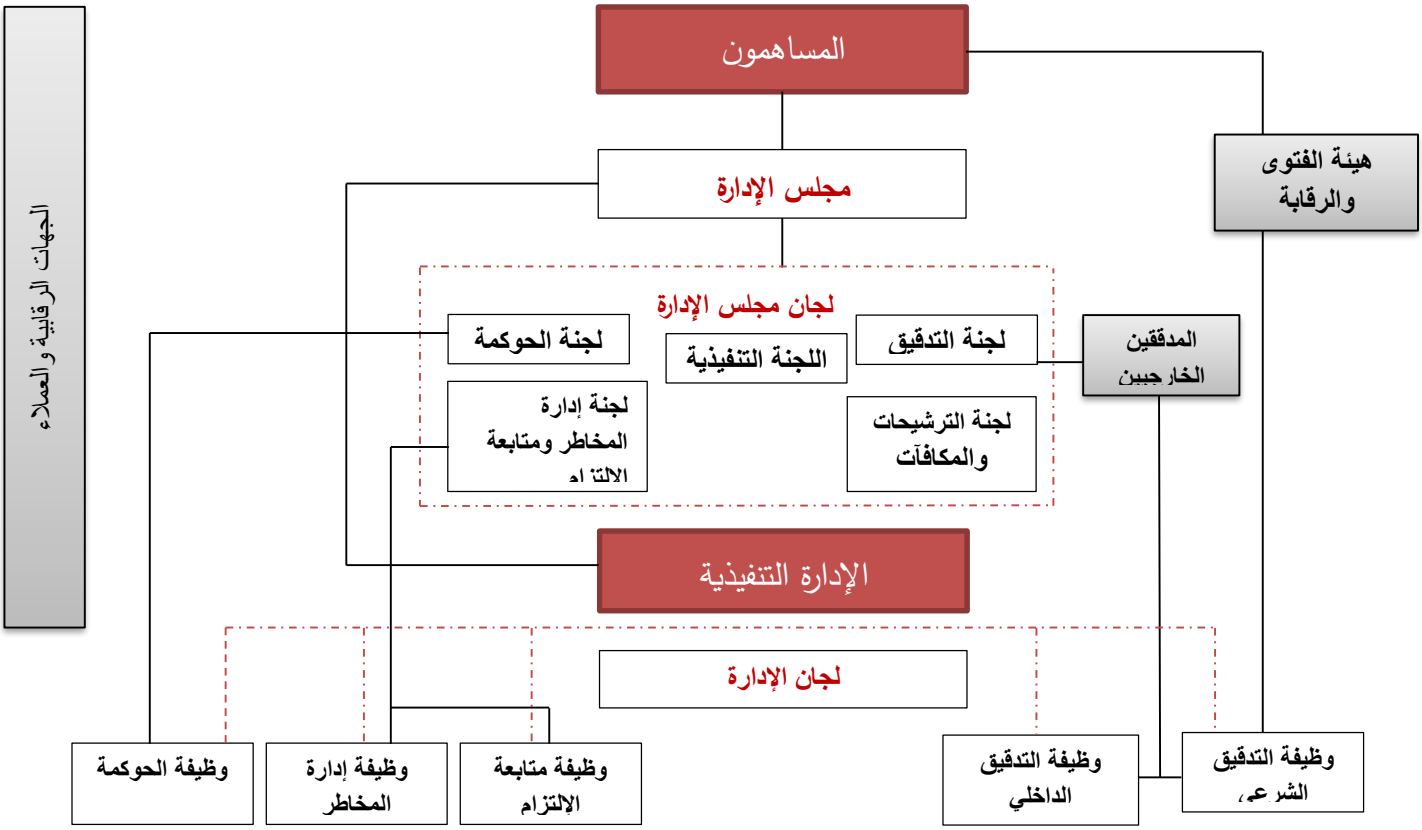

المصدر: (دليل الحوكمة لبنك بوبيان 2022 ص6)

<u>الفرع الثاني: أعمال بنك بوبيان الكويتي</u>

تتمثل الأعمال التي يقوم بها بنك بوبيان الكويتي في[1] :

- قبول الودائع بأنواعها سواء في شكل حسابات جارية أو حسابات التوفير أو ادخار حسابات الاستثمار لآجال والاغراض محددة وغير محددة؛
- مزاولة عمليات التمويل بآجالها المختلفة باستثمار صيغ عقود الشريعة، مثل المرابحة والمشاركة والمضاربة والاستصناع والاجارة محليا وعالميا؛
- تقييم الخدمات المصرفية والمالية بأنواعها المحتملة والتعامل في الأسهم والسندات المالية طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

[1] العقد التأسيسي لبنك بوبيان سنة 2022، ص 2.

- مباشرة عمليات الاستثمار المباشر والمالي سواء لحسابها أو لحساب الغير أو الاشتراك مع الغير؛
- إنشاء شركات أو المساهمة في الشركات القائمة أو تحت التأسيس التي تزاول النشاط الاقتصادي ما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية؛

الفرع الثالث: تطبيق حوكمة الرقابة الشرعية في بنك بوبيان الكويتي

تماشيا مع الركائز الأساسية لاعتماد وتطبيق نظام الحوكمة ذات هيكل يتمتع بأعلى المعايير والإجراءات المهنية، قام بنك بوبيان بإعداد وإصدار دليل للحوكمة يعكس مسؤوليات ومدى التزام البنك تجاه أفضل الاجراءات، حقوق المساهمين والأطراف أصحاب المصالح، والمسؤولية الاجتماعية.

وتم إعداد دليل الحوكمة الاسترشاد من قبل جميع الأطراف المعنية، سواء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وموظفي البنك فيما يتعلق باتباع مبادئ الحوكمة السليمة، وجاء هذا الدليل وفق تعليمات بنك الكويت بشأن مبادئ ومتطلبات الحوكمة، ويعتمد في هيكله على المحاور التسعة للحوكمة ضمن تعليمات بنك الكويت المركزي[1]:

شكل (04): محاور الحوكمة الصادرة من بنك الكويت المركزي

المصدر: دليل الحوكمة لبنك بوبيان 2022 ص5.

[1] موقع بنك بوبيان https://boubyan.bankboubyan.com/ar ، تاريخ الاطلاع 2024/05/03، على الساعة 18:34.

ويهدف دليل الحوكمة إلى تدعيم نظام الحوكمة الرشيدة من خلال تسويق المفاهيم التالية:

- ❖ الالتزام؛
- ❖ الشفافية؛
- ❖ الاستقلالية والموضوعية؛
- ❖ المسؤولية؛
- ❖ المسؤولية الاجتماعية.

ويتم مراجعة دليل الحوكمة الشرعية من قبل لجنة الحوكمة المنبثقة من مجلس الإدارة على أساي دوري وكلما دعت الحاجة، بهدف الاستمرار في اعتماد أعلى المعايير والإجراءات المهنية والتحقق من مدى الالتزام بها، وفي حال التوصية بتعديل أو تحديث الدليل سيتم مرض الأمر على مجلس الإدارة للمراجعة وموافقة عليه.

ويشير دليل الحوكمة الشرعية إلى مجموعة ملحقات مؤيدة تعتبر جزءا لا يتجزأ منه، والتي تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر ما يلي:

- اللجنة الداخلية لمجلس الإدارة؛
- اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة؛
- هيكل المجموعة؛
- ميثاق القواعد السلوكية؛
- سياسة تعارض المصالح؛
- سياسة سرية المعلومات؛
- حماية حقوق المساهمين؛
- حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح.

أولا: اللجنة الداخلية لمجلس الإدارة

يعتمد بنك بوبيان لائحة داخلية لمجلس الإدارة يتماشى مع قانون الشركات في الكويت وعقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك، وتغطي اللائحة الأنشطة والأمور المتعلقة بالمجلس وفق الملحق التالي:

- مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة ضمن الاختصاصات العامة، التشغيلية والمالية والرقابية والادارية؛
- اجتماعات المجلس، الدعوة للاجتماع، الحضور، محاضر الاجتماعات والقرارات؛
- دور كل من رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس مجلس الإدارة وأمين سر مجلس الإدارة.

ثانيا: اللجان المنبثقة من المجلس

قام مجلس الإدارة بتشكيل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة والتي تتكون من أعضاء تنفيذيين وأعضاء غير تنفيذيين وأعضاء مستقلين، ووفقا لمتطلبات الحوكمة ويتعين على رئيس كل لجنة رفع تقارير ربع سنوية إلى مجلس الإدارة حول أداء أنشطة اللجنة التي يرأسها.

ثالثا: هيكل المجموعة

مجلس الإدارة ليس مسؤولا فقط على أنشطة البنك ككيان بحد ذاته وانما عن الإدارة العامة للمجموعة التي تشمل الشركات أو البنوك التابعة له، وبالأخص من ناحية إدارة المخاطر، وعليه يشرف مجلس الإدارة على مجمل الأداء لشركات المجموعة تماشيا مع الاستراتيجية ونزعة المخاطر، مع احترام الاستقلالية ومسؤوليات الحوكمة المرتبطة بكل كيان على حدة.

ويدير بنك بوبيان هيكل المجموعة من الأنشطة الرئيسية التالية:

- إدارة هيكل المجموعة القائم؛
- الاستحواذ أو تأسيس شركات ضمن المجموعة؛
- التخارج من شركات ضمن المجموعة.

رابعا: ميثاق القواعد السلوكية

تماشيا مع توجهات بنك بوبيان لإرساء أعلى درجات القيم السلوكية والأخلاقية على مختلف المستويات وحيث أن هذه القيم تستمد جوهرها وزخمها ودعمها من أعلى الهرم المؤسسي، تم اعتماد قواعد القيم السلوكية التي يتعين على جميع أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين التقيد والالتزام بها، ويشمل ميثاق القواعد السلوكية مجموعة من المعايير ضمن التصنيف التالي:

- ✓ **الالتزام بالقواعد والضوابط والقوانين:** بما في ذلك القوانين؛ مبادئ الشريعة الإسلامية، تعليمات بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال، وسياسات البنك؛
- ✓ **المعايير المهنية:** لتشمل بذل العناية الكافية والاستقلالية والحفاظ على سرية المعلومات؛
- ✓ **المعايير الشخصية؛** وتغطي القيم الأخلاقية التداول الشخصي في أسهم البنك، تعارض المصالح، التدريب، والتعامل مع الهدايا؛
- ✓ **معايير عامة:** بما في ذلك الأحاديث العامة، الاتصال بوسائل الإعلام ومكافحة غسيل الأموال، ومبدأ "أعرف عميلك"

خامسا: سياسة تعارض المصالح

لدى بنك بوبيان ارشادات واضحة لكل من أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين لتجنب أية حالات محتملة لوجود تعارض المصالح حيث قد ينحاز الشخص المعني في مناقشة واتخاذ القرارات لمنفعة مباشرة أو غير مباشرة، ويلتزم جميع الأطراف المعنية بالإرشادات المتعلقة يتعارض المصالح والتي تشمل الإفصاح عن تلك الحالات والامتناع عن مناقشة والتصويت على مسألة قد تنطوي على تعارض المصالح.

سادسا: سياسة سرية المعلومات

يتعامل بنك بوبيان مع المعلومات السرية والخاصة بأحد أهم الأصول والتي تشمل أسماء ولوائح العملاء والتقنيات الخاصة بالاستثمار والخطط الاستراتيجية ومعلومات الموظفين، ومعلومات العملاء والمعلومات المالية وعليه يتبع البنك المبادئ المطلوبة والإرشادات العامة للحفاظ على سرية المعلومات لديه، وللتأكد من الالتزام بتعليمات ومتطلبات الجهات الرقابية بما فيها بنك الكويت المركزي وهيئة أسواق المال بشأن الحفاظ على سرية المعلومات.

سابعا: الإفصاح والشفافية

لدى بنك بوبيان سياسة رئيسية الإفصاح تغطي الافصاحات الدورية والطارئة وتهدف إلى تدعيم مبدأ الشفافية وتصويب اعداد متطلبات وإرشادات الإفصاح لتمكن مختلف الأطراف المعنية بما فيهم مجلس الادارة، المساهمين، المستثمرين والجهات الرقابية من الحصول على المعلومات المتعلقة بالبنك.

ثامنا: حماية حقوق المساهمين

يعتمد بنك بوبيان سياسة حماية حقوق المساهمين تقوم على مبادئ الشفافية والمساواة، ويحترم البنك حقوق المساهمين بما فيها الالتزام بكافة القوانين والضوابط والتعليمات التي يخضع لها بشأن حماية حقوقهم، كما يتعامل البنك بمبدأ المساواة بين جميع المساهمين، بما في ذلك صغار المساهمين والمساهمين الأجانب، دون أي تمييز في الحقوق.

تاسعا: حماية حقوق الأطراف ذات المصالح

يتبنى بنك بوبيان سياسة لحماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح تقوم على مبادئ الاحترام والتقدير ويلتزم البنك بكافة القوانين والضوابط والتعليمات التي تخضع لها بشأن حماية حقوق الأطراف أصحاب المصالح، بما في ذلك القانون رقم 22 لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

وقد قام البنك بتحديد الأطراف الرئيسية أصحاب المصالح ضمن ما يلي:

- المساهمون؛

- العملاء؛
- الجهات الرقابية؛
- الموظفون؛
- المجتمع.

المبحث الثالث: التحديات ومتطلبات نجاح الحوكمة الشرعية في دولة الكويت

رغم التطور الكبير الذي حدث خلال السنوات الماضية لتعليمات الحوكمة الشرعية إلا أنه مازال نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت يواجه مجموعة من التحديات التي يجب الاهتمام بها من قبل الجهات الرقابية والتشريعية في الدولة إلا أن دولة الكويت تسعى مستقبلا لتجاوز هده التحديات بمجموعة من المتطلبات والتي تمكن من تطوير الحوكمة الشرعية في الكويت.

المطلب الاول: تحديات الحوكمة الشرعية في دولة الكويت

هنالك مجموعة من التحديات التي تواجه تطبيق الحوكمة الشرعية في دولة الكويت وتتمثل في[1]:

1- بيئة قانونية غير ملائمة: فما زالت بنية القوانين في دولة الكويت لا تدعم الصناعة المالية الإسلامية بشكل كامل، بل إن بعض القوانين لا تراعي طبيعة عمل المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تستلزم متطلبات شرعية خاصة بها.

وفي هذا السياق فقد أشار محافظ بنك الكويت المركزي الدكتور محمد الهاشل في إحدى المؤتمرات إلى أن غياب البنية القانونية المناسبة للصناعة المالية الإسلامية أدى إلى أن تكون البنوك الإسلامية شديدة البنية بتطوراتها التقليدية، وذلك بسبب غياب الثقة حول إنفاذ العقود الإسلامية المبنية على مفهوم الشراكة.

فإذا لابد من تطوير البنية القانونية والتشريعية في دولة الكويت حتى تتسق وتتكامل مع المفاهيم والأسس التي تقوم عليها الصناعة المالية الإسلامية، وبلا شك أن ذلك سوف يعزز من نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت ويمنع المؤسسات المالية من الوقوع في المعاملات المحرمة شرعا؛

2- نظام مالي مبني على الفكر التقليدي: إن النظام المالي الحديث في دولة الكويت أسس بناء على الفكر التقليدي المبني على المعاملات الربوية ونحوها من المعاملات المحرمة شرعا، وأما النظام المالي الاسلامي فهو يعتبر إضافة إلى ذلك النظام التقليدي المسيطر والمهيمن؛

3- الازدواجية الرقابية فيما يتعلق بالحوكمة الشرعية: إن تطبيق تعليمات الحوكمة الشرعية في دولة الكويت قد يواجه تحديا في الازدواجية الرقابية من قبل الجهات الرسمية في الدولة، حيث أن المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية تخضع لرقابة جهات مختلفة في الدولة ولكل منها تعليمات خاصة بها حول الحوكمة الشرعية، فللبنك المركزي تعليمات الحوكمة الشرعية الخاصة به، ولهيئة أسواق

[1] عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الاسلامية، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مارس 2019، ص ص 35-36

المال تعليمات خاصة بها، والوزارة التجارة والصناعة كذلك تعليمات خاصة بها، فقد تكون المؤسسة المالية خاضعة لرقابة أكثر من جهة في نفس الوقت مما يوقعها في الحيرة في إتباع اي من هذه التعليمات.

وعليه فلابد إذا من التنسيق فيما بين الجهات الرقابية في الدولة حول نطاق التعليمات الحكومة الشرعية، مع الحرص على عدم الازدواجية الرقابية حتى لا يربك ويثقل ذلك كاهل المؤسسات المالية ، وفي نفس الوقت فلابد كذلك من الحرص على أن نطاق تعليمات الحكومة الشرعية يمثل جميع المؤسسات المالية المتوافقة مع أحكام الشرعية الإسلامية.

4- اختلاف نظم الحوكمة الشرعية: إن تعليمات الحكومة الشرعية في دولة الكويت تصدر من قبل ثلاث جهات رقابية وهي: بنك الكويت المركزي، وهيئة أسواق المال، ووزارة التجارة والصناعة ، ويتمثل التحدي هنا أن لكل جهة منها نظامها الخاص للحكومة الشرعية ، فنجد الاختلاف وعدم التناسق فيما بين هذه النظم.

إن هذه الاختلاف في نظم الحكومة الشرعية قد يربك عمل القائمين على الرقابة والتدقيق الشرعي، خصوصا مكاتب التدقيق الشرعي الخارجي و التي تتعامل في العادة مع أكثر من مؤسسة مالية تتبع كلا منها نظاما للحكومة الشرعية؛

5- غياب المرجعية الشرعية المركزية: مع تطور الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت ، فإنه لابد للبنك المركزي من إعادة دراسة موضوع إنشاء هيئة شرعية مركزية، خصوصا بعد التطورات الهائلة التي تتطلب المرونة أنداك قد انتهت، فنحن الأن بمرحلة النمو والتوسع والتي تتطلب تعليمات أكثر استقرارا ومرجعية شرعية أكثر توجدا، حتى يتم إعطاء ثقة أكبر للصناعة المالية الإسلامية مما يسمح بدخول أطراف جدد إلى هذه الصناعة.

إن البنك المركزي والجهات الرقابية الأخرى مطالبة بأخذ موضوع إنشاء هيئة شرعية مركزية بعين الاعتبار ودراسة بجدية، فالهيئة ستساهم بلا شك بتطوير الصناعة المالية الإسلامية المحلية من خلال الإشراف والرقابة على نظام الحوكمة الشرعية بالإضافة إلى إصدار المعايير والتعليمات ذات الصلة، والعمل على توحيد المرجعية الشرعية بما يساهم بتعزيز الحوكمة الشرعية؛

6- نقص الكوادر البشرية المتخصصة: أن تطور تعليمات الحوكمة الشرعية في دولة الكويت أدى إلى زيادة الطلب على الكوادر البشرية المتعلقة بأنشطة الحوكمة الشرعية، كأعضاء الهيئات الشرعية والمراقبين والمدققين الشرعيين، سواء كان ذلك من قبل المؤسسات المالية أو من قبل مكاتب التدقيق الشرعي، حيث تشير مجموعة من التقارير الصحفية إلى نقص هائل في أعداد العاملين والمتخصصين بأنشطة الحوكمة الشرعية في دولة الكويت، خصوصا في الوظائف المختصة بالرقابة والتدقيق الشرعي، حيث قد يصل العدد

المطلوب لسد النقص في أعداد المراقبين و المدققين الشرعيين إلى ضعف العدد الموجود حاليا في المؤسسات المالية العاملة في دولة الكويت.

المطلب الثاني: متطلبات نجاح الحوكمة الشرعية لدولة الكويت

قبل أربعة عقود شهدت الكويت ولادة أول مؤسسة مالية اسلامية تحت مسمى بيت التمويل الكويتي، وكانت هي المؤسسة المالية الاسلامية الوحيدة في ذلك الوقت، وأما الان فهنالك خمسة بنوك إسلامية، وعشرات المؤسسات المالية وصناديق الاستثمار المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي تعمل في دولة الكويت.

إن تطور ونمو الصناعة المالية الإسلامية في دولة الكويت كان يوازيه في نفس الوقت تطور ونمو لمفاهيم وتعليمات الرقابة الشرعية، حتى وصلنا الى ما عليه الان من مفاهيم متطورة للحكومة الشرعية، وهكذا فكلما تطورت الصناعة المالية الإسلامية فبلا شك سيواكبها تطور لمفاهيم الحوكمة الشرعية.

إن تطور تعليمات ونظم الحوكمة الشرعية في دولة الكويت سيؤدي بلا شك إلى زيادة الثقة والسمعة الجيدة للمؤسسات المالية الاسلامية العاملة في دولة الكويت، والذي بدوره سوف يؤدي إلى جذب المزيد من الاستثمارات ورؤوس المال إليها.

ولكن مستقبل نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت يتطلب العمل على تحقيق وتوفير المتطلبات الآتية[1]:

- يجب على البنك التأكد من أهدافه وعملياته تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع الأوقات كما يجب إنشاء آلية مراقبة الالتزام بالشريعة في جميع جوانب العمليات للتأكد من أن جميع الأنشطة تتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية طبقا لقرارات هيئة الرقابة الشرعية بالبنك؛
- تتطلب حوكمة الرقابة الشرعية المتينة وذات المصداقية تكوين هيئة الرقابة الشرعية مستقلة ومسؤولة، يدعمها البحث الشرعي الداخلي القوي، مع التدقيق الشرعي الداخلي والخارجي، فضلا عن إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية؛
- يجب أن تشمل حوكمة الرقابة الشرعية في الحد الأدنى على الأمور التالية:

• الإشراف الشامل من قبل مجلس الإدارة بشأن جوانب الالتزام بالشريعة في عمليات البنك بشكل عام، ومجلس الإدارة هو المسؤول عن إنشاء إطار مناسب لحوكمة الرقابة الشرعية، حيث يتوقع منه أن يدرك

[1] حوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت الاسلامية، إضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية لدولة الكويت، يناير 2019، سلسلة 11، العدد 03، ص ص 6-7.

مخاطر عدم الالتزام بالشريعة التي ترتبط بأعمال البنك والقضايا المتعلقة بهذه المخاطر، فضلا عن آثارها المحتملة على البنك بشكل خاص وعى القطاع المصرفي بشكل عام؛

• تكوين هيئة رقابة شرعية مؤهلة وقادرة على مناقشة المسائل المعروضة عليها ومن ثم أخذ القرارات الشرعية السليمة، وفي هذا الصدد يتعين على البنك تكوين هيئة الرقابة الشرعية تتألف من أعضاء من ذوي الخلفية والخبرة المناسبة في الشريعة الإسلامية وفقه المعاملات، وتكون قراراتها ملزمة للإدارة التنفيذية؛

• مسؤولية الإدارة التنفيذية الفعالة تتمثل في توفير موارد كافية وقادرة على دعم القوى العاملة في كل وظيفة مشتركة في تنفيد تعليمات حوكمة الرقابة الشرعية وللتأكد من أن تنفيذ الأعمال يتم وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية؛

• تدقيق شرعي داخلي دوري للتأكيد على أن العمليات والمنتجات تتم التزاما بمتطلبات الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للبنك؛

•تدقيق شرعي خارجي سنوي للتأكد من أن أعمال البنك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية وفقا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية؛

• إدارة حصيفة للمخاطر الشرعية لتحديد مخاطر عدم الالتزام بأحكام الشريعة واتخاذ التدابير العلاجية المطلوبة لتخفيف تلك المخاطر؛

• إصدار ونشر قرارات هيئة الرقابة الشرعية.

- يجب أن يكون إطار حوكمة الرقابة الشرعية للبنك مطبقا من خلال مجموعة من السياسات والإجراءات التي توضح الهيكل والأدوار والمسؤوليات والمساءلة ونطاق مهام الوظائف المختلفة داخل البنك، ويجب كذلك أن توضح السياسات وإجراءات ترتيبات الاتصال بين مختلف الوظائف؛
- يجب على البنك أن يقوم بإنشاء قنوات الاتصال لإبلاغ التقارير الشرعية بشكل فعال وفي فترة زمنية مناسبة وفي هذا الصدد يجب على هيئة الرقابة الشرعية أن ترفع تقريرها إلى الجمعية العامة للتأكد من خلال تطبيق القرارات الصادرة عنها مما عرض عليها من أعمال وأنشطة الإدارة التنفيذية، كما يجب على إدارة التدقيق الشرعي الداخلي تقديم تقريرها إلى هيئة الرقابة الشرعية والى لجنة التدقيق في البنك.

خلاصة الفصل

تناولنا في هذا الفصل والمتمثل في الجانب التطبيقي إلى تجربة الكويت في مجال الحوكمة الشرعية، وقد تطرقنا أولا إلى تاريخ الحوكمة الشرعية في دولة الكويت والتي تخللها جملة من التطورات التاريخية في التعليمات التي تخص تطبيق الحوكمة والصادرة من أكبر هيئة أو جهة رقابية وهي البنك المركزي، حيث بدأت بوادر الحوكمة تظهر في مطلع التسعينات وذلك مع بداية تأسيس مؤسسات مالية تعمل وفق لأحكام الشريعة الإسلامية وكان أولها بنك التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي مما دفع بنك الكويت المركزي إلى إصدار تعليمات تنظم عمل هذه البنوك وتتماشى وفقا للشريعة الإسلامية وتطبيق نظام رقابة فعال على هذه البنوك، وقد نجحت هذه البنوك في تطبيق نظام الحوكمة وكانت رائدة في هذا المجال، وهذا درسناه وحللناه في هذا الفصل إلا أن نظام الحوكمة في الكويت يواجه تحديات تعيق تطورها ومن هذه التحديات اعتماد الكويت على نظام تقليدي مبني على المعاملات الربوية والتي تتنافى مع الدين الإسلامي، حيث يبقى النظام التقليدي مسيطر ومهيمن وإن تطور النظام الإسلامي، إلا أن هذا لم يمنع الكويت من تطوير الصناعة المالية الإسلامية والتي بلا شك سيواكبها تطوير لمفاهيم الحوكمة.

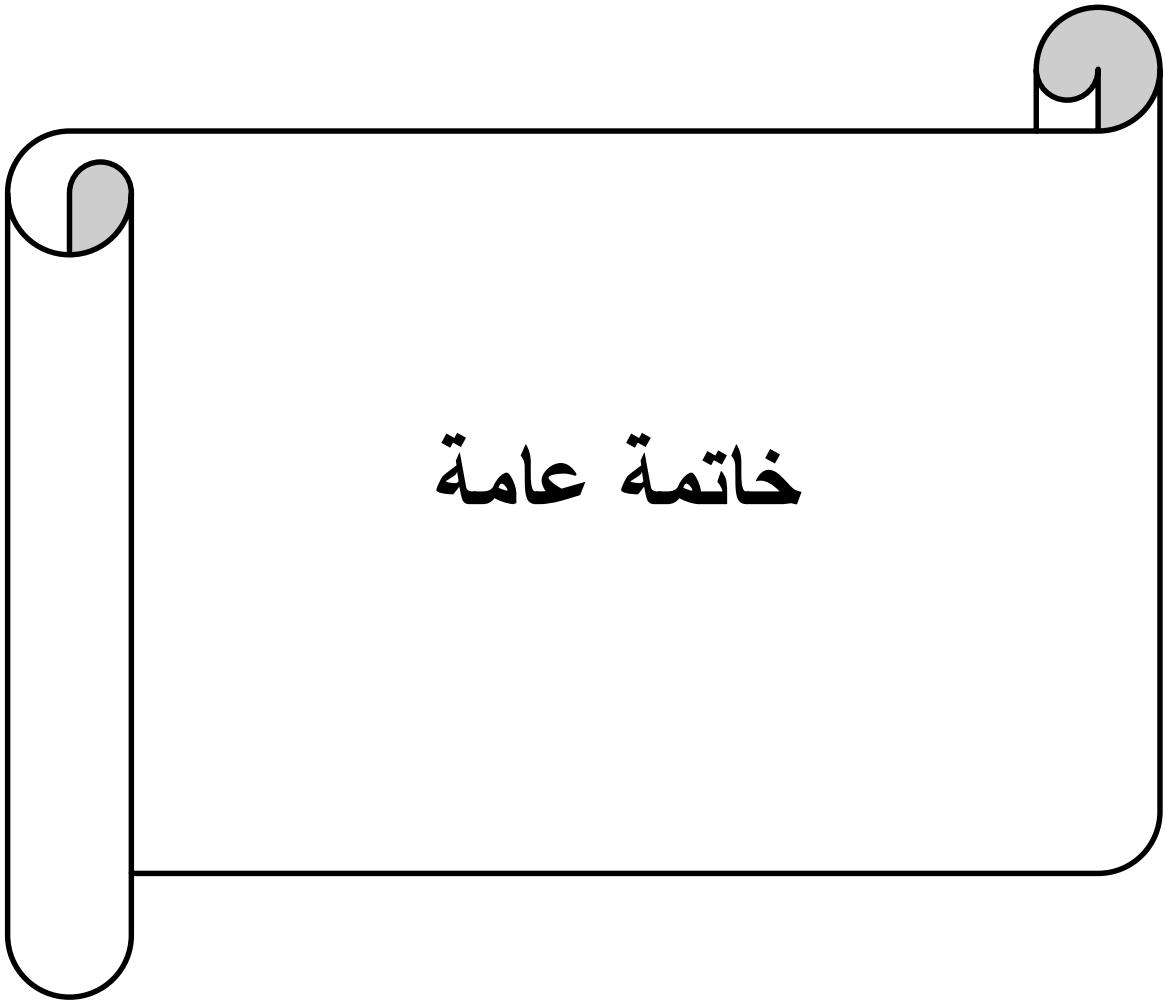
خاتمة عامة

خاتمة عامة

تعتبر الحوكمة الشرعية مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمساهميها ومشتركيها، مثل الإفصاح والشفافية والوضوح خاصة في الجوانب الشرعية، وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال من ثقة وصدق وأمانة، ومن أهم الأطراف التي يجب حوكمتها هي هيئة الرقابة الشرعية، وهو ما يلقي مسؤولية كبيرة على عاتق أعضاء هذه الهيئة في المصارف الإسلامية عن طريق مسؤولية الالتزام بالعمل وفق مجلس الخدمات المالية الإسلامية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

نتائج الدراسة

بعد دراستنا لموضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج من أهمها ما يلي:

- تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعايير وما تفرضه من شفافية ونزاهة صمام الأمان للمصارف عموما والإسلامية منها على وجه الخصوص؛
- إن مفهوم الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية هو مفهوم مختلف تماما عن مفهوم الحوكمة افي المصارف التقليدية، لما للمفهوم الأول من أبعاد دينية وأخلاقية تتجاوز بكثير حدود المفهوم الثاني المقتصرة على الأبعاد المالية والإدارية؛
- نظام الحوكمة في المصارف الإسلامية يتطلب ضرورة وجود جهاز للرقابة الشرعية، من أجل ضمان توافق وتطابق نشاط المصارف الإسلامية مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية؛
- وجود حوكمة هيئات الرقابة الشرعية على أعمال المصارف أمر ضروري لضمان التزام هذه المصارف بأحكام الشريعة الإسلامية ، وهو أمر واجب شرعا إذا كان الالتزام لا يتحقق إلا به، لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛
- إن نظام حوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت قد تطور تطورا هائلا خلال السنوات الماضية، فخلالها قام بنك الكويت المركزي بإصدار تعليمات احتوت على متطلبات جديدة لحوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت؛
- يعتبر بنك بيت التمويل الكويتي من البنوك الكويتية التي نجحت في تطبيق تعليمات الحوكمة الشرعية الصادرة من بنك الكويت المركزي سواء محليا أو عالميا؛
- يلتزم بنك الكويت الدولي بأحكام الشريعة الإسلامية وتطبيق مبادئ الحوكمة الشرعية السليمة وهذا يتضح جليا من خلال تقرير الحوكمة الشرعية الذي يصدره بشكل سنوي؛

- يعد بنك بوبيان الكويتي من أفضل البنوك الحديثة في دولة الكويت لثقة جمهور العملاء في معاملاتها التي تقف عليها هيئة الرقابة الشرعية للتوافق عملياتها مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- تتمثل أبرز التحديات التي تواجه نظام الحوكمة الشرعية في دولة الكويت وجود بيئة قانونية غير ملائمة ونقص الكوادر البشرية المختصة من مدققين شرعيين.

نتائج اختبار فرضيات الدراسة

من خلال تحليل الفرضيات المقترحة في الدراسة توصلنا إلى ما يلي:

- بالنسبة للفرضية الأولى التي تنص على أن من مقومات نجاح الحوكمة الشرعية هي تطبيق مبدأ المساءلة والشفافية ومبدأ المسؤولية والعدل ومبدأ الشورى، الفرضية تحققت؛
- بالنسبة للفرضية الثانية التي تنص على أنه تكمن أهمية نظام الرقابة الشرعية في دراسة احتياجات المصارف الإسلامية من الآليات والإجراءات والصيغ التمويلية والاستثمارية لتقوم بناء عليها بابتكار المنتجات الإسلامية البديلة الفرضية تحققت وتم إثبات صحتها؛
- بالنسبة للفرضية الثالثة التي تنص على **أنه** تعتبر المصارف الإسلامية العاملة في دولة الكويت من المصارف التي سارعت لتبني حوكمة الرقابة الشرعية وتطبيق تعليماتها الصادرة من بنك الكويت المركزي ومن أهم البنوك التي طبقت حوكمة الرقابة الشرعية نذكر بنك التمويل الكويتي وبنك الكويت الدولي وبنك بوبيان ،نعتبر الفرضية تحققت وتم إثبات صحتها في ثناية الدراسة.

التوصيات

وقد توصلنا من خلال هذا البحث إلى جملة من التوصيات وفيما يلي أبرزها:

- على المصارف الإسلامية الاعتماد على مبادئ الحوكمة ومعاييرها وعلى قرارات هيئة الرقابة الشرعية؛
- أن تهتم المصارف الإسلامية بالمدققين الشرعيين لتدريبهم بعض العلوم المساعدة كعلم المحاسبة واللغة الإنجليزية؛
- تطوير آليات الرقابة الشرعية لمراقبة تنفيذ مبادئ الحوكمة الشرعية لضمان التزام المصارف بالأحكام الشرعية؛
- الدعوة لدراسة الآثار المترتبة على التعليمات الجديدة في دولة الكويت، فعند اكتمال تطبيق جميع هذه التعليمات يجب القيام بدراسة شاملة عن أثر هذه التعليمات على المصارف الإسلامية العاملة في دولة الكويت؛
- تعزيز نماذج الحوكمة الشرعية في دولة الكويت بإيجاد وظيفة للالتزام الشرعي وتعزيز التركيز على وظيفة مسؤول المخاطر الشرعية؛

- إنشاء هيئة عليا مشتركة للحوكمة من الجهات الرقابية الثلاثة في دولة الكويت للإشراف على نظم وتعليمات الحوكمة الشرعية وضمان تناسقها مع بعضها البعض.

آفاق الدراسة

يتضح لنا من خلال دراستنا للأهمية البالغة للحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية، إذن يمكننا اقتراح بعض المواضيع التي يمكن أن تكون محل بحث مستقبلا:

- دور آليات الحوكمة الشرعية في تحسين عمل المصارف الإسلامية؛
- دور مبادئ الحوكمة الشرعية في تحسين الأداء المالي للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- أثر تطبيق الحوكمة الشرعية على ربحية المصارف الإسلامية؛
- دور هيئة الرقابة الشرعية في تفعيل الحوكمة الشرعية في المصارف الإسلامية.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع و المصادر باللغة العربية

- **القرآن الكريم**
- **السنة النبوية**

أولا: الكتب

1- علاء فرحان طالب، ايمان شيحان مشهداني، الحوكمة المؤسسية والاداء المالي والاستراتيجي للمصارف، دار الصفاء للنشر والتوزيع، طبعة 49، عمان، سنة 2011.

2- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية وأحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان ، 2008.

ثانيا: المقالات والمؤتمرات

المقالات

1 – بن ذيب فؤاد، سفيان خوخة علامة، دور الحوكمة وأهميتها في تطوير الصناعة المصرفية الإسلامية، مجلة الباحث الاقتصادي، مجلد 09، العدد 01، سنة 2022.

2 – حرمل سليمة، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية وعوامل نجاحها، مجلة دراسات في الاقتصاد وإدارة الأعمال، مجلد 05، العدد 01، جوان 2022.

3 – حساني بوحسون، العايب فاطمة الزهراء، إشكالية حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 03، العدد 02، 2022.

4 – حمدي معمر، فلاق صليحة، متطلبات حوكمة الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 2، العدد 4،الجزائر ، سنة 2021

5 – حوكمة الرقابة الشرعية في دولة الكويت الاسلامية، إضاءات، نشرة توعوية يصدرها معهد الدراسات المصرفية لدولة الكويت، يناير 2019، سلسلة 11، العدد 03.

6 – جوادي سميرة، الحاجة إلى تفعيل حوكمة هيئات الرقابة الشرعية بالإشارة إلى حالة السودان، مجلة اقتصاد المال والاعمال، مجلد 04، العدد 02،ديسمبر 2019.

7 – راشد سعد الهاجري، الحوكمة في المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد 15، سبتمبر 2016.

8 – زايد قيوش لبني، لكحل نبيلة، أثر تطبيق الحوكمة المصرفية على أداء البنوك دراسة عينة بعض البنوك العمومية الجزائرية، المجلة الدولية للأداء الاقتصادي، المجلد 05 العدد، 2، الجزائر، سنة 2022.

9 – شوقي عاشور بورقبة، عبد الحليم عمار غربي، أثر قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، مجلة جامعة عبد العزيز، الاقتصاد الاسلامي، مجلد 28، العدد 03، 2015.

10– شوقي عشور بورقية، عبد الحليم عمار غربي، أثر تطبيق قواعد حوكمة الشركات في أداء المصارف الإسلامية، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد الاول، الجزائر، ديسمبر 2014.

11– طلال محمد علي الججاوي ، محمد محسين عبد الرضا الزرفي ، "إطار مقترح لحوكمة المؤسسات البلدية للحد من عمليات الاحتيال"، بحث تطبيقي في المؤسسات البلدية لمحافظة بابل، كلية الإدارة والاقتصاد ، جامعة كربلاء، مجلة دراسات محاسبية ومالية، مجلد الثالث، العدد42، العراق، سنة 2018.

12 – عبد الله محمد الهزيم، حوكمة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات في المالية الإسلامية والتنمية، مجلد 02، العدد 02، ديسمبر 2020.

13– عبد القادر حيرش، لعلا رمضاني، نحو تفعيل الحوكمة الشرعية في البنوك الإسلامية من وجهة نظر محاسبية، دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 8، العدد 3، الجزائر، جوان 2017.

14– عبد المجيد الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة دراسات العدد الاقتصادي، مجلد 12، العدد 01، 2021.

15 – علياء بنت حمود السيابية، محمد خليل المجاهد، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، دراسة نموذج تطبيقي في سلطة عمان، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد التاسع والثلاثون بعد المئة، صفر 1444هـ.

16 – عمار عاطف الضلاعين، عبد المجيد محمود الصلاحين، الحوكمة في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة كلية التربية، جامعة الازهر، مصر، العدد 158، ، أبريل سنة 2014.

17– عون الله سعاد، بلعزوز بن علي، الحوكمة المصرفية كآلية للحد من التعثر المصرفي بالإشارة إلى حالة الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال أفريقيا، مجلد 14، العدد 19، الجزائر، سنة 2018.

18– فتيحة بوهرين، دراسة تحليلية قياسية لأثر الحوكمة الشرعية على الأداء المالي للبنوك الكويتية باستخدام مؤشر Roa لفترة 2011–2020، مجلة العلوم التجارية والبيئية، مجلد 02،العدد 02، الجزائر، سنة 2023.

19- هجيرة سديرة، قويدر عياش، أسس الحوكمة في المصارف الإسلامية وتحديات تطبيقها، مجلة بحوث الاقتصاد والمانجمنت، مجلد 03، العدد 01، جوان 2022.

20- محمد أخضر بوساحة، إبراهيم بلحيمر، تفعيل دور الرقابة الشرعية في الابتكار المصرفي، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد التاسع عشر، جوان 2016 .

21- محمد إقبال غناية، حكيمة حكيمي، فهم مبادئ الحوكمة المصرفية بين الواقع والمأمول النظام المصرفي الجزائري نموذجا، مجلة النمو الاقتصادي وريادة الاعمال، مجلد 4، العدد 4، سنة 2021.

22- محمد زيدان، أهمية إرساء وتعزيز مبادئ الحوكمة في القطاع المصرفي بالإشارة إلى البنوك الجزائرية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 09، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، سنة 2009 .

23- محمد عدنان بن ضيف، عبير مزغيش، الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية وضوابطها، مجلة اقتصاديات المالية البنكية وإدارة الأعمال، مجلد9 ، العدد 2، سنة 2020.

24 - معاريف محمد، شيخي مختارية، زنافي بشير، الحوكمة ودورها في إدارة المخاطر المصرفية، مجلة التكامل الاقتصادي، مجلد 07، العدد 01، سنة 2019.

25 – فتيحة بوهرين، نور الدين زعيبط، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، مجلة العلوم الإنسانية مجلد01،العدد42، ديسمبر 2014.

26 – ناجي أحمد صالح أحمد، محمد عبد الوهاب فتوني، أثر أخلاقيات العمل على الحوكمة الشرعية الالتزام كمتغير وسيط دراسة مقارنة بين المصارف الإسلامية الليبية والأردنية، المجلة الدولية للدراسات الإسلامية، مجلد 32 ،العدد 01، عدد أكتوبر .

27 – لطف محمد السحري، تقييم واقع الرقابة الشرعية في البنوك وتطويرها في اليمن، مجلة علمية فصلية محكمة تعنى بالدراسات والبحوث الإنسانية، العدد الخامس عشر، يونيو 2020، ص 140.

28 – نوال بن عمارة، واقع وتحديات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ، مجلة العلوم الانسانية، العدد 35/34 ، مارس2014,

29 – نوال بن عمارة، العربي عطية، آليات ومتطلبات حوكمة هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، العدد الثاني.

30 – وسيلة طالب، الحوكمة في المصارف الإسلامية مع الإشارة لمصرف الراجحي، مجلة الإبداع، مجلد 12 العدد 02، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، سنة 2022

<u>المؤتمرات</u>

1- مولاي لخضر عبد الرزاق، عجيبة محمد، الحوكمة كمدخل للرقابة والمساءلة في البنوك الجزائرية، مؤتمر علمي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة ورقلة.

2- سعيد سامي الحلال، حوكمة الشركات في مجال المصارف الإسلامية، المؤتمر الثالث للعلوم المالية والمصرفية حول حاكمية الشركات والمسؤولية الاجتماعية، تجربة الأسواق الناشئة، كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة اليرموك – أربد، 17-18.

3- عبد الباري مشعل، تحديات ومعوقات حوكمة المؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر التاسع للهيئات الشرعية، يومي 27 26- ماي، سنة 2010

4- عبد المجيد الصالحين، الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية ،ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني حول الحكومة في المؤسسات المالية الإسلامية، دبي، يومي 03-02 نوفمبر 2007.

ثالثا: الأطروحات والملتقيات

1- عبد العزيز أحمد سعد الناهض، نظرية الحوكمة الشرعية للمؤسسات المالية، دراسة تطبيقية لنظام الحوكمة الشرعية لدولة الكويت، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في المصرفية والمالية الاسلامية، معهد المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، مارس 2019.

2- أمال عياري، أبو بكر خوالد، تطبيق مبادئ الحوكمة في المؤسسات المصرفية دراسة حالة الجزائر، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، يومي 16-17 ماي 2012.

3- بن ثابت علال، عبدي نعيمة، مداخلة بعنوان الحوكمة في المصارف الإسلامية، مؤتمر حول التمويل الإسلامي، واقع وتحديات، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 9، ديسمبر 2010.

4- علال ثابت، نعيمة عبدي، الحوكمة في المصارف الإسلامية، الملتقى الوطني حول التمويل الإسلامي الواقع والتحديات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثلجي، الأغواط،08-٠٩ سبتمبر 2010.

رابعا: التقارير

١-تقرير الحوكمة الشرعية لدولة الكويت سنة 2020.

خامسا: المواقع الالكترنية

1 – موقع بنك الكويت المركزي.https://www.cbk.gov تاريخ الاطلاع 2024/02/25، عل. الساعة 12:07.

2 – https://news.saudia365.net/news9320.html، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/27، على الساعة 16.43.

3 – موقع بنك بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/ أطلع عليه بتاريخ 2024/04/29، على الساعة 11:20.

4– موقع بنك بيت التمويل الكويتي، https://www.kfh.com/ أطلع عليه يوم 2024/04/30 على الساعة 14.08.

5– موقع بنك بيت التمويل الكويتي ،https://www.kfh.com/ ،أطلع عليه بتاريخ 2024/04/29، على الساعة 11:35.

6 – دليل الحوكمة لبنك بيت التمويل الدولي لسنة 2020

7– موقع بنك الكويت الدولي، https://www.kib.com.kw/home/Personal.html ، أطلع عليه بتاريخ 2024/04/25، على الساعة 15:58.

8– عقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك الكويت الدولي، سنة 2024.

9– دليل الحوكمة لبنك الكويت الدولي، سنة 2024.

10– موقع بنك بوبيان https://boubyan.bankboubyan.com/ar/، تاريخ الاطلاع 2024/05/03، على الساعة 16:05.

11– العقد التأسيسي لبنك بوبيان سنة 2022.

12– موقع بنك بوبيان https://boubyan.bankboubyan.com/ar ، تاريخ الاطلاع 2024/05/03، على الساعة 18:30.